Higher Council for Affairs of Persons with Disabilities

المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين

الدليل المهني

للترجمة والمترجم بلغة الإشارة

إعداد وتأليف

سمير محمد سمرين

خبير لغة الإشارة

المملكة الأردنية الهاشمـــية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠١٣/١٠/٣٥٤٧)

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الأولى: 2013

حقوق الطبع محفوظة لـ

Higher Council for Affairs of Persons with Disabilities
المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين

www.hcd.gov.jo

المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين

عرجان - شارع الرياضة - مجمع الأمير رعد بن زيد الرياضي

هاتف: 5538610 6 962 **فاكس:** 5538243 6 962

ص.ب. 1238 عمان 11941 **الأردن**

All rights reserved No parts of this book may be reproduced, stored in a rerieval system or transmitted in any form or by any means without prior premission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه. أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات. أو نقله بأي شكل من الأشكال. دون إذن مسبق من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين

صاحب السمو الملكي
الأمير رعد بن زيد
رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى أبنائي وبناتي الصم والعاملين معهم ..... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحقيقاً للرؤية الملكية السامية المتمثلة بإيجاد مجتمع يتمتع فيه الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة مستدامة تحقق لهم مشاركة فاعلة قائمة على الإنصاف والمساواة .

وتنفيذاً لأحكام المادة (٣٣ / ١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد تأسس المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بموجب المادة (٦) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ كمؤسسة وطنية مستقلة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة والدفاع عن مصالحهم ورسم السياسات والتخطيط والتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة.

وسعياً منا لتطبيق بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة المادة (١٣) منها والمتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء مع توفير كافة التسهيلات لتحقيق ذلك، وانطلاقاً من مهام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين الواردة في قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ بالمادة (٧ / أ ، هـ) بخصوص « رسم السياسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومراجعتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقصد توحيد جميع الجهود الرامية لتحسين مستوى وظروف معيشتهم وتسهيل دمجهم في المجتمع، كذلك وضع المعايير اللازمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة لهم «. قام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بإصدار تراخيص لمزاولة مهنة مترجم اللغة الإشارية لضمان تقديم خدمة ذات جودة عالية للأشخاص الصم في كافة مناحي الحياة.

إن الارتقاء باللغة الإشارية وإيجاد بيئة ثقافية أفضل للأشخاص الصم، يساهم في فتح آفاق رحبة للتعلم والاندماج الاجتماعي.

هذه خطوة على الطريق نأمل أن يتبعها خطوات تترك أثراً إيجابياً في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسن مستوى حياتهم.

رعد بن زيد

رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخوة والأخوات العاملين في مجال الأشخاص الصم ...

تحية وبعد .....

ترجمة لبنود قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ وتنفيذاً لنصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يعمل المجلس الأعلى مع الأشخاص ذوي الإعاقة لتسهيل دمجهم في الحياة العامة ، وقد تم رصد العديد من المعيقات التي تواجه مترجمي لغة الإشارة والأشخاص الصم أنفسهم لدى المحاكم والمراكز الأمنية والمستشفيات بسبب عدم الإتفاق على مصطلحات اشارية تسهل لهم التواصل في شتى مجالات الحياة وتحفظ للأشخاص الصم حقهم في معرفة ما يدور من حولهم إضافة إلى حقهم في إيصال ما يريدون قوله.

ولهذا بدأ المجلس الأعلى بتنفيذ دورات تدريبية لتأهيل مترجمي اللغة الإشارية للعمل في نظام العدالة من خلال المشروع التدريبي للتعريف بالمعايير المهنية والأخلاقية وخاصة تلك المتعلقة بالموضوعات القضائية والتي وضعت جميعها ضمن «الدليل المهني للترجمة والمترجم بلغة الإشارة».

آملين أن يكون هذا الدليل مرجعاً لمترجمي اللغة الإشارية وكذلك لكافة العاملين والمهتمين والباحثين في قضايا الأشخاص الصم.

ختاماً ، اتقدم بالشكر لكل من ساهم في إبراز هذا العمل إلى حيز الوجود

د. أمل نحاس

أمين عام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين

شُـــكـــر وتقـــديـــر

بسم الله الرحمن الرحيم

بمشاركة فاعلة من مؤسسات الصم بادر المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بإطلاق مشروع ريادي ونوعي يهدف إلى تطوير الترجمة الإشارية في جهاز العدالة ، وتحقيقاً لأهداف المشروع قام المجلس بتنظيم ملتقى شارك فيه نخبة من الخبراء الصم ممثلين عن مؤسساتهم وتم تعريفهم بأهم المصطلحات القانونية عن طريق الخبراء القانونيون لشرح كافة المصطلحات المقترحة، ليقوم الأشخاص الصم بدورهم باقتراح رموزٍ إشاريةٍ يتفقون عليها ومن ثم توثيقها، فكانت ورشة علمية عملية قادها واشرف عليها الأشخاص فكانت الكلمة الأولى والأخيرة لهم، ووحدهم من ناقشوا وتحاوروا ورمزوا وكان لهم ما أرادوا بإنجاز نواة لقاموس إشاري مختص بالمصطلحات القانونية.

لهذا اتقدم بالشكر والتقدير لكافة مؤسسات الأشخاص الصم والخبراء المشاركين على ما بذلوه من جهد مقدر، فكان لدعمهم ومؤازرتهم وتشجيعهم الدور الأكبر في إنجاز هذا الدليل والذي يعتبر الأول في المنطقة العربية كدليل مهني يختص بالترجمة والمترجم في لغة الإشارة.

كذلك الشكر موصول لفريق المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين والذي ذلل كافة الصعاب لإنجاز هذا العمل وهم :

- لارا ياسين – مديرة مديرية متابعة الاستراتيجية الوطنية والاتفاقية الدولية.
- ورود القرعان – المستشارة القانونية للمجلس / مكتب البتراء القانوني
- غدير الحارس – مديرة مديرية البرامج التعليمية
- سوسن حمدان – وزارة العدل

كما اتقدم بجزيل شكري وامتناني للدكتور خالد يوسف عاصي لمراجعته المادة وتدقيقها من الناحية اللغوية.

ولم يكن ليخرج هذا العمل بهذه الحلة الرائعة لولا اللمسات الفنية للزميل والصديق زيدون قحطان الظاهر خبير تكنولوجيا المعلومات في مجال الإعاقة السمعية والذي قام بالإنتاج الفني لهذا الكتاب.

المؤلف

سمير سمرين

خبير اللغة الإشارية

المشاركون في إعداد مادة المصطلحات القانونية وترميزها بلغة الإشارة

الرقم	الاســـــــم	الصفـة	الـجـهـــــــــة
١	عودة يوسف عوده حمودى	أصم	عضو مجلس إدارة المجلس الاعلى لشؤون الأشخاص المعوقين
٢	أسامة محمود عادل الطهراوي	مترجم	المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين
٣	جوليا عيسى زغيب	صماء	مؤسسة الأراضي المقدسة – السلط
٤	أحلام مفلح الموسى خريسات	صماء	مؤسسة الأراضي المقدسة – السلط
٥	روان فؤاد احمد صالح	صماء	مؤسسة الأراضي المقدسة – السلط
٦	محمد عبد القادر محمد جرار	أصم	رئيس جمعية نجمة الأردن الخيرية للصم – الزرقاء
٧	ثامرتيسير جميل موسى	أصم	جمعية نجمة الأردن الخيرية للصم – الزرقاء
٨	خالدة عبدالله يوسف سويلم	مترجمة	جمعية نجمة الأردن الخيرية للصم – الزرقاء
٩	محمد عيسى نصار	أصم	نادي الأمير علي بن الحسين للصم – عمان
١٠	أشرف عودة يوسف حمودى	مترجم	نادي الأمير علي بن الحسين للصم – عمان
١١	ولاء بسام محمد العباهرة	صماء	نادي الأمل للصم – عمان
١٢	عماد يوسف محمد المغايرة	أصم	رئيس نادي الأمل للصم – عمان
١٣	أحمد سالم أحمد الهدبان	أصم	النادي الأردني للصم – عمان
١٤	هبه عبد المجيد محمد الوحيدي	صماء	النادي الأردني للصم – عمان
١٥	محمد عبد الواحد إبراهيم عبدالله	أصم	نادي الأمير علي بن الحسين للصم – إربد
١٦	يوسف المدهون	أصم	نادي الأمير علي بن الحسين للصم – إربد
١٧	ربيع محمود أبو قميله	أصم	نادي الأمير علي بن الحسين للصم– الزرقاء
١٨	نبيل حسين يوسف الثبته	أصم	نادي الأمير علي بن الحسين للصم– الزرقاء
١٩	نفين غازي يعقوب أيوب	صماء	جمعية رعاية الصم الخيرية – المفرق
٢٠	مهند عيسى الشبل	أصم	جمعية رعاية الصم الخيرية – المفرق
٢١	تغلب غازي يعقوب أيوب	أصم	جمعية رعاية الصم الخيرية – المفرق
٢٢	انتصار أحمد عوض شديفات	مترجمة	جمعية رعاية الصم الخيرية– المفرق
٢٣	بسام محمد حسين سميك	أصم	جمعية التضامن للصم – عمان
٢٤	مي موسى بدر	صماء	جمعية تنمية المرأة الأردنية للصم– عمان
٢٥	رولا الطريفي	صماء	جمعية تنمية المرأة الأردنية للصم– عمان
٢٦	سناء محمود	صماء	جمعية تنمية المرأة الأردنية للصم– عمان
٢٧	ميساء محمود حسن	صماء	جمعية تنمية المرأة الأردنية للصم– عمان
٢٨	نادية داوود نجار	صماء	مشاركة
٢٩	دارين عبد الفتاح سالم خليفات	مترجمة	جامعة البلقاء التطبيقية – السلط

تقديم:

يعتبر الأردن من أوائل الدول التي وقعت وصادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث وقع عليها بتاريخ ٣٠/ ٣ / ٢٠٠٧، وصادق ب ٣١ / ٣ / ٢٠٠٨ معلنا بذلك التزامه بتنفيذ بنودها تحقيقاً لهدفها وغايتها المتمثلة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، هذا وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١٣ /١٢/ ٢٠٠٦، وصادقت الدول عليها وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣، حيث يبدأ تنفيذ الاتفاقية بحسب المادة (٤٥) في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

تؤكد الاتفاقية الدولية في ديباجتها على أن مفهوم الإعاقة مازال خاضع للتطور، وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة وفاعلة في المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأكدت على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابط الحقوق و ضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع هذه الحقوق والحريات الأساسية واحترام كرامتهم المتأصلة. إضافة إلى ذلك اعتمدت الاتفاقية الدولية النهج القائم على حقوق الإنسان المبني على النموذج(الاجتماعي)، والذي يؤكد على أن الإعاقة تنبع من العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة ولا يركز على القيود التي يواجهها الأفراد نتيجة الظروف المادية أو الحسية أو النفسية، وإنما يتم التركيز على التمكين والاختيار والمساواة في الحصول على حقوق الإنسان بعكس النموذج (الفردي) الذي يركز على ضرورة ملاءمة الفرد للمجتمع المليء بالحواجز بدلا من ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواءمة المجتمع للفرد ذو الإعاقة.

ولتعزيز دور الأشخاص الصم في عملية التواصل والتي تم ترجمتها في التعاريف الواردة في المادة (٢) من الاتفاقية الدولية، حيث شملت لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية، وبالتالي فإن لغة الإشارة هي لغة رسمية معترف بها. وترتكز عملية التواصل هذه على عمل ودور مترجم لغة الإشارة باعتباره جسراً تواصلياً بين الأشخاص الصم وأفراد المجتمع. وفي ظل التطورات المتلاحقة في مجتمعاتنا أصبحت الحاجة ملحة لخدمات الترجمة الإشارية، ولذا فقد تولدت أهمية تأهيل وتدريب مترجمين متخصصين في جهاز العدالة كون الترجمة في هذا المجال تتعلق بأمر مصيري في كثير من الأحيان وبالذات الترجمة في المراكز الأمنية والإدعاء العام، والمحاكم سواء في القضايا التي تمس الأشخاص الصم مباشرة وبشكل شخصي وغير المباشرة أيضاً، وهذا يتطلب وجود مترجم مؤهل ومتخصص في مجال الترجمة في جهاز العدالة. ولعدم وجود التأهيل والتدريب للكوادر العاملة في مجال الترجمة المتخصصة أصبح الأشخاص الصم والمترجمون يواجهون صعوبات كثيرة تعترض خدمة الترجمة في نظام العدالة، لهذا قام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بتنفيذ مشروع عنوانه

« تأهيل وتدريب مترجمي لغة الإشارة على مهارات الترجمة الإشارية في نظام العدالة « يهدف إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وتيسير سبل التواصل لفئة الأشخاص الصم.

سعى المشروع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الخاصة منها:

- التوعية والتثقيف بالمعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية .
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص الصم في نظام العدالة .
- تنظيم قاعدة بيانات بأسماء المترجمين المتخصصين في الترجمة في نظام العدالة .
- ترميز وتوثيق بعض المصطلحات القانونية الأكثر استخداماً في مجال نظام العدالة من خلال الأشخاص الصم أنفسهم وبلغتهم.
- تكوين فريق من مترجمي ومترجمات لغة الإشارة مدربين ومؤهلين للترجمة في نظام العدالة.

وإعداد دليل إجرائي تحت مسمى « الدليل المهني للترجمة بلغة الإشارة «

والله ولي التوفيق

لارا ياسين

مديرة مديرية متابعة الاستراتيجية الوطنية والاتفاقية الدولية

الـفـهـرس

الموضوع	رقم الصفحة
الأبجدية الإشارية العربية	١٩
الأبجدية الإشارية الإنجليزية	٢٠
الفصل الأول: (لغة الإشارة) المفهوم والتطور	٢١
الفصل الثاني: الترجمة بلغة الإشارة	٣١
الفصل الثالث: مترجم لغة الإشارة	٥١
الفصل الرابع: ملتقى الصم لترميز وتوثيق المصطلحات القانونية	٥٩
المصطلحات القانونية بلغة الإشارة	٧٥
الملاحق	٩٥
المراجع	١٥١

الأبجدية الإشارية العربية

الأبجدية الإشارية الإنجليزية

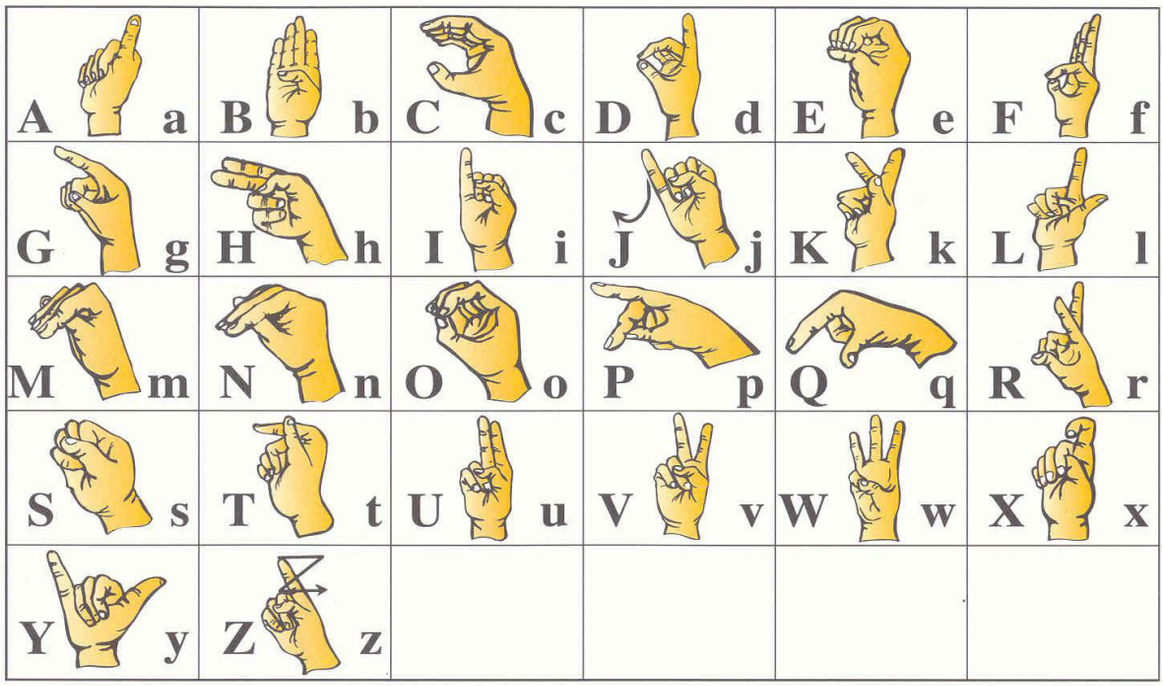

الفصل الأول

(لغة الإشارة) المفهوم والتطور

HCPD

المقدمة :

تماشياً مع التطور الواضح في الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام والأشخاص الصم بشكل خاص، أصبح من الضرورة الاهتمام بنوعية وجودة الخدمات المقدمة، من خلال توجيه برامج تخصصية متنوعة من شأنها الارتقاء بهذه الفئة نحو الأفضل لما فيه خيرلهم وخير لوطنهم ودمجهم بالمجتمع، ليكونوا أفراداً عاملين منتجين يساهمون وبشكل فاعل في عجلة الإنتاج .

وفي إطار الخدمات المقدمة لهذه الفئة من أبنائنا كان لزاماً علينا إعداد دليل مهني يختص بالترجمة الإشارية، لتوضيح الخصائص والمهارات المطلوبة من مترجم اللغة الإشارية.

لقد حظيت لغة الإشارة باهتمام ورعاية كبيرين من كافة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية كونها اللغة الطبيعية للأشخاص الصم ووسيلتهم الوحيدة للتواصل، وترتكز عملية التواصل ما بين الأشخاص الصم وأفراد المجتمع من السامعين على عمل ودور المترجم الإشاري باعتباره العنصر الهام والفاعل لتلك العملية كونه جسراً تواصلياً بين الأشخاص الصم وأفراد المجتمع بمختلف نواحي الحياة.

جاء الاهتمام بمترجم اللغة الإشارية في المملكة الأردنية الهاشمية بهدف تيسير سبل الوصول للأشخاص الصم وتحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، علماً بأن المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، قد بذل جهوداً في هذا المجال وعمل على وضع معايير مقننة للمترجمين واستصدار ترخيص لمزاولة المهنة، وتعتبر التجربة الأولى في المنطقة العربية بهدف ضمان حق الشخص الأصم بالتساوي مع الآخرين. وتبقى الحاجة ملحة لتطوير كفاءة مترجمي اللغة الإشارية وخاصة أثناء عملهم في المحاكم والمراكز الأمنية وقيامهم بكافة أنواع الترجمة وأشكالها، لهذا كله يعتبر تأهيل مترجمين متخصصين على درجة عالية من الكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية واجب وطني مرتبط بالمؤسسات المعنية، كما أنه ضرورة حتمية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار قضية تحقيق الفرص وتوفير سبل الوصول للأشخاص الصم.

يهدف إعداد هذا الدليل إلى تقديم خدمة نوعية للأشخاص الصم وللمترجمين على حد سواء وتعريفهم بالحقوق والواجبات المنوطة بكل منهما. وإنارة سبيل جميع الأفراد الصم المتعاملين مع مترجم اللغة الإشارية المحلف في كل ما يتعلق بالإجراءات والأعمال التي يقوم بها.

كما يهدف إلى تعريف مترجم اللغة الإشارية نفسه بجملة حقوقه وواجباته التي تضمنها القانون المنظم لمهنة الترجمة، وتبصيره بأهمية المهمة المناطة بعهدته وما تكتسيه أعماله من صبغة رسمية وقوة نفاذ في كل ما يحرره أو ينطقه على لسان الشخص الأصم ويشهد بصحة ترجمته.

أولاً : مفهوم لغة الإشارة :

اشتد الاهتمام في الحقبة الأخيرة من القرن الماضي بلغة الإشارة للأشخاص الصم، بعد أن أصبحت لغة معترفاً

بها في جميع أنحاء العالم، ونُظر إليها على أنها اللغة الطبيعية الأم للشخص الأصم، لاتصالها بأبعاد نفسية قوية لديه، ولما تميزت به من قدرتها على التعبير بسهولة عن حاجات الشخص الأصم وتكوين المفاهيم لديه، بل لقد أصبح لدى البعض من المبدعين الصم القدرة على إبداع قصائد شعرية ومقطوعات أدبية، وترجمة الشعر الشفوي إلى هذه اللغة والتي تعتمد أساساً على الإيقاع الحركي للجسد ولا سيما اليدين، فاليد وسيلة رائعة للتعبير بالأصابع وتكويناتها، يمكن أن نضحك ونبكي، أن نفرح ونغضب ونبدي رغبة ما، ونطلق انفعالاً، كما يمكن الغناء والتمثيل باليد بدلاً من الغناء والتمثيل الكلامي، وقد أطلق أحدهم شعار « عينان للسماع».

تؤدى لغة الإشارة بيد واحدة أو كليهما، و في أماكن مختلفة من الجسم لتؤديان تعبيراً يحمل دلالة ومعنى، من خلال الحركة والحيز المكاني وشكل اليد واتجاهها وتعبيرات الوجة والجسم، وهذه المظاهر تحدث في وقت واحد وبأسلوب متجانس متكامل، فلغة الإشارة ليست مجرد حركة اليدين بل يساهم في إنتاجها اتجاه نظرة العين وحركة الجسم والكتفين والفم والوجه والحواجب، وكثيراً ما تكون هذه الإشارات غير اليدوية هي السمة الأكثر حسماً في تحديد المعنى وتركيب الجملة ووظيفة الكلمة. (محمود موعد،١٩٩٥)

وتشير أمثلة التركيب النحوي هذه إلى الأبعاد الزمنية للغة أي وقت حدوث الأفعال وهناك نطاق مكاني أيضاً للغة الإشارة، إذ تستخدم الحركة في اتجاهات مختلفة في فضاء ثلاثي الأبعاد للتعبير عن دلالات نحوية معينة.(نفس المرجع السابق)

ثانياً : تطور لغة الإشارة في المنطقة العربية:

بدأ تطور اللغة الإشارية في المنطقة العربية بمحاولات خجولة من خلال بعض المحاولات لتوثيق اللغات الإشارية المحلية، وأولها كان القاموس المصري عام ١٩٧٢ من الجمعية الأهلية المصرية لرعاية الصم بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، ومن ثم القاموس الاردني عام ١٩٩٠ وبعدها توالت القواميس المحلية، وتم توثيق لغة الإشارة المحلية في معظم الدول العربية ونذكر منها: مصر، الأردن، فلسطين، ليبيا، العراق، الإمارات، الكويت، السعودية، المغرب، السودان، موريتانيا، قطر، سلطنة عمان، سوريا، لبنان.تونس.(سمير سمرين،٢٠٠٥).

وفي شهر أغسطس من عام ١٩٨٤ تم إقرار مشروع أبجدية الأصابع الذي قدمته لجنة الخبراء للندوة العلمية، التي عقدت في دمشق على أن يتم تقويم هذه الأبجدية من قبل الدول العربية خلال فترة زمنية لا تقل عن سنتين، بعد ذلك تم اعتماد أبجدية الأصابع الإشارية العربية بعد إضافة الإشارة الخاصة بـ» أل» التعريف وطباعتها وتوزيعها بشكلها النهائي على الدول العربية في عام ١٩٨٦ م والتي لا تزال معتمدة ومستخدمة حتى الآن (حنفي والسعدون، ٢٠٠٤).

كانت ولا زالت الحاجة ملحة لتطوير هذه اللغة فظهرت محاولات لتوحيد اللغة الإشارية العربية على اعتبار الارتباط العربي بالموروث الثقافي والاجتماعي والديني واللغوي والجغرافي الواحد، مما حدا بمجلس وزراء الشؤون

الاجتماعية العرب لاتخاذ قرار لتوثيق اللغة الإشارية العربية والخروج بقاموس عربي موحد، وبالفعل دَشن الأشخاص الصم العرب القاموس الإشاري العربي الأول برعاية جامعة الدول العربية ومشاركة فاعلة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والإتحاد العربي للهيئات العاملة برعاية الأشخاص الصم وكان ذلك في مملكة البحرين ١٩٩٩. (القاموس الموحد الجزء الأول، ٢٠٠٠م،)

وفي عام ١٩٩٧ م بدأ «الرامزي وسمرين» بتجميع المادة العلمية لإعداد الأطلس الإشاري لأسماء دول ومدن العالم وتم إنجازه عام ٢٠٠٤ برعاية الجمعية القطرية لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث حظي هذا العمل بإجماع عربي وعالمي وساهم في تعريف الأشخاص الصم على مستوى العالم بأسماء دول ومناطق الآخرين كما يسميها كل في بلده. (الأطلس الإشاري لأسماء سمرين والرامزي، ٢٠٠٤،)

واستكمالاً للجهود السابقة عقدت ورشة عمل لتوحيد اللغة الإشارية خلال الفترة من ١٩-٢٩ ديسمبر عام ٢٠٠٥ في دولة قطر وبتنسيق مع جامعة الدول العربية، ممثلة بالأمانة العامة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، والاتحاد العربي للهيئات العاملة برعاية الأشخاص الصم والمنظمة العربية للثقافة والعلوم، شارك في هذه الورشة ثمان عشرة دولة عربية ساهمت في إنجاز أكثر من ألف وستمائة مصطلح إشاري. وتم تدشين القاموس الإشاري العربي الموحد للأشخاص الصم في جزئه الثاني في يوم الاثنين ١٢ فبراير ٢٠٠٧. القاموس الموحد الجزء الثاني

رغم الاعتراضات على مشروع توحيد اللغة الإشارية إلا أنه خلق الحافز والتحدي عند الأشخاص الصم العرب لتطوير لغتهم الإشارية المحلية، ولا أحد يستطيع أن ينكر أن لغة الإشارة العربية الموحدة ساعدت الأشخاص الصم العرب في كسر حاجز العزلة من خلال استخدامها في معظم المحطات الفضائية العربية، بالتالي أصبح للشخص الأصم العربي لغة إشارة عربية موحدة ولغة محلية.

ويقول مؤيدو اللغة الإشارية الموحدة أنها جاءت لتستخدم في الملتقيات العربية الخاصة بالأشخاص الصم أسوة بلغة الإشارة الدولية التي تستخدم في ملتقيات الاتحاد العالمي للصم، ولم تأتِ لتلغي الإشارة المحلية بل على العكس فإن الإشارات المحلية هي التي ستثري الإشارة العربية وتكون الرافد والأساس لتطويرها.

حسب علمنا جاءت أولى الدراسات العربية المختصة بقواعد لغة الإشارة وسبر أغوارها من خلال بدر عبداللطيف الدوخي من دولة الكويت عام ٢٠٠٢ بتأليفه كتيب حمل عنوان « نظم وقواعد لغة الإشارة الكويتية. (بدر الدوخي، ٢٠٠٢)

تلاه عام ٢٠٠٥ كتاب لقواعد لغة الإشارة تأليف **Bernadet Hendriks** مع مها حسين وأحلام خريسات من مؤسسة الأراضي المقدسة للصم في الأردن حمل عنوان « مدخل إلى قواعد لغة الإشارة الأردنية،

تم التركيز على قواعد لغة الإشارة الأردنية، احتوت فصول الكتاب على أبرز المفاهيم الأساسية للغة الإشارة الأردنية، كذلك الإشارات التي تعبر عن الكلمات وفئتها كالأسماء والأفعال والصفات والضمائر وظروف الزمان والمكان والحال والأسماء المركبة والمصنفات بأنواعها، كما تناول الكتاب النحو بلغة الإشارة . (**Bernadet Hendriks** وآخرون ، ٢٠٠٥) .

ثم جاء مؤلف آخر عن طريق الباحثين سمير سمرين ومحمد البنعلي، حمل عنوان «قواعد لغة الإشارة العربية القطرية الموحدة» عام ٢٠٠٩، وتناولان في كتابهما قواعد لغة الإشارة، وتطرقان لمواضيع الترجمة والمترجمين كذلك تاريخ الترجمة الإشارية وأنواع الترجمات المستخدمة من وإلى لغة الإشارة . (سمرين والبنعلي ، ٢٠٠٩)

وفي عام ٢٠١٢ تم إنجاز القاموس الإشاري الإسلامي من خلال المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم، بمشاركة خبراء من الصم العرب . (القاموس الإشاري الإسلامي، ٢٠١٢).

ومن خلال هذه الحركة النشطة بدأ الاهتمام يتزايد بالترجمة والمترجمين وبالخدمات التي يقدمونها، وذلك لكثرة اللقاءات والتجمعات التي أصبحت تجمع الصم في الوطن العربي والحاجة لخدمات الترجمة.

ثالثاً : الثقافة اللغوية عند الصم.

١- الصور الذهنية ودورها في تشكيل الثقافة اللغوية لدى الفرد

تعتبر اللغة هي الفكر و الوسيلة لتناقل المعرفة والتجارب، ويعرفها عماد حسن على أنها « نظام اعتباطي لرموز صوتية تستخدم لتبادل الأفكار والمشاعر بين أعضاء جماعة لغوية متجانسة، هذا التعريف يشير إلى أن اللغة نظام يخضع لقوانين يمكن التنبؤ بها وهذا النظام اعتباطي أي ليس له سبب واضح محدد كما أنها في الأساس تتشكل من الأصوات». (عماد حسن ،٢٠٠٤)

إلا أن حركة الرمز الإشاري وسرعته وبطئه وشدته مصحوباً بتعابير الوجه جميعها تماثل الصوت وتنغيمه وارتفاعه وحدته.)سمرين والبنعلي ، ٢٠٠٩)

٢- اللغة ومجالاتها ووظائفها وأشكالها :

وللتعرف على ماهية الصور الدماغية أو الصور الذهنية يجب أن نعرف عملية تسلسل التعليم اللفظي : _

تسلسل التعليم اللفظي

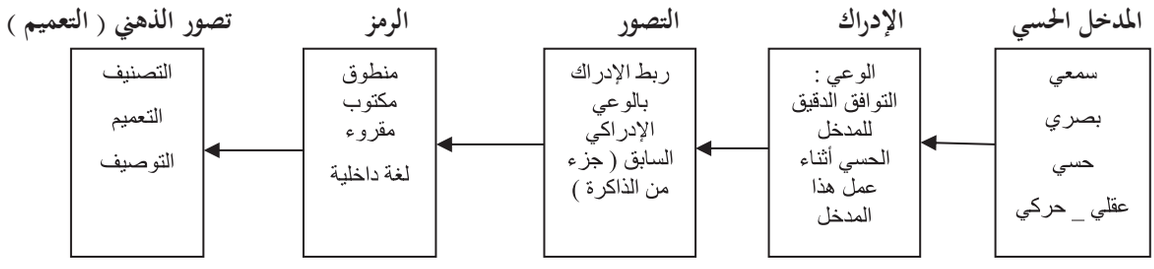

تبدأ عملية التعلم بالتعرض لمثير حسي والذي قد يكون (سمعي ، بصري ، حسي أو عقلي حركي) ونوعية المثير هي التي تحدد أي الحواس تم استخدامها ومن ثم الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي الإدراك حيث يتم فهم طبيعة هذا المثير وتحليله، ثم الانتقال إلى المرحلة الثالثة وهي التصور، حيث تتم على جزأين أولهما ربط الإدراك بالوعي الإدراكي السابق (جزء من الذاكرة) وثانيهما إضافة وعي إدراكي جديد. – فمثلاً – إذا كان لدى الفرد خبرة سابقة عن المثير الذي تعرض له ومحفوظ في دماغه، فإن الدماغ يقوم بتذكر أو استخراج الصورة الذهنية التي حفظها بها، بمعنى الفهم والتحليل والدلالة ويؤكد تثبيت المعنى. وإذا كان شيئاً جديداً يتم حفظه بطريقة معينة عن طريق إعطائه رمز (لفظ) وهذه هي المرحلة الرابعة، أما المرحلة الأخيرة وهي عملية التصور العقلي التي يتم من خلال عمليات التصنيف أو التعميم أو التوصيف للمثيرات(المدخلات الحسية).(سمير سمرين، ٢٠٠٤).

هناك عدة اتجاهات في تحليل التصورات، منها ما يربط الألفاظ بالأشياء على نحو مباشر، أما الاتجاه الأكثر أهمية وانتشاراً فهو ما يربط بين المشير والمشار إليه بالتصورات الذهنية وهذا الربط بالتصورات هو ما أخذ به بعض الفلاسفة وعلماء اللغة منذ سالف الأزمان ولا يزالون يعتمدون على كل مبادئه. (فرانك بالمر، ١٩٩٩)

وقياساً على ما سبق يمكننا القول إن الصور الذهنية هي : دلالة معينه محفوظة في ذاكرة الإنسان تم تخزينها مروراً بعمليات التعلم السابقة وبواسطة المثيرات الحسية، ولكل لفظ لغوي(مسموع أو مؤشر)، صورة ذهنية محفوظة في ملف الذاكرة، والصور المحفوظة هي التي لها معنى ودلالة يدركها الفرد، بمعنى الربط النفسي بين الرمز والفكرة، لأن التفكير باسم ما يعني ربطَهُ بالتصوّر أو المفهوم الذي يطابقه وبالعكس، وعليه يمكننا أن نكون دلالة معتمدين على كفاءتنا اللغوية وقدرتنا على استدعاء هذه الدلالة من عالم تصورنا.(سمير سمرين، ٢٠٠٤)

والكلمات التي ليس لها معنى لا يوجد لها صور، بالتالي لا تفهم وغير معممة، وهنا تتضّح علاقة وارتباط اللغة بالفكر. فمثلاً البعض منا يجيد قراءة اللغة الإنجليزية لأنه يجيد ويعرف قراءة الأحرف ، ولكن عندما يقرأ جملا من اللغة الإنجليزية أو يسمعها أو حتى كلمات منفصلة فهو لا يستطيع التعرف عليها وفهمها وذلك لعدم وجود صور دماغية للمفردات التي لم يستطيع التعرف على معناها.

والصورة أو الرمز ليس المقصود بهما لوحة مرسومة أو شكل محسوس فقط بل قد تكون فهماً ضمنياً أو لفظاً منطوقاً.(نفس المرجع السابق)

إذاً : فتكوين الصور الذهنية، أو المدركات الكلية من خلال تحليل وتركيب المدركات الحسية ، يحتاج إلى اللغة لتحديد هذا المدرك أو المفهوم وتثبيته.

فاللفظ المنطوق أو المسموع يقابله عند الشخص الأصم الرمز الإشاري المرئي ومعرفة حركته ثم البدء بالتفكير والتحليل وتحديد المعاني. لذا تجد الأشخاص الصم في كل بقاع العالم وحتى ضعاف السمع منهم يحاولون

الحفاظ على لغتهم وتطويرها على اعتبارها سبباً ونتيجة: فهي السبب في التفكير، وهي النتيجة للتفكير والفهم.

٣- كيف تتشكل الصور الذهنية عند الأشخاص الصم :

إن عملية التعلم لها تسلسل منطقي مترابط حيث يمر الفرد بالمراحل جميعها بشكل طبيعي ولكن بالنسبة للأطفال الصم فإننا نجد ثغرة واضحة في المرحلة الثانية من تسلسل التعليم اللفظي وهي مرحلة الإدراك حيث أن المثيرات السمعية موجودة ولكن لفقدانهم حاسة السمع لا يستطيعون إدراك هذه المثيرات، بالتالي تحدث فجوة ما بين عمليات التعلم المختلفة، خاصة وأن عملية الإدراك تأتي في الترتيب الثاني من تلك العمليات.(سمير سمرين ، ٢٠٠٤)

ومن المسلمات أن السمع كأداة للإدراك، هو المستقبل الرئيسي للغة، كما أنه يساعد على تأويل ظلال المعنى المصاحب للمؤثرات الصوتية التي لها دلالتها في فهم رموز الرسالة، أما الرؤية – الإبصار_ باعتبارها الحاسة المهيمنة عند الإنسان فهي تساعده ولا شك بدرجة كبيرة جداً في الحصول على المعلومات. (هند سيف الدين، ٢٠٠٥)

أما حاسة البصر عند الصم فتترتب عليها مهمتان أولهما بديل لحاسة السمع وثانيهما دورها الطبيعي (الرؤية). (أُذن وعين في عين).

وتتكون لغة الإشارة من ألفاظ مرئية(رموز إشارية)، والتي تُسمع الصم عن طريق حاسة البصر، والقاعدة التي تقول إنّ الأصم يسمع بعينيه ويتكلم بيديه جاءت لتؤكد على دور لغة الإشارة بتكوين الصور الذهنية، بالتالي تكوين مخزون صوري ثقافي داخل عقل الأصم شأنها بذلك شأن اللغات المنطوقة.

٤- آلية تفكير الشخص الأصم:

حتى يتسنى لنا معرفة آلية تفكير الأشخاص الصم كان لا بد لنا من مراقبة جملتهم الإشارية وتركيبها، وكذلك طريقة استخدامهم الرموز الإشارية للتعبير عن ما يجول بخاطرهم، ومراقبة كتابتهم باللغة العربية وترتيب الكلمات في الجملة المكتوبة، والتي عادةً ما تكون نصاً حرفياً مطابقاً لأدائهم الإشاري، بمعنى أنهم يكتبون بنفس طريقة تأديتهم للجملة الإشارية، والذي يختلف بطبيعة الحال عن تركيب الجملة في اللغة العربية المنطوقة، بخلاف بعض الأشخاص الصم الذّين تمكنوا من تعلم اللغة العربية وإجادتها إجادة تامة، والذين يراعون في كتاباتهم قواعد اللغة العربية.

ولمعرفة كيفية التحليل وآلية التفكير الدماغية يجب مقارنتها بنفس آليات التفكير التي تدور في دماغ المترجم أثناء أدائه للترجمة المنظورة (ترجمة لشخص أصم بلغة السامعين). حيث يقوم المترجم بتحليل اللغة العميقة التي يستخدمها الأشخاص الصم وتحويلها للغة سهلة وواضحة، والتي تهتم بكافة القواعد اللغوية حسب ثقافة المجتمع

اللغوي السامع. (سمرين والبنعلي، ٢٠٠٩)

وانطلاقاً مما سبق يتضح الآتي:

– بنية وتركيب الجملة الإشارية ترتبط بآلية تفكير الأشخاص الصم والتي تخضع لثقافتهم اللغوية الإشارية.

– العمليات العقلية الداخلية للأشخاص الصم مقارنة بالعمليات العقلية للسامعين يستدل عليها من خلال كتاباتهم ومدى ارتباطها ببنية الجملة الإشارية، العمليات والتي تظهر الضعف في كتابة اللغة العربية وفق القواعد المتعارف عليها، ومرد ذلك لأن الشخص الأصم يكتب حسب ترتيب الجملة الإشارية والصور الدماغية المحفوظة بذاكرته لتلك المعاني والدلالات.

– مدى فهمهم واستيعابهم للمعاني الكامنة بألفاظهم الإشارية يستدل عنها من خلال الترجمة مدى المنظورة والتي يقوم بها المترجم.

لذلك نلاحظ أن الشخص الأصم يصعب عليه التفريق في الكتابة بين المذكر والمؤنث خاصة في التمييز والصفة مثلا يقول :– سيارة جديد، فاطمة ذكي ، مدرسة كبير، بنت حلو. وهذا ما يحصل عند الأشخاص الصم لأنهم على الأغلب يفكرون بلغتهم، بمعنى هيمنة اللغة الأم على آلية التفكير. فالشخص الأصم يفكر بلغته الأم (لغة الإشارة) وعند محاولته كتابة الجملة باللغة العربية فإنه يخضع لسيطرة لغته الأم، وعلى عكس بعض الأشخاص الصم أو ضعاف السمع منهم أو ممن فقدوا السمع في مراحل متأخرة من العمر بعد إكتسابهم اللغة، فإن قواعد وأسس اللغة المحكية هي التي تسيطر على تفكيرهم وبالتالي تؤثر في طريقة كتابتهم وغالباً ما تكون لغة سليمة.

يؤكد سمرين والبنعلي ، ٢٠٠٩ « بأن الضعف اللغوي في بنية وتركيب الجملة باللغة العربية ليس خطأ الأشخاص الصم بل لعدم تمكننا من تعريفهم ببنية ومكونات قواعد اللغة العربية، كذلك عدم قدرتنا على مواءمتها للغة الإشارية، وعدم تطويع لغة الإشارة مع قواعد اللغة العربية وهو ما نسميه «تأشير اللغة « أي مطابقة ومواءمة الإشارات لنفس النص باللغة العربية».

رابعا: اعتبارات لمن يتعلم لغة الإشارة أول مرة

- أن يكون لديك القناعة بأن لغة الإشارة لغة مهمة ومسلم بها، ويجب تعلمها وضرورة توافر الحماس في تعلم هذه اللغة.
- إن اكتسابك المفردات اللغوية الإشارية وزيادة ثروتك اللغوية سيساعدك على تكوين جمل وسرعة المحادثة .
- اللغة الإشارية سهلة الاكتساب وتساهم في سرعة المحادثة إذا ما توفرت الإرادة والثقة بالنفس.
- قد تشعر أحياناً باستخفاف وحرج في بداية استخدام هذه اللغة وسرعان ما ينتهي هذا الشعور عندما تحس

بقيمتها في تسهيل عملية التواصل وتزداد قناعتك عندما تتمكن منها.

- إن التحدث مع أصحاب اللغة الأصليين سيتيح لك التعرف أكثر على لغتهم، وبالتالي تستطيع أن تتحدث بطلاقة ويسر، فاكتساب اللغة يأتي بالممارسة الفعلية لها وليس بحفظ مفرداتها فقط.
- ضرورة الاحتكاك بالأفراد الصم فالتحاور معهم وحضور مناسباتهم والاهتمام بأمور حياتهم اليومية سيتيح لهم ولك تبادل الأفكار وتبادل الخبرات.
- إن المعلومات النظرية لهذه اللغة مهمة جداً، لاكتساب الخبرة والمعلومة التي ستساعدك على بداية الاندماج معهم بوعي وإدراك كامل.
- تذكر بأن هذه هي لغتهم ولا يحق لك أن تخترع إشارات جديدة، تراها الأنسب من وجهة نظرك.
- تذكر بأن اللغة هي الفكر وهي الوسيلة الأمثل لتطوير الفكر البشري، فمعرفتك بلغة الصم ستساعدهم على تطوير مداركهم.(سمرين ، ٢٠١٢)

الفصل الثاني

الترجمة بلغة الإشارة

LAW

أولاً: التعريفات :

– الترجمة: هي نقل نتاج لغوي من لغة إلى أخرى، ومفهوم الترجمة هو عملية تفسير معاني نص مكتوب أو مسموع أو مرئي – لغة الإشارة – من اللغة المصدر بما يعادلها من اللغة المترجم إليها. فهي نقل لحضارة وثقافة وعلم وفكر وأسلوب ولغة.

– الترجمة الإشارية هي عملية الانتقال من اللغة الإشارية المرئية إلى المنطوقة والعكس.

ثانياً : تاريخ الترجمة بلغة الإشارة في العالم .

في عام ١٩٦٣ عقد مؤتمر لمترجمي لغة الإشارة في ولاية أنديانا. وقد تمخض المؤتمر عن وضع حجر الأساس لتخصيص دائرة لتسجيل مترجمي لغة الإشارة، وهي التي تعرف اليوم بالمركز القومي لمترجمي لغة الإشارة في ولاية ميرلاند، وفي عام ١٩٧٢ طور امتحان لمنح شهادات أهلية لمترجمي لغة الإشارة، وتتلخص أهداف هذا المركز في تدريب مترجمي لغة الإشارة، وتخصيص قائمة بأسماء مترجمين للغة الإشارية المؤهلين، وتحديد أخلاقيات المهنة، وتحديد متطلبات للعضوية وانتخاب الأعضاء.(يوسف التركي، ٢٠٠٩)

نشر أول كتاب عن مترجمي لغة الإشارة في عام ١٩٦٥. وفي عام ١٩٧٢ كان أول امتحان لمنح شهادات أهلية لمترجمي لغة الإشارة، كما صمم برنامج لتدريب وإعداد مترجمي لغة الإشارة في أوائل السبعينات، حيث منح برنامج إعداد مترجمي لغة الإشارة الفرصة لهم كي يحصلوا على المهارات الأساسية في الترجمة للعمل كمترجمي لهذه اللغة. وقد اشتملت برامج الإعداد والتأهيل على مواد في لغة الإشارة، وثقافة الصم، ومواد في الترجمة بلغة الإشارة، والتدريب العملي، ومواد عامة في التربية والتعليم. (طارق الريس، ٢٠٠٧).

وفي عام ١٩٧٥ انطلقت فكرة تأسيس الجمعية العالمية لمترجمي لغة الإشارة، أثناء انعقاد مؤتمر الإتحاد العالمي للصم في العاصمة الأمريكية واشنطن دي سي.

وفي المؤتمر العالمي لمترجمي لغة الإشارة عام ١٩٩٥ المنعقد في فينّا تم تكليف عضوين من مترجمي لغة الإشارة بتطوير نظام للجمعية العالمية لمترجمي لغة الإشارة. وخلال فعاليات مؤتمر الإتحاد العالمي للصم الذي عقد في أستراليا عام ١٩٩٩، ساهمت مقابلة ١٥٠ مترجم للغة الإشارة من ٣٠ دولة حول العالم في الاتفاق على تحديد آليات للعمل المشترك على النحو التالي:–

– إعداد نظام أساسي للجمعية العالمية لمترجمي لغة الإشارة.

– اطلاع المشاركين في الإتحاد العالمي للصم والدول الأعضاء على الخطة النظامية للجمعية العالمية لمترجمي لغة الإشارة.

– طلب خطابات رسمية من الجمعيات الدولية لدعم الجمعية العالمية لمترجمي لغة الإشارة.

– الإعداد لعقد لقاء لدراسة المستجدات، وذلك أثناء فعاليات مؤتمر الاتحاد العالمي للصم في عام ٢٠٠٣ م. (يوسف التركي، ٢٠٠٩)

– وقد قام ٦٠ من مترجمي لغة الإشارة يمثلون ٢٠ دولة مع السكرتير العام للإتحاد العالمي للصم السيد / كارول لي بتأسيس الجمعية العالمية لمترجمي لغة الإشارة عام ٢٠٠٣ في كندا. (نفس المرجع السابق)

– بدأ العمل الجماعي في إجراء عملية التواصل مع الأعضاء في الأعوام ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥ م ، وذلك بهدف تحقيق الأهداف التالية:

١– تطوير أواصر الروابط الدولية مع مترجمي لغة الإشارة، وكذلك جمعيات مترجمي لغة الإشارة في مختلف دول العالم.

٢– إعداد الوثائق الرسمية للجمعية.

إعداد برامج للحصول على الدعم المالي للمفوضيات التابعة لمترجمي لغة الإشارة في الدول الفقيرة. (نفس المرجع السابق)

كما شارك في أول مؤتمر للجمعية العالمية لمترجمي لغة الإشارة عام ٢٠٠٥ في الولايات المتحدة الامريكية أكثر من ٢٢٠ عضو يمثلون أكثر من ٤٠ دولة حول العالم. وقد تمت مراجعة ما تم إنجازه خلال العشرين سنة الماضية من قبل الاتحاد العالمي للصم والجمعية القومية للصم بالولايات المتحدة الأمريكية، وبناء على ذلك فقد تم ترشيح أعضاء الجمعية القومية لمترجمي لغة الإشارات. (نفس المرجع السابق)

ثالثاً : تاريخ الترجمة بلغة الإشارة في الوطن العربي: الرجوع إلى دراسة عطوفة د. أمل حول تاريخ الترجمة في الوطن العربي

لا تختلف مسيرة الترجمة الإشارية في المنطقة العربية عن بداية مترجمي لغة الإشارة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وغيرهما، فهؤلاء المترجمون في العادة أعضاء في أسر الصم، أو معلمو الصم، أو متطوعون في مراكز ومؤسسات الصم، وارتبطت مسيرة الترجمة الإشارية في المنطقة العربية منذ النشأة الأولى بمدارس الصم في المنطقة العربية ويذكر أن أول مدرسة على المستوى العربي خاصة بالصم أنشئت عام ١٩٣٣ في مدينة الأسكندرية عن طريق سيدة دنماركية تدعى (تسوتسو). (منتدى تطوير التعليم المصري، ٢٠١٣)،

ومن ثم توالت انشاء المدارس والمعاهد العربية الخاصة للصم حيث انشأت أول مدرسة للصم في منطقة الخليج العربي بدولة الكويت عام ١٩٥٩ . (دخيل العنزي ، ٢٠١٣)

وأول مدرسة اردنية للصم للصم أنشئت عام ١٩٦٤ وتم افتتاحها من قبل المغفور له الملك الحسين وقد أنشأ المؤسسة الاب»أندويخ»وهو قس انجليكاني تحت سلطة أول مطران عربي للاسقفية المرحوم نجيب قبعين (جريدة

الدستور الأردنية، ٢٠١٣)

لهذا يتضح أن حركة الترجمة عشوائية وكانت تقدم كأسلوب تواصلي دون أن تصنف كمهنة رسمية، وبالرجوع لقبل الثمانينات لم نعثر خلال بحثنا على أي مرجع علمي يوثق حركة الترجمة الإشارية في المنطقة العربية، لذا نعتبرها حركة وليدة النشأة وعشوائية دون تأهيل وتدريب يحتكم لمرجعيات مقننة واضحة التوصيف .

الترجمة الإشارية مرتبطة بلغة الإشارة ومستخدميها من الصم فإن المتتبع لتطور لغة الإشارة العربية يستطيع أن يحدد بدء الحركة النشطة العشوائية للترجمة الإشارية، والتي بدأت في مطلع السبعينات وذلك بعد إنجاز أول قاموس للغة الإشارة عام ١٩٧٢ في جمهورية مصر العربية والذي أشرف على إنتاجه الجمعية الأهلية لرعاية الصم، ومن ثم القاموس الإشاري الأردني عام ١٩٩١ والذي أشرف عليه المركز الوطني للسمعيات. (سمرين والبنعلي، ٢٠٠٩)

وفي عام ١٩٨٩ ظهر أول مترجم إشاري على شاشة التلفزيون المصري وتبعة بيوم واحد مترجم إشاري على التلفزيون الأردني، ويمكننا القول أن حركة الترجمة الفعلية والإهتمام بها بدأ مع نهاية الثمانينيات. (نفس المرجع السابق)

توالت التلفزة العربية استحداث خدمات الترجمة الإشارية على شاشاتها الموجهة، ومن ثم بدأت المحطات الفضائية الخاصة تقدم خدمات الترجمة الإشارية.

ومع بداية التسعينات بدأ الاهتمام الرسمي الخجول بتوفير خدمات الترجمة ومن ضمنها وزارات التنمية الاجتماعية، ولكن دون أي ترخيص أو وصف وظيفي بخلاف وزارة التنمية الاجتماعية بالأردن إذ أخذت على عاتقها اعتماد مترجمين في المحاكم وهم ناجي زكارنه وسمير سمرين عن طريق إدارة التربية الخاصة، والتي كانت ترأسها الدكتورة أمل نحاس والتي تشغل حالياً منصب أمين عام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين.

(سجلات وزارة التنمية الإجتماعية، ١٩٩١).

ومن خلال البحث في مواقع الإنترنت والبحث في الأدبيات المختلفة في المكتبة العربية، لم نجد سوى بعض الأعمال لبعض الخبراء من المترجمين العرب أخذوا على عاتقهم مسؤولية البحث العلمي وإعداد البرامج التي من شأنها تطوير المترجمين، فكانت أول دورة تدريبية ممنهجة لتدريب وإعداد مترجمين للغة الإشارة كانت في المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٩٠ نظمها المركز الوطني للسمعيات واستمرت الدورة لمدة عام. (وزارة الصحة الاردنية، ١٩٩٠)

كما تم تنظيم دورة تدريبية لإعداد المترجمين في سلطنة عُمان عن طريق الجمعية العمانية للمعوقين عام ١٩٩٩، ومن ثم توالت الدورات التدريبية لبعض الدول ولكنها أخذت الطابع غير الرسمي، ولم تسجل الأدبيات والمراجع المختصة أي نشاط يشير عكس ذلك، وقد تكون هناك دورات وفق اجتهادات شخصية ولكن لم توثق .

(الجمعية العمانية للمعوقين ٢٠٠٢)

ومع التطور التكنولوجي وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي بدأ مترجمو لغة الإشارة في المنطقة العربية بتكوين مجموعات مختصة، وكانت أول مجموعة تختص بالمترجمين تحت اسم «مجموعة المترجمين العرب للصم» «Arab deaf translators» والتي أنشئت على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك «Facebook» ، ومن ثم ظهور رابطة مترجمي لغة الإشارات المصرية على نفس الموقع، ويبدو أن هناك محاولات حثيثة من المترجمين العرب لإنشاء كيان يجمعهم. (صفحة مترجمي الصم العرب ٢٠١٣)

أسس في تونس قسم لتدريس ترجمة لغة الإشارات تابع لقسم الترجمة بقسم الأداب بالمعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس منذ سنة ٢٠٠٥، وفتح أفاق ومجالات للبحث في الترجمة من وإلى لغة الإشارة.

كما تم تكوين لجنة خبراء مترجمي لغة الإشارة في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٨ تحت مظلة الرئاسة العامة لرعاية الشباب، وذلك لتطوير وتنظيم أعمال الترجمة بلغة الإشارة. (سعيد القحطاني ٢٠٠٨.)

ومما ذكر أعلاه نستطيع القول أن الترجمة الإشارية في الوطن العربي ما زالت في بداياتها رغم مرور عقدين من الزمان على بدء الاهتمام بلغة الإشارة والترجمة الإشارية، ولكن ما زالت دون المستوى وغير واضحة المعالم.

رابعاً : تاريخ الترجمة بلغة الإشارة في المملكة الأردنية الهاشمية :

تتشابه مسيرة مترجمي لغة الإشارة في المملكة الأردنية الهاشمية مع دول العالم، فهؤلاء المترجمون هم في العادة أعضاء في أسر الصم أو عاملين معهم، ومن الناحية العلمية لا نستطيع أن نطلق عليهم لقب مترجمين، بل ميسرون أو مؤشرون للغة الإشارة .

يؤكد يوسف التركي ٢٠٠٩ « أن هناك اختلاف بين مصطلح مترجم لغة الإشارة، ومصطلح مؤشر / مساعد لغة الإشارة. فالمؤشر للغة الإشارة يعرف لغة الإشارة ولكن ليس بسلاسة. كما أن المؤشر للغة الإشارة قد لا يعرف أخلاقيات المهنة، ويستطيع الترجمة بلغة الإشارة من شخص إلى شخص طبقاً لأفكاره ومعتقداته الشخصية. (يوسف التركي – ٢٠٠٩).

وكان هذا هو واقع الترجمة والمترجمين في الأردن حتى نهاية السبعينات مع إنشاء أول نادي للصم في العاصمة عمان عام ١٩٧٩ وحمل اسم نادي الأردن للصم وتم إغلاقه بعد فتره وجيزة من انطلاقته، ثم توالى إنشاء أندية الصم في الأردن بدءاً من نادي سمو الأمير علي بن الحسين للصم في مدينة الزرقاء عام ١٩٨٣، ومن ثم نادي سمو الأمير علي بن الحسين للصم في العاصمة عمان عام ١٩٨٦ ، وتلاه بسنتين نادي سمو الامير علي بن الحسين للصم في مدينة إربد عام ١٩٨٨، وكان معهم آنذاك خبير لغة الإشارة السيد ناجي زكارنه بصفة مترجم متطوع ومع نهاية الثمانينيات بدأ ظهور بعض المترجمين وبعض المعلمين والمربين للقيام بأعمال الترجمة وفق رؤية

علمية مهنية تحتكم لمدى معرفتهم بالترجمة الإشارية في ذلك الوقت. (وزارة الشباب الاردن ، ٢٠١٢)

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن د. أمل نحاس والتي تشغل منصب الأمين العام للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، تعتبر أول مترجمة أردنية شاركت بمؤتمر عالمي للصم إذ شاركت بصفة مترجمة رافقت السيد محمد توفيق عارضة، ليقدم ورقة عمل بعنوان « احتياجات الصم الكبار في الأردن » (**needs of deaf adults in Jordan**) في مؤتمر عقد في مدينة رابات بمالطا عام ١٩٩١ وحمل عنوان الشراكة بين الأشخاص الصم والمختصين في دمشق (**partnership between deaf people and professionals**) .

كما كانت من ضمن الخبراء الذين وضعوا الأبجدية الإشارية عام ١٩٨٤ م.

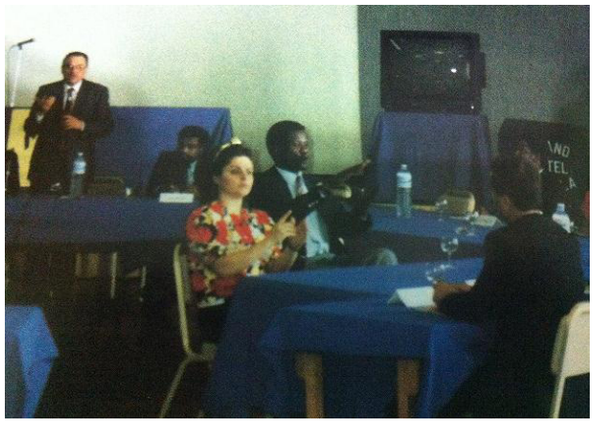

(**Proceedings of a conference**, ١٩٩٩)

وعام ١٩٨٩ بدأ ظهور المترجم الإشاري على شاشة التلفزيون الأردني، وكانت أول مترجمة تطل على جمهور الصم السيدة هند عبد ربه، ثم تلتها السيدة فادية طبيله ثم تولى المهمة السيد ناجي زكارنه بتاريخ ٥/ ٩ / ١٩٩٠، حيث كانت تقدم نشرة إخبارية أسبوعية واحدة كل يوم خميس من الأسبوع ولغاية عام ١٩٩٤، وخلال تلك الفترة كان يساعده السيد سمير سمرين بفترات متقطعة متباعدة، ثم تطورت الخدمة وأصبحت نشرة يومية تقدم بفترة المساء عن طريق خبير لغة الإشارة السيد ناجي زكارنه بمشاركة متقطعة من السيد حسين العورتاني ولغاية ٢٠٠٢، وبنفس العام تم ترشيح خبراء لتكوين فريق يقدم نشرات وبرامج مترجمة بلغة الإشارة إذ يقوم على تقديمها فريق من الخبراء المترجمين مكون من السيد حسين العورتاني والسيد أسامة الطهراوي ثم إلتحق بهم عام ٢٠٠٨ السيد أشرف حمودي.

ومع بداية التسعينات بدأت مؤسسات الصم بتنظيم دورات تدريبية لنشر وتعليم لغة الإشارة مما أنتج مجموعة من المترجمين الذين آثروا الاستمرار مع الصم والعمل معهم.

ومع إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين عام ٢٠٠٧ م ، بموجب قانون حقوق الأشخاص المعوقين

رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧م كمؤسسة عامة مستقلة يرأسها سمو الأمير رعد بن زيد، بدأ الاهتمام المتزايد بالترجمة والمترجمين، وفي بادرة هي الأولى من نوعها في الوطن العربي لتنظيم عمل الترجمة والمترجمين بلغة الإشارة، قام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بإصدار رخصة مزاولة مهنة لمترجمي لغة الإشارة وفق معايير مقننة تم تحديدها، ولتحقيق هذه الغاية تم تشكيل لجنة مختصة مكونه من الخبراء الصم والمترجمين وكانت مهمتها تقوم على اختبار المتقدمين للحصول على رخصة مزاولة مهنة الترجمة ومنح الترخيص لمن يجتاز الاختبار ويذكر أن أول لجنة تشكلت من السيد عودة يوسف حمودي رئيس اللجنة وعضوية كل من أحلام خريسات، وفضيلة الحياري، وأسامة الطهراوي ، ودارين خليفات، وهدفت هذه الخطوة تقديم خدمة ذات جودة عالية للصم، تماشياً مع رؤية ورسالة المجلس، كما تعتبر اعتراف صريح بمهنة الترجمة والمترجم بلغة الإشارة.

عقد المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين دورتين لاختبار مزاولة مهنة الترجمة بلغة الإشارة، وكان عدد المتقدمين ستة وأربعون شخص (٤٦) اجتاز الاختبار عدد ثلاثون (٣٠) مترجماً ومترجمة .

وتماشياً مع الاتفاقية الدولية وقانون الأشخاص المعوقين بالأردن قام المجلس الأعلى ومنذ انطلاقته بشراء خدمات أحد عشر مترجماً ومترجمة، وتوزيعهم على الجامعات الأردنية لمرافقة الصم بمحاضراتهم لتيسير سبل التواصل معهم ونقل العلم والمعرفة لهم. ويذكر أن عدد الطلبة الصم المستفيدون من هذه الخدمة خمسة وأربعون طالباً وطالبة، وتعتبر هذه الخدمة المقدمة للصم في الأردن رائدة في هذا المجال على المستوى العربي. (المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، ٢٠١٢)

وفي شهر نوفمبر من عام ٢٠١٢ نظم المجلس الأعلى دورة تدريبية متخصصة في مهارات الترجمة الإشارية في نظام العدالة استهدفت بالدرجة الأولى الحاصلين على رخصة مزاولة المهنة، شارك فيها أكثر من عشرين مترجماً ومترجمة بمشاركة فاعلة من بعض الصم.

خامساً: أنواع ومهارات الترجمة الإشارية :

١- الترجمة المنظورة : هي أن يقوم المترجم بترجمة كل ما يقوله الأصم وتحويل الرموز الإشارية إلى كلام منطوق، وسميت بالترجمة المنظورة لأنها رموز مرئية تعبر عن أفكار الصم وتحمل دلالات ومعاني، وهي من أصعب المهارات الترجمية والتي تحتاج للتمرس والخبرة الطويلة. وعلى المترجم الجلوس أو الوقوف بمجال مكاني يتيح له رؤية إشارات الأصم وتعبيراته الجسدية بوضوح تام. * (تعريف إجرائي)

- مهارات الترجمة المنظورة :

- قدرة المترجم على رصد الحركات اليدوية والرموز الإشارية بدقة متناهية وتحليلها وفهم مدلولاتها ومعانيها بسرعة

فائقة، ومن ثم اختيار الألفاظ المقابلة لها باللغة الأخرى والنطق بها.

– القدرة على التركيز البصري: فعلى المترجم الإشاري إلتقاط التعبيرات والإيماءات والإيحاءات المصاحبة للحركة اليدوية لأنها جزء لا يتجزأ من اللغة الإشارية.

– قدرة المترجم على الانتباه و تمييز حركة الرمز الإشاري من (سرعة وبطء وشدة) لأنها تحمل في طياتها مدلولات ومعاني مختلفة رغم استخدام الرمز الإشاري نفسه.

– قدرة المترجم على تجسيد ومحاكاة الأصوات والانفعالات الخارجة من الأصم ونقلها صوتياً.

– القدرة على التحدث بصوت مسموع وواضح وفق قواعد اللغة قيد الترجمة.

– القدرة على اختيار اللفظ اللغوي الأنسب للرمز الإشاري وقدرته على صياغة الجملة المنطوقة بما يتناسب مع مستوى ثقافة المستمعين. (سمير سمرين ، ٢٠١٢)

- تدريبات تساعد على الترجمة المنظورة:

– مراقبة حوارات الصم بأماكن تجمعاتهم أو أثناء إلقاء الكلمات لبعضهم البعض والقيام بالترجمة الفورية بصوت خافت.

– تتبع البرامج التلفزيونية المترجمة بلغة الإشارة ومحاولة ترجمتها باللغة المنطوقة وبصوت مسموع.

– على المترجم عدم التردد في استخدام الترجمة المنظورة وعليه اقحام نفسه بهذا النوع من الترجمة للصم شريطة تقويم الترجمة وتصحيح الأخطاء.

– قراءة الكتب والمجلات بصوت مسموع بهدف زيادة المعرفة أولاً والقراءة الصحيحة ثانياً، وتقويم النطق ثالثاً، وزيادة الحصيلة اللغوية.

– ممارسة الرياضة والقيام بتمارين التنفس الصحيح. (نفس المرجع السابق)

٢– الترجمة المسموعة: هي أن يسمع المترجم النص أو الجملة من اللغة المنطوقة قيد الترجمة ويحولها لرموز إشارية وفق قواعد لغة الإشارة .* تعريف إجرائي

– تعتبر الترجمة المسموعة من أسهل أنواع الترجمة الإشارية وخاصة إن لم تكن فورية ومعظم المترجمين بلغة الإشارة يستسهلون هذا النوع من الترجمة حتى ولو كانت فورية، بينما يستصعبون الترجمة المنظورة لما تحتاجه من مهارات لغوية وثقافية وصوتية وتركيز عال(سمير سمرين ، ٢٠١٢).

- مهارات الترجمة المسموعة:

– القدرة على صياغة الجملة وفق قواعد لغة الإشارة.

– القدرة على التحليل وفهم المعاني الكامنة بالألفاظ المسموعة.

– القدرة على الإنصات والاستماع الجيد.

– القدرة على فهم اللهجات المختلفة.

– القدرة على تمييز الأصوات وتجسيدها.

– القدرة على التعبير بلغة الجسد ونقل ايحاءات وانفعالات المتحدث وتجسيد المشاعر والأحاسيس.

– القدرة على الترجمة الفورية واختيار الرمز الإشاري الأنسب للفظ المسموع.

– القدرة على تقمص الشخوص ومحاكاتها.

– القدرة على استثمار الأبعاد الزمانية والمكانية والحيز والفراغ (البعد الثلاثي).

– القدرة على التخيل والتوقع والتحدث بصفة الغائب.

– القدرة على توظيف لغة الإشارة وتطويعها. (نفس المرجع السابق)

- تدريبات تساعد على الترجمة المسموعة :

– الترجمة الإشارية بمختلف الأوقات لكل ما يُسمع.

– الترجمة الصامتة التخيلية إشارياً، بمعنى قم بترجمة كل ما تقرأ أو تسمع بلغة الإشارة في ذهنك وخاصة إذا كنت بمكان عام.

– أثناء تواجدك كمستمع في المحاضرات والملتقيات قم بترجمة كل ما تسمع ذهنياً.

– الجلوس بقرب التلفاز ومحاولة ترجمة برامج حوارية أو نشرات أخبار.

– قم بتصوير ترجماتك المسموعة وقيم نفسك وصحح أخطائك.

– قف أمام المرآة وأنظر لحركات يديك وتعبيرات وجهك.

– قم بالتدرب على التعبير والإيماء ولغة الجسد من خلال تقمص أدوار الحزن والغضب والفرح والراحة ... إلخ.

– قم بأداء التمارين الرياضية (التمارين السويدية) للمحافظة على المرونة واللياقة البدنية.

– قم بالبحث عن الإشارات التي تقف عندها ولم تجد لها رمزاً إشارياً.

– حاول ترجمة الأمثال الشعبية لأنها تساعدك على التعبير بلغة الجسد.

– لا تتردد في الترجمة للصم في أي موقف يتاح لك.

– قم باستحضار جمل لغوية وترجمتها للغة الإشارة. (سمير سمرين ، ٢٠١٢)

سادساً: أشكال الترجمة :

١– الحوارية: أن يكون الأصم بين مجموعة متحاورين كاجتماع مثلاً ويقوم المترجم بنقل ما يقال في الاجتماع من مختلف الأشخاص وعليه هنا أن يتتبع مصدر المداخلة (الصوت) ويشير للأصم بأن المتحدث فلان يقول،

ويتابع الترجمة، ويمكن للمترجم أن يتحول للترجمة المنظورة في حال طلب الأصم التداخل والتحدث لنقل أفكار الأصم باللغة المنطوقة المسموعة، كما هو الحال في قاعة المحكمة بوجود القاضي والمدعي العام والمحامي والشهود.

٢- التتابعية : وهي انتظار المترجم الإشاري انتهاء الأصم من جملته الإشارية ليبدأ على الفور الترجمة وصياغة الجملة وفق قواعد اللغة المنطوقة، وهذا النوع من الترجمة هو المفضل عند التحقيق في مراكز الشرطة، وبعض الجلسات المحددة الأطراف حتى يتسنى للمترجم أخذ الوقت المناسب في إدراك مدلولات الرموز الإشارية.

٣- الفورية: هي الترجمة الفورية اللحظية لكل ما يسمعه المترجم من كلام وتحويله للغة الإشارة أو ما يراه من رموز إشارية أثناء حديث الأصم ويحولها للغة المنطوقة.

٤- الترجمة التحريرية : تعتبر الترجمة التحريرية جزءاً مكملاً للترجمة المنظورة وهي نقل أفكار الأصم بلغة مكتوبة، مثل كتابة رسالة أو ورقة عمل أو شعر وفق قواعد اللغة قيد الترجمة.

- الترجمة المقروءة : وهي قراءة وترجمة ما هو مكتوب باللغة قيد الترجمة إلى لغة الإشارة كقراءة قصة أو رسالة أو أي موضوع مكتوب . (سمرين والبنعلي ، ٢٠٠٩)

سابعاً : استراتيجيات الترجمة بلغة الإشارة:

- استراتيجيات قواعدية.
- تبديل ترتيب الكلمات اللفظية والرموز الإشارية (بالتقديم أو التأخير). لا يشترط في الترجمة التقيد بترتيب الكلمات وفق النص المسموع أو المكتوب أو المرئي، إذ من الصعب أن تتفق بنية وتركيب لغتين منفصلتين مع بعضهما البعض وتحقيق تطابق كامل. (سمرين والبنعلي ،٢٠٠٩)
- تغيير البناء التركيبي للعبارة أو الجملة حسب قواعد اللغة قيد الترجمة.
- من المعروف أن بنية وتركيب الجملة الإشارية تختلف عن بنية وتركيب الجملة باللغة العربية المنطوقة فكل منها تحتكم لقواعد مقننة وضابطة خاصة بها، لهذا يمكن التصرف بتغيير البناء التركيبي حسب اللغة قيد الترجمة. (نفس المرجع السابق)
- إضافة أو حذف أحد أدوات الربط الكلمي التي لا تؤثر على المعنى .

أثناء الترجمة بلغة الإشارة فإن كثير من أدوات الربط وأسماء الوصل لا تظهر بين الرموز الإشارية، ولا تعتبر مخلة بتركيب وبنية الجملة المؤشرة، وهنا يتم الاستعانة بالإيماءات والتعبيرات الجسدية المصاحبة وهي بمثابة البديل عن أدوات الربط الكلمي، وعلى العكس تماماً ما يحصل أثناء الترجمة المنظورة فيتم إضافة أدوات الربط الكلمي، لأنها تعتبر مهمة لبنية وتركيب الجملة العربية المنطوقة أو المكتوبة. (نفس المرجع السابق)

- الاسقاط (اسقاط بعض الكلمات اللفظية أو الإشارية التي لا تؤثر على معنى النص الأصلي ، كذلك إسقاط وإرجاع الإسقاط) .

تعتبر لغة الإشارة لغة صورة والصور أحياناً تعبر عن مئات الكلمات، لهذا ليس بالضرورة أن يكون لكل لفظ مسموع رمز إشاري، والعكس صحيح. الترجمة بلغة الإشارة تعتمد اعتماداً كبيراً على العنصر المهيمن أوالرمز الإشاري المهيمن ويحق للمترجم البدء به للترجمة ثم العودة لباقي العناصر المكونة للجملة. (نفس المرجع السابق)

- استراتيجيات دلالية:
- استخدام مفردات لفظية أو إشارية أكثر عمومية من اللفظ الذي لا يوجد له مقابل في اللغة المترجم إليها وحسب نوع الترجمة.

بمعنى دقة اختيار الرمز الإشاري أوالكلمة اللفظية الأنسب والأكثر شيوعاً عند المجتمع اللغوي الواحد. (نفس المرجع السابق)

- التغيير في مستوى التجريد في النص .

ويستدل على هذه الإستراتيجية المستخدمة في الترجمة من خلال معرفتنا لمعاني التجريد على النحو الآتي :

١- في الصرف : خلو الكلمة من الزوائد .

٢- في النحو : تعرية الكلمة من العوامل اللفظية .

٣- في البديع : هو أن ينتزع من أمر ذي صفة أمر آخر، نحو : « إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم ». فقد جرد من الأزواج والأولاد عدواً .

وهي عملية فكرية يهمل بها المرء بعض الانطباعات أو الصفات ويفصل عنها نقطة واحدة يحصر بها ذهنه. (نفس المرجع السابق)

- إعادة توزيع المعلومات على عناصر دلالية أكثر مما في النص الأصلي أو اقل منها دون إخلال بالمعنى العام.

أثناء الترجمة إلى لغة الإشارة يواجه المترجم كثير من الألفاظ لا يوجد ما يقابلها بلغة الإشارة، وهنا يلجأ لإضافة معلومات تفسر معاني ودلالات اللفظ قيد الترجمة ولغير العارفين بهذا الأمر يتوقع بأن المترجم أخذ يزيد ويتقول بما ليس في النص، وفي حقيقة الأمر هو لم يخرج عن المعنى ومضمون النص الأصلي ولم يؤثر فيه. كذلك يحدث هذا الأمر في الترجمة المنظورة حيث يقدم الأصم صورة إشارية تحوي بداخلها كثير من المعاني والدلالات وقد لا تفي بترجمتها كلمة أو كلمتين بل تحتاج لجملة لغوية طويلة، أو الاكتفاء بكلمة لفظية واحدة تفي بجملة إشارية.

(نفس المرجع السابق)

- استراتيجيات تداولية.

- توضيح جوانب الإغراب أو إضفاء لمحات من الغرابة على المعنى سهل النوال بما يناسب جو النص الأصلي .

كما أسلفنا فإن التعبير والإيماء يعتبر من مكونات لغة الإشارة الأساسية، لهذا يلجأ الصم للمبالغة والتهويل في بعض الرموز الإشارية وإضفاء تعبيرات وإيماءات، وهذا الأسلوب اللغوي بمثابة التنغيم الصوتي بغية شد الانتباه وإضفاء نوع من الجمالية على الأداء الحركي أو الجملة الإشارية، وهذا ما ينطبق على الترجمة الإشارية فكثير من الألفاظ يجب أن يصاحبها تعبير جسدي وإضافة بعض التفسيرات المصاحبة وخاصة فيما يتعلق بالألفاظ المجردة. وهذا يظهر بوضوح في جمل يرددها بعض الصم عند التعبير عن الأخوة التي تجمعهم، وذلك عندما يعبرون بلغتهم إلى قطع شريان اليد للدلالة على الدم تعبيراً عن وحدة الحال والمصير المشترك التي تجمعهم فيها الإعاقة السمعية والموروث اللغوي المتشابه. (نفس المرجع السابق)

- تغيير مستوى الوضوح في النص .

خلال الترجمة الإشارية بأنواعها يلجأ المترجم الإشاري لإضافة تفسيرات إشارية أو لفظية متعددة على بعض الرموز والألفاظ غير الواضحة لتصل للمتلقي واضحة لا لبس فيها. وتتجلى هذه المهارة الإستراتيجية بمدى معرفة وفهم المترجم للثقافة اللغوية للمجتمع اللغوي المستهدف من عملية الترجمة. (نفس المرجع السابق)

- إضافة أو حذف معلومات تعين على فهم المعنى في النص الأصلي .

تظهر هذه الإستراتيجية واضحة أثناء القيام بنوعي الترجمة الإشارية (المنظورة والمسموعة)، إذ يلجأ بعض المترجمين المحترفين لحذف بعض الكلمات لأنه أيقن بأن ترجمتها ستضفي نوع من الغموض واللبس فيقوم بإسقاطها وإضافة بعض المعلومات البديلة تعين على فهم النص الأصلي دون الإخلال بالمعنى والمضمون. (نفس المرجع السابق)

ثامناً : معايير الترجمة الجيدة.

- الترجمة الجيدة سهلة الفهم .
- الترجمة الجيدة سلسة ومنسابة.
- الترجمة الجيدة تحوي بداخلها الروح الحقيقية وفكرة النص الأصلي قدر المستطاع.
- الترجمة الجيدة تميز ما بين الأساليب البلاغية المستخدمة في الأصل والمعارف.
- الترجمة الجيدة تشرح المعاني الكامنة في الاختصارات والكلمات ذات الدلالة البلاغية إلى مصطلحات إشارية تعبر عن المعاني الكامنة . (نفس المرجع السابق)

تاسعاً :مشكلات الترجمة:

تتلخص مشكلات الترجمة بالجوانب التالية :

- مشكلات لغوية : بمعنى عدم قدرة المترجم الإشاري على استحضار الرمز الإشاري للفظ اللغوي وبالعكس،

كذلك تشمل المشكلات اللغوية الاختلافات في البناء التركيبي والقواعدي.

- مشكلات ثقافية : عدم إلمام ووعي المترجم بالموضوع المراد ترجمته .
- مشكلات ميدانية :

. سرعة المتحدث .

. عدم فهم بعض اللهجات .

. تداخل الأصوات .

. انقطاع الصوت .

. شعور المترجم بأن ترجمته غير مفهومة .

. الخوف من الترجمة أمام الناس أو الكاميرا .

. الرغبة بعدم إكمال الترجمة والحاجة الماسة للتوقف .

. اليأس والإحباط وبالتالي الانسحاب.

. الانتقاد السلبي ورأي الآخرين بأداء المترجم .

. مشكلة المهمة الأولى . (نفس المرجع السابق)

عاشراً : مجالات الترجمة بلغة الإشارة

تتنوع مجالات الترجمة بلغة الإشارة وفق حاجات الصم للترجمة في المواقف الحياتية المتعددة وسنتناول في الدليل بعضاً منها :

١- الترجمة التلفزيونية:

كثير من محطات التلفزة الحكومية والخاصة أصبحت تطالب بخدمات الترجمة الإشارية على اعتبار وجود شريحة كبيرة من الجمهور من ذوي الإعاقة السمعية، ولحاجة السوق لمثل هذه الخدمات أصبح من الضروري تأهيل مترجمين متخصصين في الترجمة التلفزيونية.

ويطلق على المترجم التفزيوني تسمية مذيع بلغة الإشارة لأنه يقرأ لجمهوره ويخاطبهم بلغتهم، كما هو الحال عند المذيع أو مقدم البرنامج فإنه يخاطب جمهوره السامعين بلغتهم المنطوقة، كذلك يقوم بترجمة ما يتناهى لسمعه من تقارير متنوعة أعدها زملاء آخرون، فهو إذن يؤدي وظيفتين في آن واحد يقرأ ويتحدث بلغة الإشارة ويستمع ويترجم لجمهوره بنفس اللغة.

.(سمير سمرين ، ٢٠١٢)

- مهارات الترجمة التلفزيونية:

– القدرة على التعامل مع الكاميرا وأخذ الزوايا المناسبة لذلك.

– القدرة على التعامل مع المساحة (الكادر) المعطى له والتحرك وفق الفضاء المتاح له، بحيث لا تخرج إشاراته خارج الإطار وتختفي.

– القدرة على استثمار الحيز المتاح بأبعاده المتعددة لأداء حسابات فراغية بهدف إظهار المنظور الطولي والعرضي والعمق والاتجاهات.

– القدرة على الترجمة الفورية المسموعة وفق سرعات مختلفة.

– القدرة على التحليل وسرعة الاستجابة الحركية بدقة متناهية.

– القدرة على التعامل مع المواقف الصعبة من مشاكل الصوت وانقطاعه.

– القدرة على التعامل بحرفية مع زملاء العمل.

– القدرة على مواجهة الجمهور .

– القدرة على التركيز لفترات طويلة .

– يجب أن يكوم ملماً بكافة مهارات الترجمة المنظورة والمسموعة.

– القدرة على المحاكاة وتجسيد الشخوص وخاصة في البرامج الحوارية التلفزيونية.

– توفر القدرات المعرفية المتعددة (ثقافة عامة عالية). .(سمير سمرين ، ٢٠١٢)

٢– الترجمة الدينية :

– ظهر في الآونة الأخيرة اهتمام الصم بنشر تعاليم دينهم من خلال ظهور عدد لا بأس به من الدعاة الإسلاميين على مواقع التواصل الاجتماعي وهم يقدمون محاضرات دينية بلغة الإشارة، كذلك ظهور بعض المترجمين الذين أخذوا على عاتقهم الدعوة والإرشاد الديني، وهي ترجمة متخصصة تتطلب قدرات معرفية بموضوع الترجمة بخلاف المهارات الترجمية . (نفس المرجع السابق)

- مهارات الترجمة الدينية:

– الجوانب المعرفية :

– أن يكون ملماً بموضوع الترجمة أي عارفاً بشرع الله وسنة نبيه حتى لايخطئ في التفسير ويرتكب إثماً وهو لا يشعر.

– ينبغي للمترجم الديني أن يكون على جانب من الخلق القولي والفعلي والهيئة بمعنى أن تكون هيئته لائقة بالترجمة الدينية.

– يجب التسليم بأن ترجمة القرآن هي ترجمة للتفسير والمعاني وليس ترجمة حرفية كما يعتقد البعض.

– معرفته بالمصادر والمراجع للبحث والتحضير الجيد للموضوع قيد الترجمة.

– الجوانب المهارية :

– امتلاك كافة المهارات الإشارية سابقة الذكر.

– القدرة على التأثير وجلب الانتباه من خلال الأداء الإشاري المميز.

– معرفته التامة بالمصطلحات الإشارية الخاصة بالترجمة الدينية من القاموس الإشاري الإسلامي. (نفس المرجع السابق)

٣– الترجمة في جهاز العدالة :

تعتبر خدمات الترجمة في جهاز العدالة من أهم الاحتياجات الحقوقية للأشخاص الصم، كونها خدمة مصيرية لآلاف من المواطنين الصم، وكثير من المترجمين والأشخاص الصم لا يعرفون أهم الإستراتيجيات الترجمية في المحاكم وأقسام الشرطة، ومرد ذلك لعدم توفر دورات التأهيل والتدريب في مجال الترجمة المتخصصة، كما أن الأشخاص الصم والمترجمين يواجهون صعوبات كثيرة تعترض خدمة الترجمة في هذا المجال وقد تكون خطيرة اتجاه الصم، لهذا تنبه المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين في الأردن لمثل هذا الأمر وقام بتنظيم ورشة عمل موسعة جمعت المترجمين والمترجمات وتم تقديم دورة متخصصة بمهارات الترجمة بلغة الإشارة، وكان تركيزها الأكبر على مهارات الترجمة في جهاز العدالة وكانت مبررات المجلس الاعلى مستندة لعدة أسباب وهي :

– تعاني الترجمة الإشارية في جهاز العدالة العديد من الإشكالات والإخفاقات ويشوبها الغموض لعدم وجود مرجعية واضحة تحتكم إليها الترجمة.

– عدم وجود ضوابط مهنية وتوصيف وظيفي واضح للمترجم الإشاري في جهاز العدالة تتفق مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة.

– ضعف في إعداد المترجمين المختصين بهذا النوع من الترجمة، لعدم وجود منهجية واضحة تحتكم لمبادئ تدريب أكاديمي علمي ممنهج.

– وجود تفاوت في قدرات المترجمين الثقافية والعلمية مما يؤثر سلباً على عملية الترجمة المتخصصة .

– عدم وجود آلية رقابة متخصصة لعمل المترجمين أثناء أدائهم الترجمة الإشارية للأشخاص الصم في جهاز العدالة . (نفس المرجع السابق)

كل ما ذكر أعلاه يعتبر توصيات في حال تفعيلها وإيجاد الحلول لتلك الإشكاليات.

- مهارات الترجمة في جهاز العدالة :
- الجوانب المعرفية:

- معرفته التامة بأهم المصطلحات القانونية والقضائية فهماً ومعنى ومضموناً.
- معرفته بالمعايير الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- معرفته بأخلاقيات المهنة كمترجم محلف من حيث الحقوق والواجبات.
- معرفته التامة بإجراءات سلك القضاء.
- معرفته التامة بحقوق الأشخاص الصم

• الجوانب المهارية:

- اتقان كافة مهارات الترجمة بأنواعها وأشكالها وبكفاءة عالية.
- القدرة على النطق السليم بلغة مفهومة واضحة.
- القدرة على التواصل البصري مع الأصم.
- اتقان الأبجدية والأرقام الإشارية .
- القدرة على التعامل مع الآخرين بمهنية عالية.
- التمتع بقدر كبير من هدوء الأعصاب.
- القدرة على الاستمرار في الترجمة لمدة طويلة. (نفس المرجع السابق)

• الإجراءات اللازمة لجلسة محكمة أحد أطرافها من الأشخاص الصم:

لضمان محاكمة عادلة تضمن حقوق المترجم والشخص الأصم على حد سواء يتوجب تحديد معايير للترجمة في المحاكم وعلى وزارة العدل العمل بها والقيام بالإجراءات التالية:

- يجب توفير مترجمين عدد اثنين الأول وهو المترجم الرئيسي الذي يترجم من وإلى الشخص الأصم والثاني يكون بصفة مترجم مراقب معين من قبل المحكمة ويتحدد دوره بالآتي:

١- التأكيد للمحكمة ان الترجمة من وإلى الشخص الأصم صحيحة.

٢- مساعدة المترجم الرئيسي في حال لم يلحظ رمز إشاري أو أخطأ بتفسيره ولفت نظره لذلك .

٣- في نهاية الجلسة وقبل توقيع الشخص الأصم على أقواله يقوم المترجم المراقب بترجمة ما تم كتابته للشخص الأصم والذي جاء على لسان المترجم الأول.

• إجراءات خاصة في المحاكم:

- على القاضي التوجه بالسؤال للشخص الأصم قبل بداية المحكمة يسأله عن موافقته على المترجم وإذا ما يقبل ترجمته أم لا.
- على القاضي التوجه بالسؤال للمترجم عن قبوله الترجمة للشخص الأصم، وهل تربطه به صلة قرابة أم لا.

– يحق للشخص الأصم اختيار مترجماً من قائمة المترجمين المعتمدين لدى المحكمة.

– على القاضي في المحكمة تأمين جلوس المترجم مقابل الشخص الأصم وظهره للقاضي لضمان تركيز المترجم على الأصم، ويكتفي المترجم بسماع صوت القاضي دون الالتفات له فور بدء المحاكمة وعلى القضاة مراعاة ذلك، مما يتيح للقاضي ضمان رؤية التعبيرات وإشارات الشخص الأصم والنظر إليه وليس للمترجم.

– ضمان جلوس المترجم المراقب بمكان يتيح له رؤية المترجم والشخص الأصم وسماع الأصوات.

– على القضاة مراعاة عمل المترجم في حالة التداخل بصوته إذا ما طلب الشخص الأصم التدخل، لأن المترجم يقوم بتجسيد ونقل كل ما يقوله الشخص الأصم ولا يجوز للمترجم ردع الشخص الأصم عن الكلام إذا رغب بذلك.

– يقترح البعض وجود كاميرا فيديو تسجل أقوال الشخص الأصم وصوت المترجم، وذلك حفاظاً على حقوق المترجم في حال تم الطعن بترجمته من قبل الأصم. (نفس المرجع السابق)

٤– الترجمة في المؤتمرات والملتقيات العامة:

إن الاهتمام بعملية الترجمة من وإلى لغة الإشارة زاد من مشاركة الصم في الاجتماعات واللقاءات، ولتعدد الخدمات المقدمة للصم وتزايد عدد المؤتمرات والمحاضرات الموجه لهم أصبحت الحاجة ملحة لتوفر خدمات الترجمة لنقل وقائع المداخلات والنقاشات للمشاركين الصم، وما يدل على ذلك ما نشاهده من مشاركات إخواننا الصم في المؤتمرات و الاجتماعات،لأن العامل الهام الذي يجمع الحضور في نقاش مشترك هو مترجم لغة الإشارة الذي يفهم لغة الطرفين، بحيث ينقل اراء وأفكار واحتياجات ذوي الإعاقة السمعية وينقل لهم مشاريع وأفكار واجتهادات وتوجهات الآخرين و خلاصة الأبحاث والدراسات الخاصة بهم، والإطلاع على الخطط والقضايا التربوية والاجتماعية والنفسية والصحية . (نفس المرجع السابق)

- مهارات الترجمة في المؤتمرات والملتقيات:

بعد امتلاك المترجم لمهارات الترجمة وأصبح مهيئاً للقيام بأعمال الترجمة يجب أن يمتلك القدرات والمعارف التالية:

– القدرة على مواجهة الجمهور وبأعداد كبيرة.

– القدرة على الفهم والتحليل والترجمة الفورية.

– القدرة على الترجمة المسموعة والمنظورة وبلغة سليمة حسب قواعد اللغة قيد الترجمة.

– القدرة على التركيز والإنصات للمتحدث وفهم اللهجات المتعددة في المجتمع الواحد.

– القدرة على التواصل البصري مع جمهوره الصم .

– القدرة على كبت المشاعر وعدم التأثر بالمعتقدات والقناعات الشخصية للمترجم نفسه.

- شروط ومتطلبات الترجمة بلغة الإشارة في المؤتمرات .

– أن لا يقل عدد المترجمين عن ستة أشخاص.

– يجب على المترجم ان يختار اللباس الغامق ويفضل اللون الأسود.

– يجب تحديد مكان وقوف المترجم قبل البدء بأعمال الجلسات.

– يجب أن لا تتعدى الترجمة المتواصلة في المؤتمرات كحد أعلى عشرون دقيقة للمترجم الواحد.

– ضرورة التناوب في الترجمة وتبادل الأدوار بين المترجمين.

– الحصول على أوراق العمل للمؤتمر وتوزيعها على المترجمين.

– تنظيم جدول زمني موضح فيه اسم المحاضر، عنوان المحاضرة ، اسم المترجم .

– ضرورة التحضير الجيد وقراءة الموضوع قيد الترجمة.

– ضرورة معرفة المترجم بقواعد تبادل الأدوار بين المترجمين، فمثلاً – إذا كانت المداخلة الواحدة مدتها ٢٠ دقيقة مع وجود أربع متحدثين في الجلسة يجب توفر أربع مترجمين يبدأ الاول بأعمال الترجمة والثلاثة الباقون يجلسوا امام زميلهم الذي يقوم بالترجمة، على أن تكون طريقة جلوسهم مرتبة حسب البرنامج المعد، وتتمثل مهمة المترجم الذي يأتي دوره مباشرة بعد انتهاء وقت زميله مراقبة أداء المترجم أثناء عمله ومساعدته عند الحاجة دون أن يلحظ أحد، وعند تبادل الأدوار يجب أن يذهب إليه ليلتصق به ثم يستلم آخر كلمة وآخر رمز إشاري من زميله بسرعة فائقة دون أن تسقط كلمة واحدة دونما ترجمه وينسحب الأول بأخذ خطوة للخلف ويمشي من خلف زميله الذي باشر الترجمة .

– يتم حساب الوقت من زميل يتم اختياره ليشرف على عمليه تبادل الأدوار وتنظيم العمل .

– التقيد التام بالجلوس والانتباه لكافة المترجمين المكلفين بأعمال الترجمة للجلسة الواحدة. (نفس المرجع السابق)

الفصل الثالث

مترجم لغة الإشارة

أولاً : المترجم

– المترجم : هو ناقل لمفاهيم و ثقافات من لغة إلى أخرى و ليس ناقلاً لنص من لغة إلى لغة أخرى فقط. فكل طرح يقدم في نص مكتوب أو مسموع بلغة ما يحمل خلفه ثقافة ومفاهيم غريبة على المتلقي و لذلك وجب على المترجم أن يقرب مفهوم و ثقافة اللغة المنقول منها إلى القارئ أو المستمع الغريب على هذه اللغة.(سمرين والبنعلي ، ٢٠٠٩)

– المترجم الإشاري: هو الشخص الذي يقوم بترجمة الرسالة بين الفرد الأصم والسامع وبالعكس، وذلك باستخدام لغة الإشارة لإيصال المعاني والدلالات الكامنة في الألفاظ المسموعة للأشخاص الصم، وباللغة المنطوقة لإيصال معاني ودلالات الرموز الإشارية للسامعين. (سمرين ، ٢٠١٢)

ثانياً : الوصف الوظيفي لمترجمي لغة الإشارة:

- مؤهلات ثقافية وميدانية :

– المؤهل الأكثر أهمية هو المهارات اللغوية، إذ يجب أن يكون المترجم كفؤاً ومقتدراً في لغة الإشارة ومعرفته التامة بقواعدها وأسسها وأساليبها بالإضافة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في المجتمع.

– ضرورة معرفته التامة بالرموز الاصطلاحية للآداب والأخلاق لمهنة المترجم بلغة الإشارة.

– أن يكون لديه القدرة على تعلم وتعليم لغة الإشارة.

– القدرة على التخطيط والتقييم.

– أن يكون ذو حضور مميز وشخصية جذابة ومقبولاً وموثوقاً به من مجتمع الصم ومشهود له بحسن السيرة والسلوك.

– أن يكون على درجة من الوعي والثقافة العامة.

– أن يعرف الخصائص المميزة لهذه الفئة إضافة لأسباب ومسببات الإعاقة.

– القدرة على التواصل مع الأصم تواصلاً كلياً باستخدام العناصر التالية (الشفاه، الكتابة، الإشارة، تعابير الوجه والجسم)

– القدرة على استخلاص الأهداف المهمة والمطلوبة من الكلام السريع والطويل.

– القدرة على سرعة تحويل الكلمات المنطوقة إلى مفردات إشارية مفهومة ومختصرة كذلك القدرة على توظيف المصطلح الإشاري ليخدم عدة معاني لغوية أخرى.

– معرفته بالوضع الثقافي والاجتماعي للصم و بالتأثيرات الفكرية والعاطفية والاجتماعية لهم.

– القدرة على سرعة تحليل وتحويل الإشارات والإيماءات والتعبير الجسدي التي يتحدث بها الأصم وتحويلها إلى كلمات منطوقة ومرتبة.

– القدرة على تطويع وتوظيف الرموز الإشارية للدلالة على المفردات والمعاني التي لا يوجد لها رمز إشاري.

– القدرة على سرعة استخلاص العبارات والأهداف المفيدة للأصم من الحوارات والمداخلات المتكررة والمثيرة التي تضم أكثر من شخص.

– معرفة المترجم بمهارات الترجمة الإشارية بأنواعها ومجالاتها. (سعيد القحطاني ، ٢٠٠٨)

- مواصفات خاصة بمترجم لغة الإشارة :

– أن لا يقل عمر المترجم القانوني عن ثمانية عشر عاماً (لأنه معرض لأداء القسم لذا يجب أن يكون بالغاً للسن القانوني).

– أن لا تقل فترة عمله مع الصم عن ثلاث سنوات والتأكد من ممارسته للعمل واللغة على أرض الواقع.

– المؤهل العلمي كلما كان أعلى فهو في صالح المترجم (لأن العملية تتطلب درجة علمية متقدمة بحيث لا تقل عن الثانوية العامة كحد أدنى).

– يجب أن يتمتع بحضور جيد عند الصم ويلقى قبولاً وارتياحاً لديهم.

– ضرورة العمل على تطوير الذات من خلال المشاركة في الندوات والدورات، ولقاءات المحترفين والمهنيين، وقراءة ما هو جديد في هذا المجال.

– اجتياز سلسلة من الدورات في لغة الإشارة متدرجة المستويات للوصول به إلى مستوى الترجمة إرسال واستقبال إذا كان من غير العاملين مع فئة الصم.

– لاعتماد المترجم يجب اجتيازه للمقابلة الشخصية وفق الشروط والمعايير المحددة من قبل المؤسسات المعنية وحسب معايير وقيم المجتمع السائد.

– اجتيازه لاختبار مزاولة المهنة.

- أخلاقيات المهنة و آدابها

– السرية : أن يكون أميناً على الأسرار و المعلومات التي يطلع عليها بحكم عمله، وعدم البوح أو إفشاء أي معلومة حول موضوع الترجمة من وإلى الأصم.

– الدقة : الالتزام بالمواعيد ونقل الرسالة بكل أمانه وإخلاص وأن ينقل محتوى وروح النص بدقة. وأن يستخدم لغة يسهّل على الأشخاص الصم فهمها.

– النزاهة وعدم التحيز : مترجم لغة الإشارة ليس مرشداً ولا ناصح ولا يجوز له أن يقحم آراءه الشخصية في أي موقف

أو موضوع، وعليه العمل دون تحيز وبحيادية كاملة بغض النظر عن اعتبارات العرق أو اللون أو السن أو الجنس أو الجنسية أو الديانة أو الإعاقة أو الميول الجنسية، وعدم قبول أية مكافأة عينية أو نقدية تقدم إليه من أي طرف خارج نطاق الأجر الذي يحصل عليه نظير عمله.

– البراعة المهنية : عليه التحفظ والتعقل وأن يأخذ بعين الاعتبار المواقف والظروف والمستفيدين من موضوع الترجمة وأن يكون بارعاً في أداء مهمته. كما عليه أن يحترم حقوق الصم في استقلالية اتخاذ القرار وأن يتفادى موقف التفضّل والإحسان تجاه الصم بالتزامه الحيادية التامة عند الترجمة من وإلى الأصم.

– المظهر : الظهور بمظهر يعكس احترام الآخرين له.

– رخصة مزاولة المهنة : الحصول على ترخيص يجيز له ممارسة المهنة بعد خضوعه لاختبار مهني.

– الصبر والتحمل : تحمل أعباء العمل، فالصبر والتحمل من أهم العناصر التي يجب أن يتعود عليها مترجم لغة الإشارة. (سمرين ، ٢٠١٢)

- الواجبات المنوطة بالمترجم
- معرفة الخلفية الحضارية والدينية والاجتماعية والثقافية للمجتمع اللغوي موضع اهتمامه
- الترجمة بأمانة و صدق دون إضافة أو حذف أية كلمة أو تغييرها أو اختيار بديل لها يغير من معناها حتى لو كانت كلمات سب أو إهانة ويمكنه في بعض الظروف الخاصة و بعد موافقة الطرفين وهما المتحدث والمترجم إليه بتقديم موجز لما يقال.
- على المترجم أن يعلم الطرفين عند ظهور أية صعوبات ناتجة عن اصطلاحات فنية متخصصة لا يألفها أو عن تعدد اللهجات وفي حالة إخفاق المترجم في فهم لهجة المتحدث ولم يتم التغلب على مثل تلك الصعوبات فعلى المترجم أن ينسحب.
- يجب على المترجم عدم الخوض في النقاشات أو الإدلاء برأيه أو توجيه نصيحة لأي من الطرفين بل يجب أن يكون على الحياد تماماً.

يمكن للمترجم التدخل في الحوار في الحالات التالية فقط :

– لطلب التوضيح

– للإشارة إلى أن أحد الطرفين لم يفهم الآخر.

– لتنبيه أحد الأطراف إلى نقطة تتعلق بالخلفية الثقافية والبيئة الاجتماعية وتوضيحها.

– عند طلب الإعادة أو التوضيح من أجل سير عملية الترجمة يجب عليه إخبار الطرفين وعدم الاكتفاء بالحديث إلى طرف واحد بل يجب عليه تكرار ما قاله للطرف الأول بلغة الطرف الثاني. (نفس المرجع السابق)

معايير المترجم الجيد.

- معرفة المترجم بقواعد اللغة المصدر ومفرداتها وفهمه العام لمعنى النص المراد ترجمته .
- قدرة المترجم على إعادة صياغة النص الأصلي في لغة أخرى .
- اشتمال النص المترجم على أسلوب وروح النص الأصلي بما فيه من سلاسة في الصياغة وأصالة في البناء.
- قدرة المترجم على سرعة الفهم والتحليل وإخراج الإشارة بسرعة وبدقة في إطار المعنى العام للنص الأصلي .
- نقل أفكار النص الأصلي بوضوح يناسب المتلقي للغة المترجم إليها.
- أن يعيد صياغة عبارات معينة في ضوء المعنى الإجمالي للنص المترجم.
- أن يحدث تغييرات في النص ويضفي عليه روحاً من الأصل دون تشويه لأفكار النص الأصلية. (سمرين والبنعلي ، ٢٠٠٩)

المترجم الخبير: (مترجم خبير لغة الإشارة)

علاوة على المؤهلات والقدرات سابقة الذكر يجب توفر الشروط التالية في المترجم الخبير:

- أن يكون لدية القدرة على تعلم وتعليم لغة الإشارة ومواكبة تطوراتها والمشاركة بفاعلية فيها.
- إلمامه باللهجات الإشارية في المنطقة العربية ومعرفة اختلافاتها.
- الإتقان التام لمهارات الترجمة الفورية والمنظورة والتتابعية (التعاقبية).
- أن يكون له إسهامات وإنجازات فاعلة في ميدان لغة الإشارة العربية.
- مشهود له بالكفاءة المهنية المميزة في المنطقة العربية.
- القدرة على التخطيط والتقييم والقيادة ومساهماته في وضع الخطط والبرامج لإثراء لغة الإشارة وتطويرها.
- ثقافة عالية وخبرة ميدانية لا تقل عن ١٥ سنة عملية.
- حضور لا بأس به من تجمعات وندوات وملتقيات الصم العرب.
- قدرته على الإشراف على تدريب وتأهيل مترجمين وتنظيم الدورات والملتقيات الخاصة بالصم.
- معرفته بلغة الإشارة العالمية.
- أن يكون على قدر عالي من التحمل والصبر واحتواء الجميع. (سمرين ، ٢٠١٢).

ثالثاً : إعداد المترجم الإشاري.

- الخطوات المتبعة في صقل مهارة المترجم.
- الخطوة الأولى: القراءة المكثفة لمواضيع متعددة وأهمها الإطلاع على القواميس الإشارية للغات أخرى كذلك مشاهدة المترجمين ومتابعتهم ومراقبتهم والتعرف على أسلوبهم في تحليل و ترجمة النصوص إذا ما أخذنا بعين

الاعتبار أن الترجمة تتطلب معلومات حية وحديثة ومتنوعة. (سمرين والبنعلي ، ٢٠٠٩)

- الخطوة الثانية: تحليل النصوص وتقييم الترجمات . من خلال مايلي

– الترجمة الصامتة (التخيلية) . إشارياً .

– القراءة وتحليل النص لغوياً بأسلوب لغة الإشارة (عقلياً) .

– الترجمة الفعلية في مختلف الأوقات وفي أكثر من موضوع .

– متابعة الصم والترجمة المنظورة لهم .

- الخطوة الثالثة: التثقيف الذاتي؛ المترجم الجيد هو الذي يمتلك معلومات شاملة ومتنوعة في لغتي الترجمة التي يعمل بهما.
- الخطوة الرابعة: القراءة التخصصية كقراءة المواضيع في الجانب أو الجوانب التي يجد المترجم نفسه ميالا إليها. وتختلف هذه القراءة عن سابقتها من خلال متابعة المترجم للبحوث والدراسات والمقالات التي تنشر في التخصص الذي يرغب التميز به.
- الخطوة الخامسة : تطوير مهارة الترجمة الفورية بنوعيها .

إن لمقدرة المترجم في الأداء الحركي بشكل سليم وانسيابي كذلك لغته المنطوقة الصحيحة دوراً مهما في إخراج الترجمة بشكل أكثر وضوحاً، والترجمة الإشارية واللغوية هي الوظيفة الرئيسية التي يقوم بها مترجم الصم ويعتمد على الارتجال سواء باللغة المنطوقة أو الإشارية.

- الخطوة السادسة: التدريب على الإنصات (فن الإنصات والاستماع) وعند الصم فن النظرة الثاقبة والمتابعة الدقيقة .

يعد المترجم نفسه على اكتساب هذه المهارة من خلال الاستماع والإنصات ومراقبة متحدثي هذه اللغة . (سمرين والبنعلي ، ٢٠٠٩)

لتحقيق ما تقدم هناك استراتيجيات يجب اتباعها وهي:

١– الإنصات والاستماع الجيدين :

الإنصات : أن ينصت الشخص حينما يتحدث الآخرون وهي مهارة يتم الحصول عليها بالتدريب المتواصل وهي مهارة التدبر والتحليل والفهم والترجمة.

الاستماع : القدرة على استماع ما يلقى عليك بحيث يكون مطلوب منك أن تنفذ وأن تقوم بعمل الشيء المناسب وفقاً للتعليمات .

وفي المحصلة فهي مهارات متشابهة فالمستمع الجيد منصت جيد كونه يحلل ويدقق وينفذ بشكل سليم .

٢- الفهم والتحليل الجيدين :

- فهم معاني ودلالات النص الأصل في إطار لغته .

- معرفة الثقافة اللغوية وبنية وتركيب الجملة بلغة الإشارة.

- عملية الإنتاج اللغوي أو الإشاري.

٣- مهارات لغوية:

- معرفة قواعد لغة الإشارة المباشر وغير المباشر منها، بالإضافة إلى أقسام المصطلحات الإشارية المختلفة واستخداماتها في لغة النص المصدر، والاستعارات اللفظية والبلاغات الخطابية .

- معرفة كل ما يحويه النص من مفردات لغوية والمقدرة على تحليلها وتفسيرها في النص المصدر .

٤- المشاركة الفاعلة:

- إن العمل المشترك والتعاون المستمر مع زملاء المهنة يقود إلى نشر الوعي الثقافي المعرفي في مضمار الترجمة، ويصب في النتيجة في قناة إنتاج ترجمة مثالية .

- تتطلب ترجمة لغة الإشارة تطبيقاً عملياً وممارسة فعلية مستمرة مع الصم في أجواء أكاديمية حيث يتدرب المترجم الإشاري مع أصحاب اللغة الأصليين. (سمرين والبنعلي ، ٢٠٠٩)

ملاحظة: يتوجب على المترجم المتدرب معرفة أن القواميس الإشارية وحدها لن تنتج جملة إشارية محكمة، وليست وحدها تصنع مترجماً مرموقاً .

رابعاً : مجالات عمل المترجم الإشاري

أن عملية التواصل ذات أهمية لبني البشر لأنها تساعدهم في الإحساس بالأمان و الطمأنينة و تزيد إحساسهم بالإنتماء، وتلبي احتياجاتهم وتزيد من معارفهم وانفتاحهم على الجماعات والمجتمعات، ويساعد في نقل وتبادل الأفكار والآراء حول القضايا المتعلقة بهم إذ أن دور مترجم لغة الإشارة ليس محصوراً بترجمة ما يدور باللقاءات والمؤتمرات، أو على شاشات بعض محطات التلفزة ،بل يجب أن يمتد إلى كافة القطاعات.

فيجب أن يتواجد مترجم لغة الإشارة في دور العبادة لتعريف الأشخاص الصم وضعاف السمع بأمور دينهم وتفسير الكثير من الأمور و القضايا التي يحتاجون لمعرفتها. كما أن تواجد المترجم في المستشفيات يساعد الأطباء على فهم المشكلات الصحية التي يعاني منها الأفراد الصم من أجل تسهيل عمليات التشخيص ووصف العلاج المناسب، كذلك فإن تواجد مترجم لغة الإشارة في أقسام الشرطة و المحاكم يساعد الأشخاص الصم على شرح مشكلاتهم والتعبير عن احتياجاتهم. كما يتطلب دمج الأشخاص الصم بمجتمعاتهم تواجد مترجم لغة الإشارة في مواقع العمل كالشركات و المصانع و الدوائر الحكومية، والنوادي و المكتبات العامة .

وبذات الوقت فإن الدور الذي يقوم به مترجمو لغة الإشارة في المدارس يساعد الطلبة الصم على فهم الدروس و المواد التعليمية . (سمير سمرين ، ٢٠١٢)

الفصل الرابع

ملتقى الصم لترميز وتوثيق بعض المصطلحات القانونية

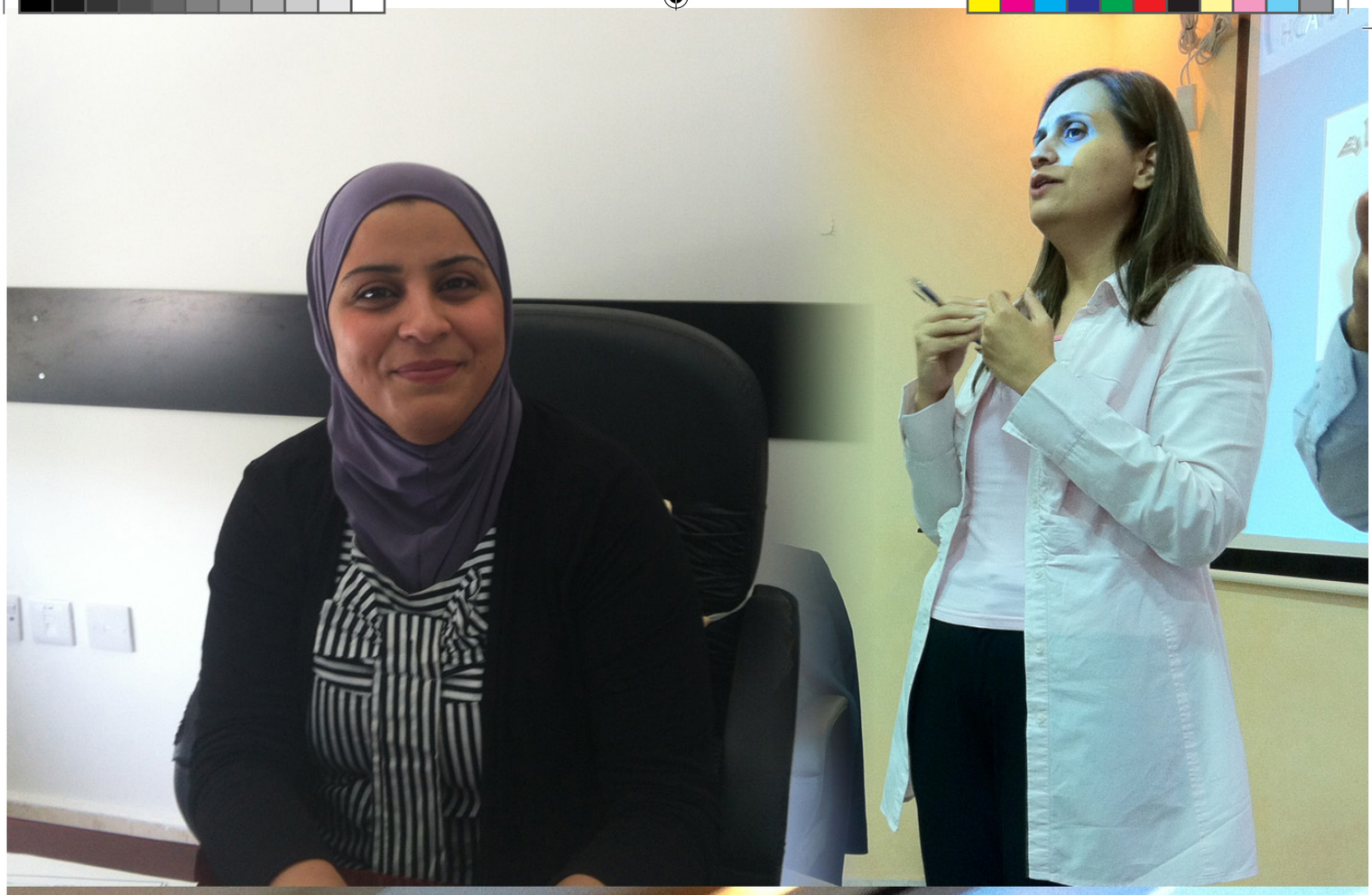

HCAPD

بالفترة من ٧ – ٩ / ١٠ / ٢٠١٢ وبمشاركة فاعلة من الأشخاص الصم نظم المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ملتقى جمع ممثلين عن كافة مؤسسات الأشخاص الصم من مختلف مناطق المملكة بغية توثيق بعض المصطلحات القانونية الضرورية لتسهيل مهمة المترجم في نظام العدالة وتقديم خدمة ذات جودة عالية للأشخاص الصم، وتعتبر هذه الخطوة إنموذجاً لعمل وطني كبير يسعى الأشخاص الصم لتحقيقه وهو إثراء لغة الإشارة بمختلف التخصصات وإنتاج قواميس إشارية متخصصة بلغة الإشارة الأردنية، جاء هذا اللقاء بمثابة الفضاء الرحب الذي جمع الأشخاص الصم ليتناقشوا ويتحاوروا ويرمزوا بعضاً من المصطلحات القانونية وكان القرار الأول والأخير لهم دونما أي تدخل من المترجمين السامعين إذ أقتصر حضورهم لتفسير وشرح بعض المصطلحات من خلال خبراء مختصين بالقانون.

أمثلة لبعض المصطلحات القانونية الموثقة والمعتمدة من الأشخاص الصم في الأردن.

م	المصطلح القانوني	التعريف
١	الشخص الطبيعي	هو الإنسان وتبدأ شخصيته بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته
٢	الشخص المفقود	هو من غاب بحيث لا يُعلم أحي هو أم ميت يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن.
٣	أسرة الشخص الطبيعي وأقاربه	تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك.
٤	القرابة المباشرة	هي الصلة ما بين الأصول والفروع
٥	القرابة غير المباشرة	هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر سواء كانوا من المحارم أو من غير المحارم
٦	الموطن	هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة
٧	الأهلية	يعني صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الواجبات

م	المصطلح القانوني	التعريف
٨	الحدث	هو كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى
٩	المراهق	من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة
١٠	الفتى	من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة
١١	الوصي	هو كل شخص خلاف الولي تعتبره المحكمة متولياً أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه
١٢	دار تربية الأحداث	يعني أية مؤسسة إصلاحية ، حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الأحداث وتوقيفهم
١٣	دار تأهيل الأحداث	يعني أية مؤسسة إصلاحية ، حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإصلاح الأحداث وتعليمهم تعليماً علمياً ومهنياً
١٤	دار الرعاية	يعني أي مؤسسة حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإيواء المحتاجين للحماية أو الرعاية
١٥	فاقد التمييز	هو كل شخص لم يبلغ السابعة من عمره ولا يكون أهلاً لمباشرة حقوقة المدنية
١٦	كامل الأهلية	هو كل شخص بلغ ثمانية عشر سنة شمسية كاملة ويكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية
١٧	ناقص الأهلية	هو كل شخص بلغ سن السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر من العمر
١٨	المال المنقول وغير المنقول	هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف او تغيير هيئته فهو عقار, وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول
١٩	الحق الشخصي	هو رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل
٢٠	العقد	إرتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الأخر ويترتب عليه إلتزام كل منهما بما وجب عليه للأخر

م	المصطلح القانوني	التعريف
٢١	الإيجاب والقبول	هما كل لفظين مستعملين عُرفا لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولا فهو إيجاب والثاني قبول
٢٢	ولي الصغير	هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصّبته المحكمة
٢٣	الإكراه	هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً
٢٤	التغرير والغبن	هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها
٢٥	السبب	هو الغرض المباشر المقصود من العقد ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب
٢٦	العقد الباطل	هو العقد غير المشروع بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة .
٢٧	العقد الصحيح	هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له
٢٨	العقد الفاسد	هو العقد المشروع بأصله لا بوصفه فإذا زال سبب فساده صح
٢٩	العقد الموقوف	هو العقد الذي يتوقف على الإجازة من الغير فإذا أجازه يعتبر نافذاً
٣٠	الوعد	هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في المال وقد يقع على عقد أو عمل

م	المصطلح القانوني	التعريف
٣١	التقادم	هو مرور الزمان المانح من سماع الدعوى
٣٢	التعويض	يعني ضمان كل ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم
٣٣	الهبة	تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض
٣٤	الشركة	عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة
٣٥	القرض	هو تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض
٣٦	عقد الصلح	هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي
٣٧	عقد الإيجار	هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم
٣٨	الإعارة	هو تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال
٣٩	عقد الوكالة	عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم
٤٠	الوديعة	هي المال المودع في يد أمين لحفظه
٤١	الكفالة	يعني ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام
٤٢	الكفيل	يعني أن يلتزم الكفيل بإحضار المكفول في الوقت المعين عند طلب المكفول له

م	المصطلح القانوني	التعريف
٤٣	الحوالة	يعني نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه
٤٤	القسمة	يعني إفراز وتعيين الحصة الشائعة وقد تتم بالتراضي أو بحكم القاضي
٤٥	الإخطار	الإنذار
٤٦	التبليغ بالنشر	الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين
٤٧	الاختصاص النوعي	يعني أن تختص المحكمة بنظر وفصل دعاوى لا تدخل ضمن اختصاص محكمة أخرى
٤٨	اللائحة الجوابية	هي الجواب الكتابي على لائحة الدعوى .
٤٩	حافظة المستندات	يعني قائمة البيانات في الدعوى (كالبيانات الخطية , والشهود
٥٠	الدعاوى المستعجلة	هي الدعاوى التي يتم تحديد جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح
٥١	المحاكمة الوجاهية	هي المحاكمة التي يحضر فيها كلا الطرفين أو أحد أطراف الدعوى كافة جلسات الدعوى
٥٢	عدم صلاحية القاضي	يعني وجود أسباب تمنع القاضي من نظر الدعوى محددة في القانون
٥٣	الاستئناف	هو طريق للطعن في الحكم الذي صدر من محكمة الدرجة الأولى
٥٤	التمييز	هو طريق طعن في الاحكام التي صدرت عن محكمة الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن عشرة ألاف دينار

م	المصطلح القانوني	التعريف
٥٥	رد الطعن شكلاً	يعني أن يتم رفض لائحة الاستئناف أو التمييز واللوائح الجوابية بسبب عدم مراعاة المواعيد المحددة الواردة بنصوص القانون
٥٦	الحجز الاحتياطي	هو إجراء يتم بموجبه الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة في يد الغير سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء نظرها من قبل قاضي الأمور المستعجلة
٥٧	حق الاستجواب للخصوم	توجيه السؤال لأطراف الدعوى

العقوبات الجنائية

م	المصطلح القانوني	التعريف
٥٨	الإعدام	شنق المحكوم عليه . وفي حال ثبوت الحمل للمرأة المحكوم عليها يبدل الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة
٥٩	الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة	هو تشغيل المحكوم عليه في الأشغال التي تناسب صحته وسنه سواء داخل مراكز الإصلاح أو خارجها
٦٠	الاعتقال المؤبد والمؤقت	وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي المراكز الخاصة وعدم تشغيله بأي عمل داخل مراكز الاصلاح والتأهيل أو خارجه إلا برضاه

العقوبات الجنحية

م	المصطلح القانوني	التعريف
٦١	الحبس	وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وتتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات
٦٢	الغرامة	دفع مبلغ من المال إلى خزينة الحكومة بالمبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين 5 دنانير و 200 دينار

العقوبات التكديرية (المخالفات)

م	المصطلح القانوني	التعريف
٦٣	الحبس التكديري	تتراوح من 24 ساعة إلى أسبوع وتنفذ في أماكن غير المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية
٦٤	الغرامة	تتراوح بين (5) دنانير و (30) ديناراً

أسباب سقوط الأحكام الجزائية

م	المصطلح القانوني	التعريف
٦٥	وفاة المحكوم عليه	تزول جميع النتائج الجزائية
٦٦	العفو العام	يصدر عن السلطة التشريعية (يزيل حالة الجرم من أساسها)
٦٧	العفو الخاص	يمنح من جلالة الملك بناءً على تنسيب مجلس الوزراء
٦٨	صفح الفريق المتضرر	صفح المجني تسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها
٦٩	التقادم	انتهاء المدة المحددة لرفع الدعوى
٧٠	وقف التنفيذ	يجوز للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة في جناية أو جنحة إذا كان الحكم لا يتجاوز سنة

م	المصطلح القانوني	التعريف
٧١	الجهل بالقانون والوقائع	لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم
٧٢	الضابطة العدلية	موظفون مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبته مثل: المدعي العام ويساعده (مدير الأمن العام ، مديرو الشرطة ، ضباط الشرطة ، رؤساء المراكز الأمنية ، الحكام الإداريون)
٧٣	النيابة العامة	قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وتابعون إدارياً لوزير العدل ويراقبون أعمال المدعين العامين وموظفي الضابطة العدلية
٧٤	المدعي العام	رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية
٧٥	المشتكي	الشخص المتضرر من جراء جناية أو جنحة يقدم شكوى إلى المدعي العام
٧٦	المشتكى عليه	من ترفع ضده الشكوى
٧٧	مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف	للمدعي العام في دعاوي الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكي عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك. وإذا لم يحضر المشتكى عليه فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار
٧٨	إخلاء السبيل	تخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة إذا استدعى ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية الكفالة بعد إحالة القضية إليها أو أثناء المحاكمة ويقدم الطلب إلى : المدعي العام إذا كانت التحقيقات لا تزال جارية أمامه ، أو إلى المحكمة التي يحاكم أمامها المشتكى عليه
٧٩	البراءة	الفعل المرتكب يكون جريمة ولكن لا يوجد أدلة تثبت الإدانة أو عدم كفايتها
٨٠	عدم مسؤولية	إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً

م	المصطلح القانوني	التعريف
٨١	الشهود	الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في الشكوى وكذلك الذين لهم معلومات بالجريمة (عند المدعي العام) وهم شهود الإثبات في حال أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة لدى المحكمة
٨٢	المحكمة	المكان الذي يمارس فيه حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية
٨٣	محكمة الصلح	النظر في الدعاوى التي حدها الأعلى (7000) دينار
٨٤	محكمة البداية	النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية
٨٥	محكمة الاستئناف	النظر في الطعون عن الأحكام الصادرة من أي محكمة من المحاكم البدائية ، كذلك الأحوال التي ينص قانون الصلح على استئناف الحكم (تنعقد من (3) قضاه
٨٦	محكمة التمييز	النظر في الطعون عن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف
٨٧	الموظف العام	كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة

م	المصطلح القانوني	التعريف
٨٨	الرشوة	قبول هدية أو وعد من قبل موظف عام خلال أدائه الواجب الوظيفي ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم الوظيفة
٨٩	الاختلاس	أخذ أموال أو أي شيء يوكل للموظف العام بحفظه أو جبايته يدخل في ذمته دون وجه حق
٩٠	استثمار الوظيفة	استغلال موقع العمل للمصلحة الذاتية
م	المصطلح القانوني	التعريف
٩١	الذم	إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس وقد يكون في مواجهة المعتدى عليه أو في غيابه أو خطيا بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع من كتابات ورسوم أو بواسطة الجرائد والصحف اليومية
٩٢	القدح	الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه ولو في معرض الشك دون بيانٍ مادة معينة وقد يكون في مواجهة المعتدى عليه أو في غيابه أو خطيا بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع من كتابات ورسوم أو بواسطة الجرائد والصحف اليومية
٩٣	التحقير	هو كل تحقير أو سباب غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو الكتابة أو الرسم
٩٤	شهادة الزور	إنكار الحقيقة أو كتمانها أمام سلطة قضائية
٩٥	التزوير	تحريف للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها كتزوير إمضاء أو ختم أو بصمة وغيرها من قبل الموظف المسؤول
٩٦	اصدار شيك بدون رصيد	إصدار الشيك وليس له مقابل وفاء، إذا سحب بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه، إصدار أمر إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك، وقع على الشيك بصورة تمنع صرفه
٩٧	إساءة الأمانة	تسليم أشياء أو سند للحفظ أمانة لمدة معينة والامتناع عن إعادة الأمانة أو ردها إلى صاحبها أو استعملها أو تصرف بها
٩٨	الاغتصاب	مواقعة انثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو الخداع
٩٩	هتك عرض	أي فعل شهواني يرتكبه شخص على آخر بدون رضاه إذا كان فيه فحش وخدش بالحياء
١٠٠	خطف	الخطف بالحيلة والإكراه والهرب إلى أي مكان

م	المصطلح القانوني	التعريف
١٠١	عقد الزواج	ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين أو وكيلهما في مجلس العقد ويشترط في صحته حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين ويجري من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية
١٠٢	الطلاق	يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجالس ويقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة
١٠٣	الطلاق الرجعي	لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلا وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد
١٠٤	الطلاق البائن بينونة صغرى	الطلاق البائن بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من تجديد النكاح بعده برضاء الطرفين
١٠٥	الطلاق البائن بينونة كبرى	الطلاق الذي يزيل الزوجية في الحال وهو الطلاق المكمل للثلاث (طلقات) وتزول البينونة الكبرى بتزويج المطلقة التي انقضت عدتها زوجاً آخر لا بقصد التحليل ويشترط دخوله بها وبعد طلاقها منه وانقضاء عدتها تحل للأول

بعض من المواد القانونية التي يتطلب على المترجم بلغة الإشارة التعرف عليها وفهمها:

المادة (٣) أصول مدنية المصلحة

١- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

٢- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من طلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو لاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع.

المادة (٤) التبليغات

لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً، ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة.

* يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها

المادة (١٠٩) اصول محاكمات مدنية.

* الدفوع .

للخصم في الدعوى قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحده في طلب مستقل، وتسمى (الدفوع الشكليه)

١- عدم الاختصاص المكاني.

٢- وجود شرط تحكيم.

٣- كون القضية مقضية (أي أن يكون الحكم قطعي لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن)

٤- مرور الزمن المقرر لسماع الدعوى (التقادم)

٥- بطلان أوراق تبليغ الدعوى.

وعلى المحكمة أن تفصل في الطلب المقدم إليها قبل الدخول في أساس الدعوى ويكون حكمها الصادر في هذا الطلب قابلاً للاستئناف .

مادة (١٧٧) أصول مدنية

*اذا اتفق الفريقان على ان ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون ان يكون لأي منهما الحق في إستئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة.

أصول محاكمات جزائية

الشكاوي))

المادة (٥٢)

لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحه أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة.

المادة (٥٥)

لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة أو في طلب خطي لاحق قبل صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها.

المادة (٦٦)

١- يحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكي عليه الموقوف مده لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد

٢- ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت ومعزل عن أي رقيب

سماع الشهود

الماده (٦٨)

للمدعي العام أن يدعو الاشخاص الوارده أسماؤهم في الإخبار و الشكوى وكذلك الأشخاص الذين يعينهم المشتكي عليه.

المادة (٦٩)

تبلغ مذكرات الدعوة للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة (٧٥)

١– كل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام المدعي العام وأداء شهادته.

٢– للمدعي العام في حالة تخلف الشاهد عن الحضور أن يقرر إحضاره ويغرمه حتى عشرين ديناراً غرامة وله أن يعفيه من الغرامه إذا كان تخلفه لسبب معقول.

المادة (٧٧)

يقرر المدعي العام بناءً على طلب الشاهد النفقات التي يستحقها مقابل حضوره لأداء الشهادة.

المادة (١٦٥)

إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة فيجوز لها أن تودعه السجن مده لا تتجاوز شهراً واحداً وإذا قبل أثناء مدة إيداعه السجن وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين ويجيب على الأسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك.

التفتيش

المادة (٨١)

لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخفٍ شخصاً مشتكى عليه.

الماده (١٤٧)

١– المتهم بريٌ حتى تثبت إدانته.

٢– تقام البينية في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.

٣– إذا نص القانون على طريقة معينه للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة

٤– إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسنده إليه.

المادة (٢٣٣)

يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده.

قانون العمل

المادة (٢)

العمل : كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفه كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر.

العامل : كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل

المادة (١٥) عقد العمل

أ/١- ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الأقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه ويجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات القانونية إذا لم يحرر العقد كتابه.

المادة (٣٢) مكافأة نهاية الخدمة.

يحق للعامل غير الخاضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدماته لأي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل أجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية ويعطي عن كسور السنة مكافأة نسبية وتحتسب المكافأة على أساس آخر أجر تقاضاه خلال مدة استخدامه.

المادة (٣٤)

إذا توفي العامل تؤول إلى ورثته الشرعيين جميع حقوقه المقرره بمقتضى أحكام هذا القانون بالإضافة إلى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (٣٣) من قانون العمل

المادة (١٣٧)

تختص محكمة الصلح بالنظر بصفة مستعجلة في الدعاوي الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوي المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام قانون العمل على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة.

تعفى الدعاوي التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادره عنها.

قانون البيانات

المادة (٢) تقسم البينات الى :

١- الأدلة الكتابية

٢- الشهادة

٣- القرائن

٤- الإقرار

٥- اليمين

٦- المعاينة والخبرة

المادة (٤)

١- يجب أن تكون الوقائع التي يراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وجائز قبولها.

المادة (٥)

الادلة الكتابية هي :

١-الإسناد الرسمية ٢- الإسناد العادية ٣- الأوراق غير الموقعة

المادة (٤٠) القرائن

١-القرينة القانونية : هي القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

٢- القرينة القضائية : هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلاله معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن

المادة (٤٤)

الإقرار : هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر ويشترط ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار ويلزم المرء بإقراره إلا إذا كذب بحكم والإقرار حجة قاصرة على المقر

المادة (٥٣)

اليمين الحاسمة : هي التي يوجهها أحد المتداعيين لخصم ليحسم بها النزاع، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من حقه توجيه اليمين في حال عجز أحد طرفي الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه.

المادة (٧٠)

للمحكمة من تلقاء نفسها أن توجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين لإصدار حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به شريطة أن لا يكون في الدعوى دليل كامل وأن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

المصطلحات القانونية

بلغة الإشارة

دلالات الرموز والأسهم الدالة

Opening fingers		فتح الأصابع
Closing fingers		ضم الأصابع
Shaking movement for hand or fingers		الحركة اهتزازية لليد أو للأصابع
Open fingers but closed in the direction of arrow		الأصابع مفتوحة ولكن مغلقة باتجاه السهم
Spiral movement in the direction of arrow		حركة لولبية باتجاه السهم
Shaking movement		حركة اهتزازية
Circular movement in a clockwise direction		حركة دائرية باتجاه عقارب الساعة
Circular movement representing the direction of the circle		حركة دائرية تمثل اتجاه الدائرة
Movement in the direction of the arrow		الحركة باتجاه السهم
Movement in two direction following the arrow		الحركة باتجاهين تتبع السهم
To fix the distance		لتحديد المسافة
Starting movement in the direction of the arrow		بداية الحركة باتجاه السهم
Quastion mark shape movement	?	الحركة بشكل علامة الاستفهام
Shape movement +	+	الحركة بشكل+
Choosing one	A B	أختيار أحدهما

Shape movement ×		الحركة على شكل ×
Square shape movement		الحركة على شكل مربع
Rectangular shape movement		الحركة على شكل مستطيل
Stability of movement		ثبات الحركة
Visible movement of the fingers with stability of the hand		حركة الأصابع الظاهرة مع ثبات اليد
Changing movement of fingers and the hand is towards the arrow		حركة انتقالية للأصابع واليد باتجاه السهم
Movement is fixed in distance		الحركة محددة المسافة
(Movement in a spiral shape (Screw		الحركة بشكل لولبي " سكروب "
Repeated movement in two directions following the arrow		حركة متكررة باتجاهين تتبع السهم
Repeated movement in semicircle		حركة متكررة بشكل نصف دائرة
Repeated movements following the hands		حركة متكررة متعاقبة لليدين
Repeated movements in the direction of the arrow		حركة متكررة باتجاه السهم
Repeated circular movement		حركة دائرية متكررة

الشخص الطبيعي

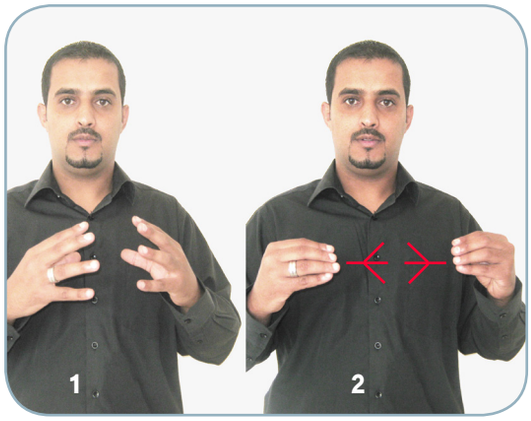

المفقود

أُسرة الشخص

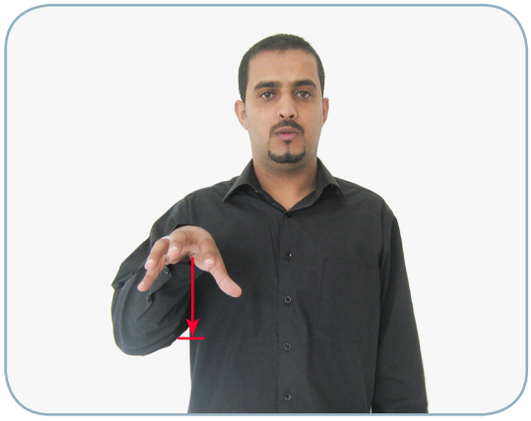

الموطن

الأهلية

المراهق

الفـتــى

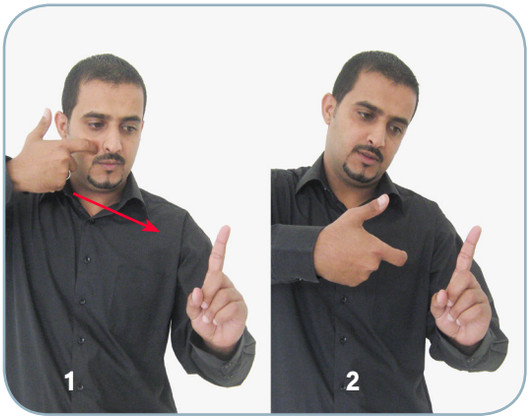

الوصي

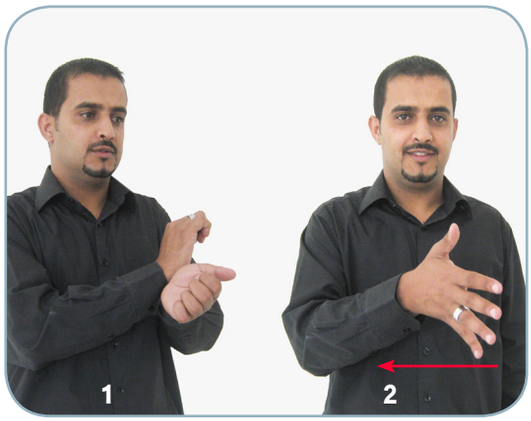

دار تربية الاحداث

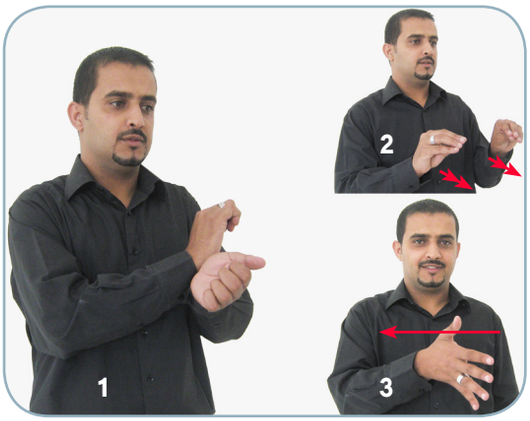

دار تأهيل الاحداث

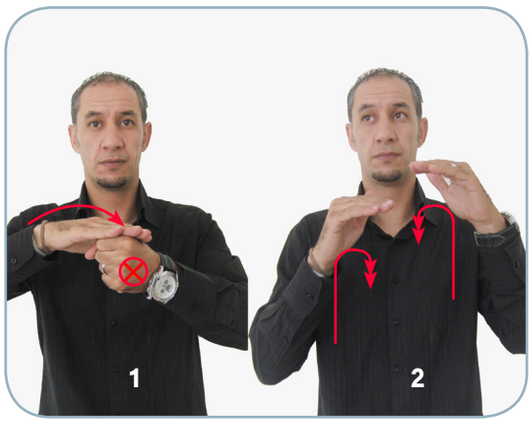

دار الرعاية

فاقد التمييز

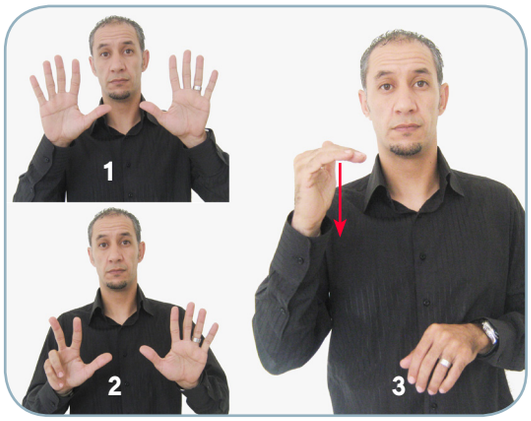

ناقص الاهلية

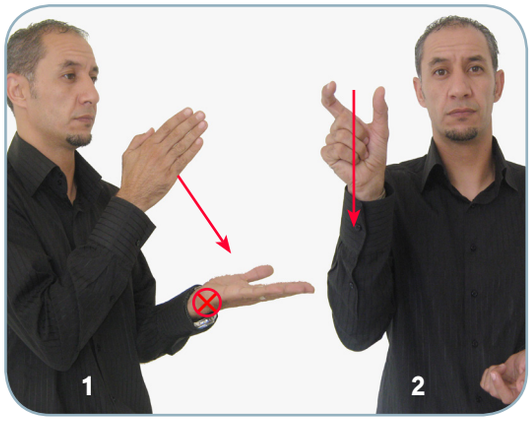

الحق الشخصي

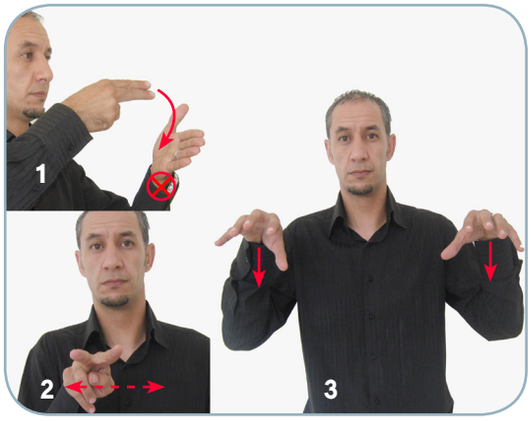

الإيجاب والقبول

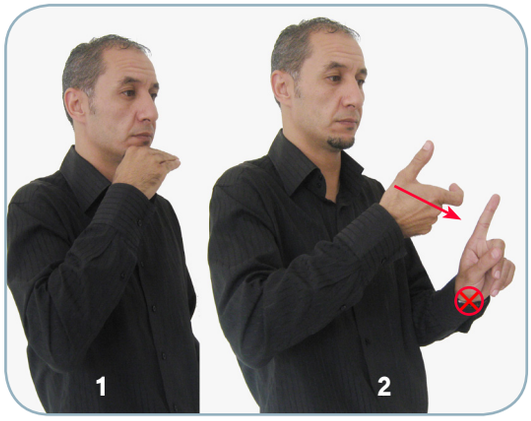

ولي الصغير

الإكراه

السبب

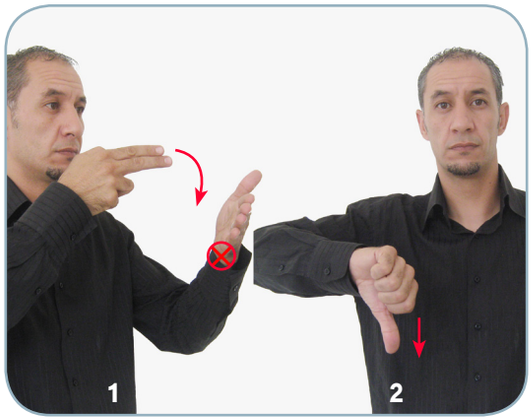

العقد الباطل

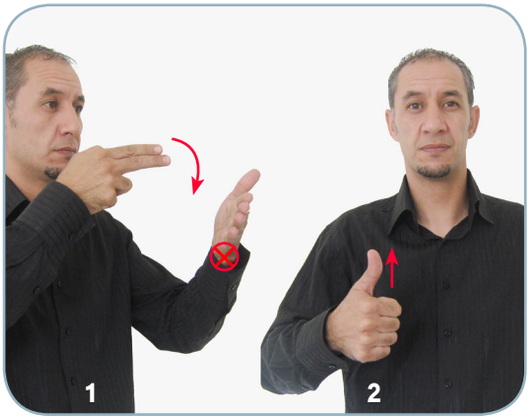

العقد الصحيح

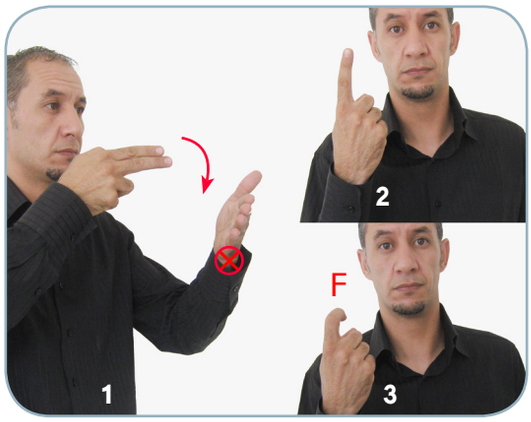

العقد الفاسد

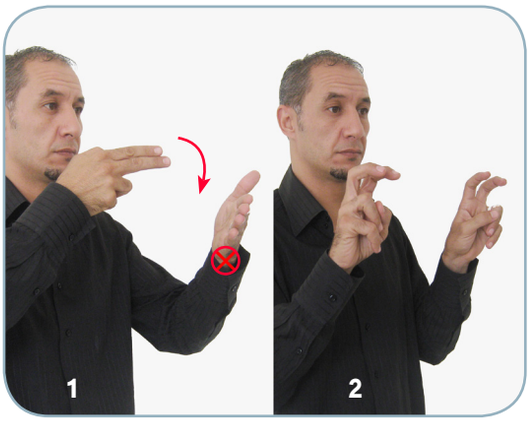

العقد الموقوف

الوعد

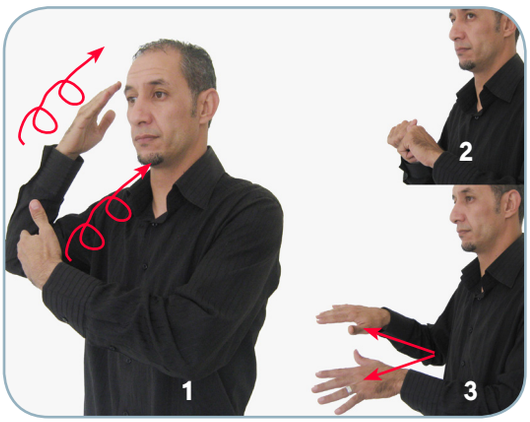

التقادم

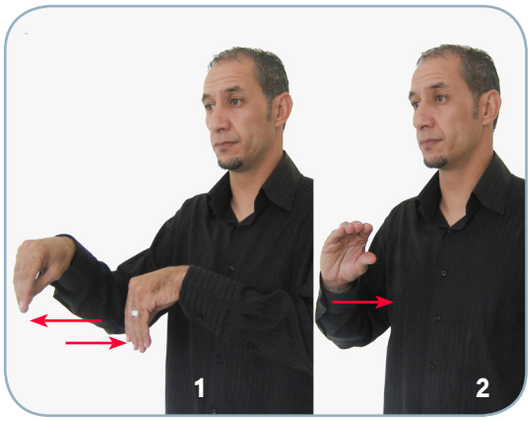

التعويض

هبة

الشركة

القرض

عقد الصلح

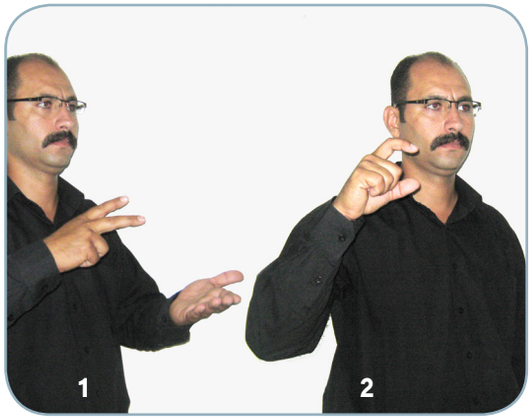

عقد الايجار

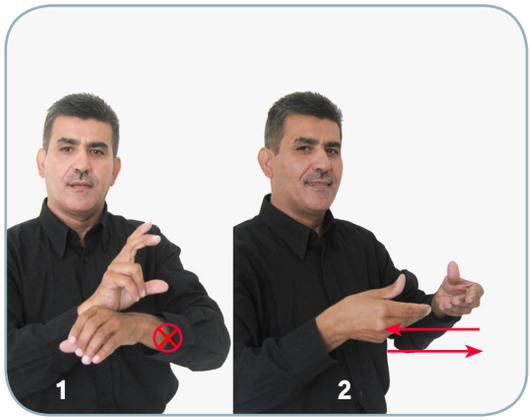

الإعارة

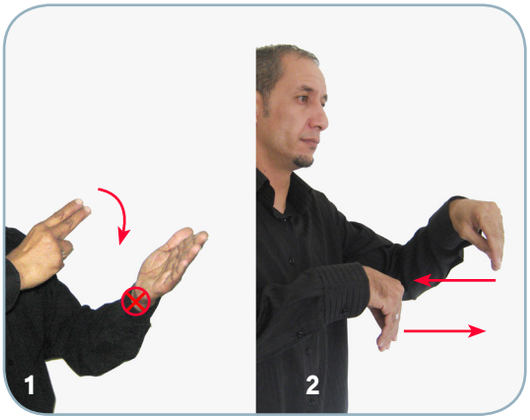

عقد الوكالة

وديعة

كفيل

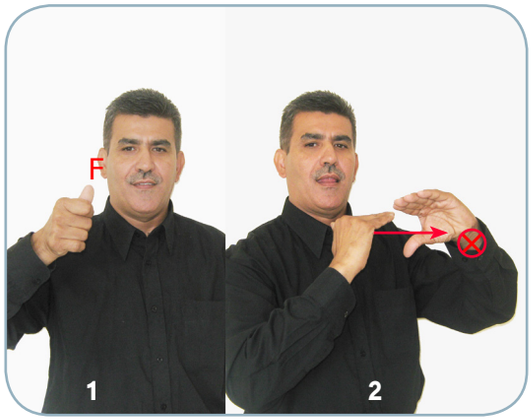

الحوالة

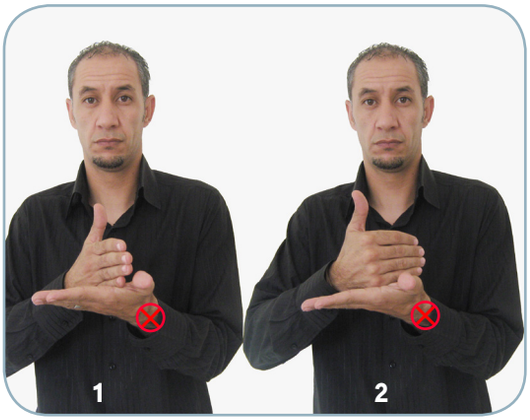

القسمة

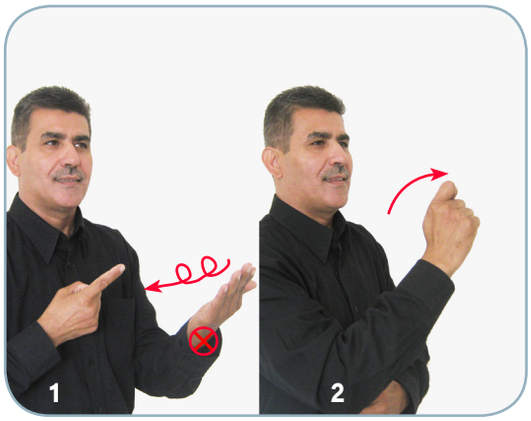

الإخطار

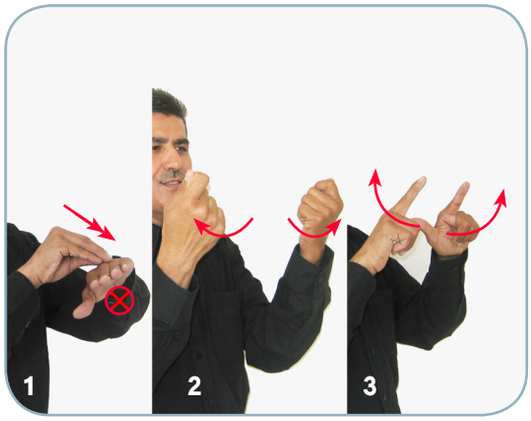

التبليغ بالنشر

الأختصاص النوعي

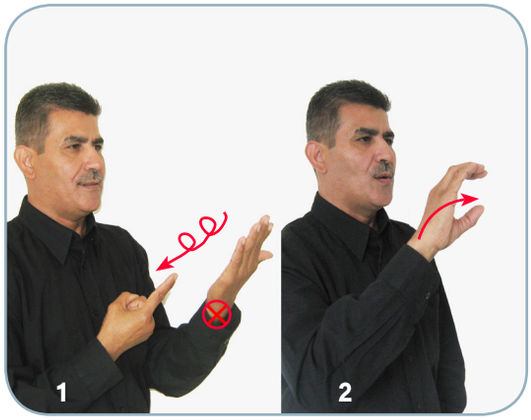

اللائحة الجوابية

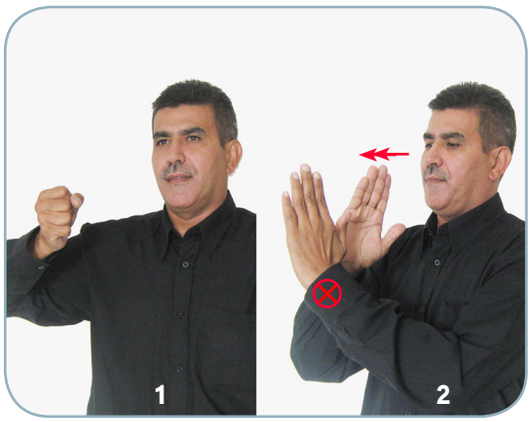

حافظة المستندات

الدعاوي المستعجلة

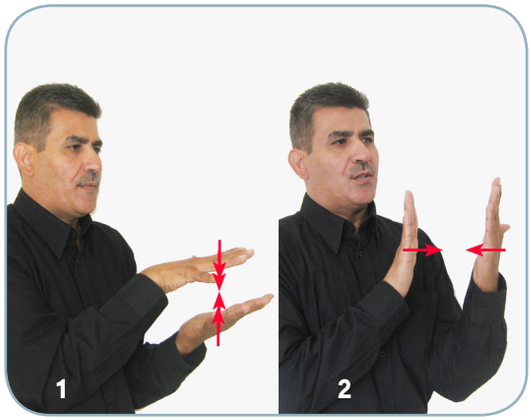

المحاكمة الوجاهية

عدم صلاحية القاضي

الإستئناف

التمييز

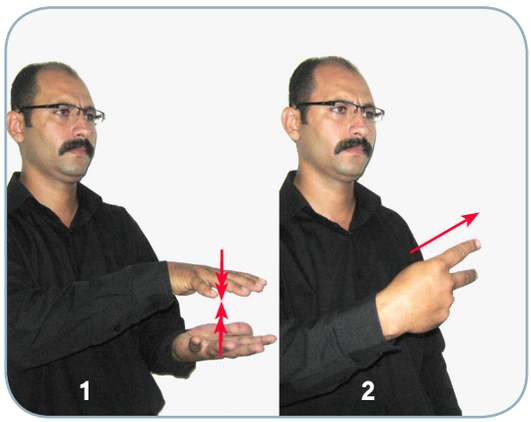

رد الطعن شكلا

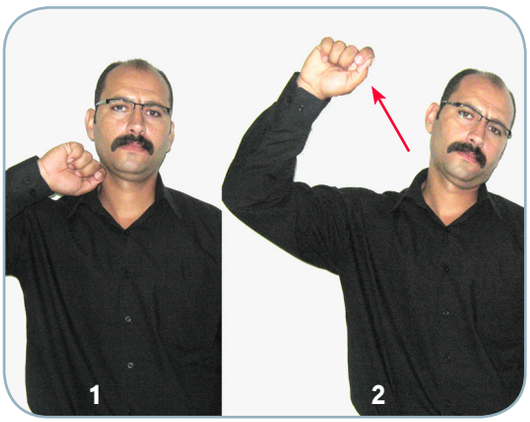

الاعدام

اعتقال

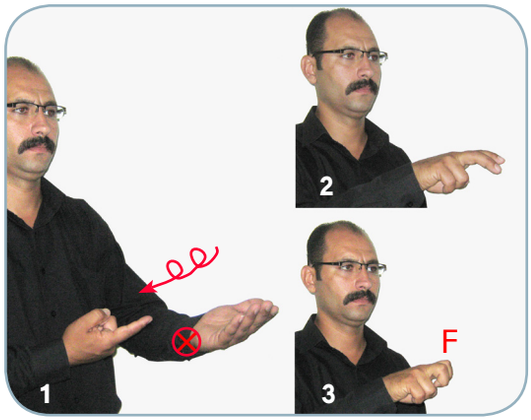

غرامة

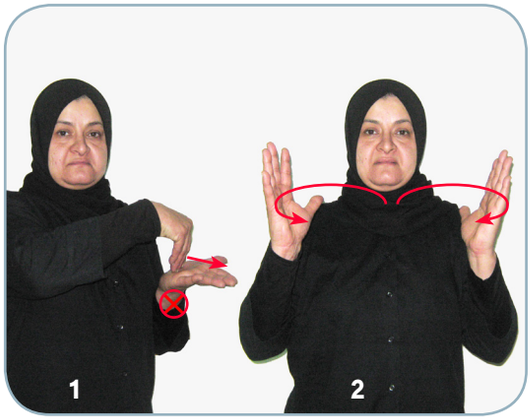

عفو عام

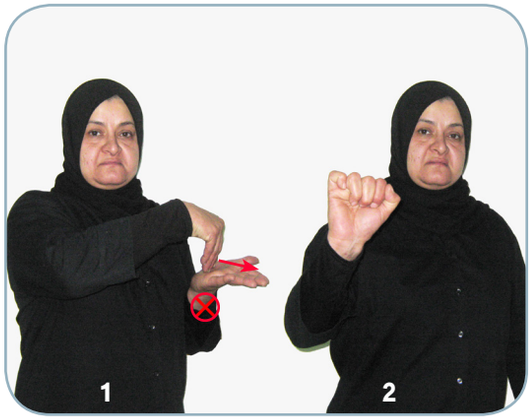

عفو خاص

التقادم

وقف التنفيذ

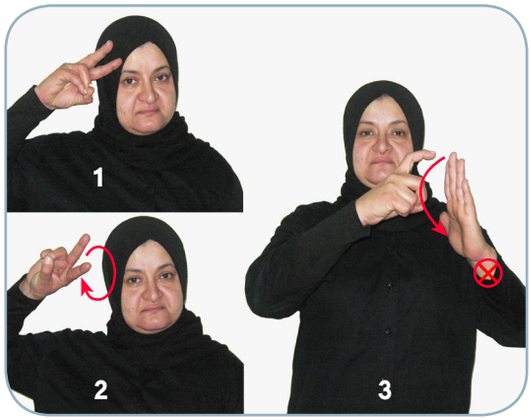

الجهل بالقانون

الضابطية العدلية

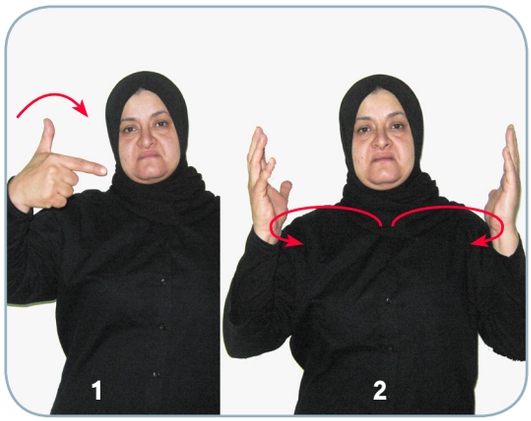

النائب العام

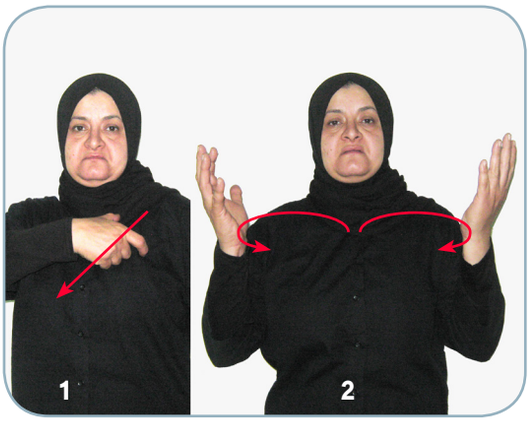

المدعي العام

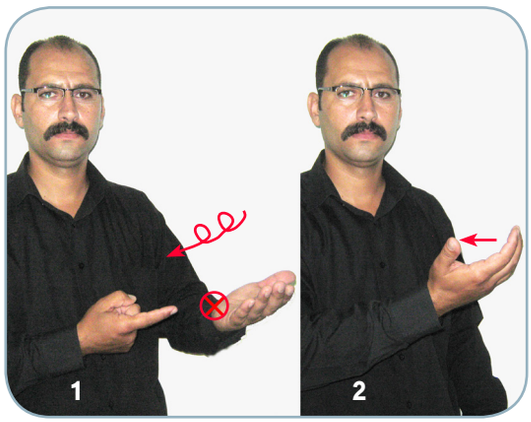

مذكرة احضار

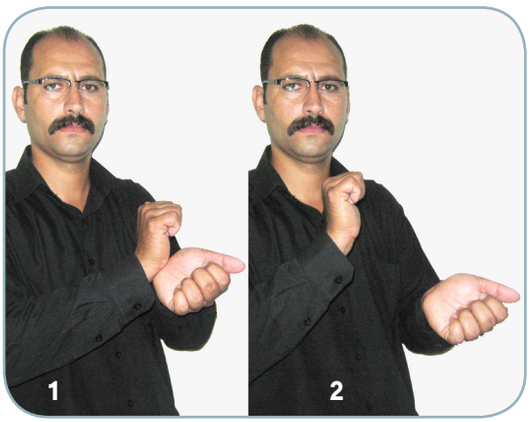

اخلاء السبيل

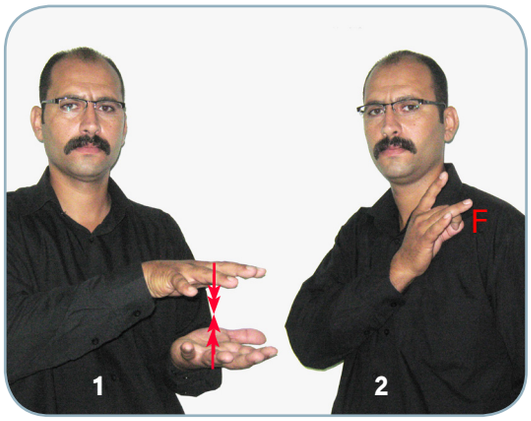

براءة

براءة ذمة

عدم مسؤولية

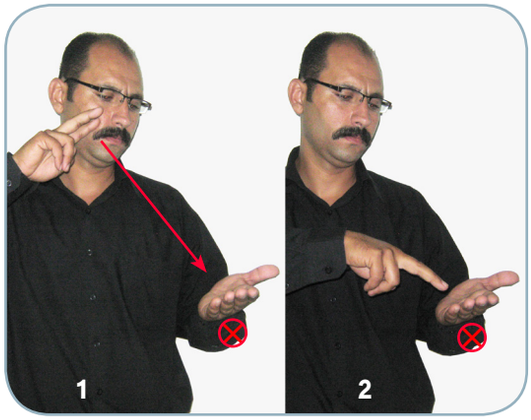

الشهود - شاهد

المحكمة

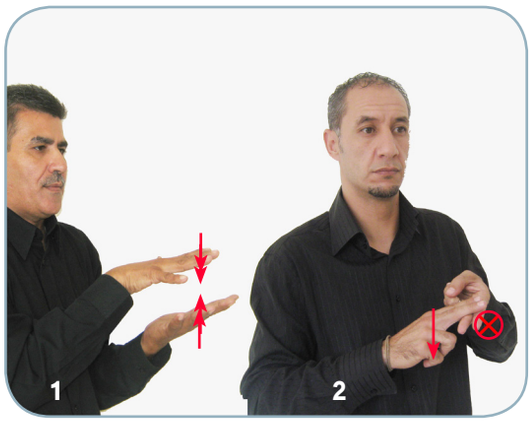

محكمة الصلح

محكمة البداية

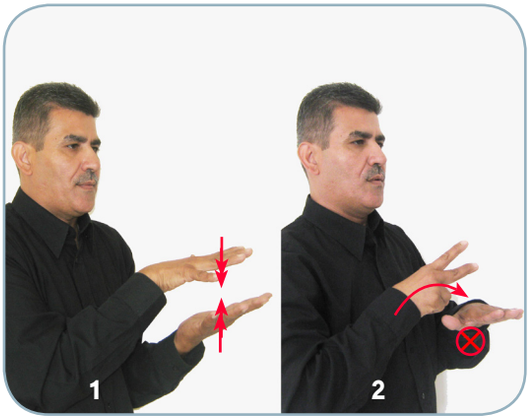

محكمة الاستئناف

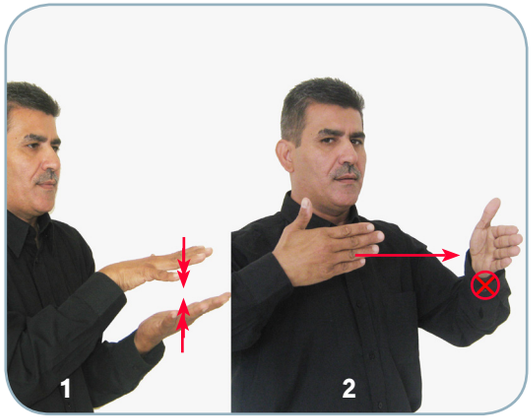

محكمة التمييز

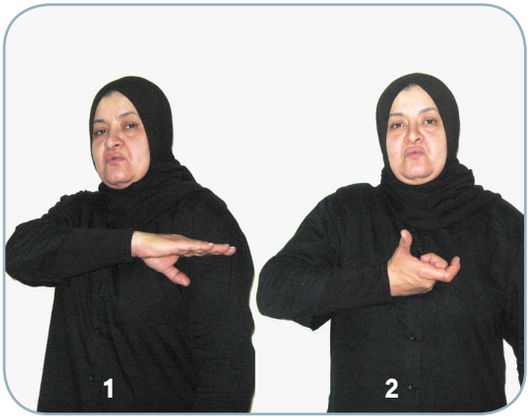

موظف حكومي

رشوة

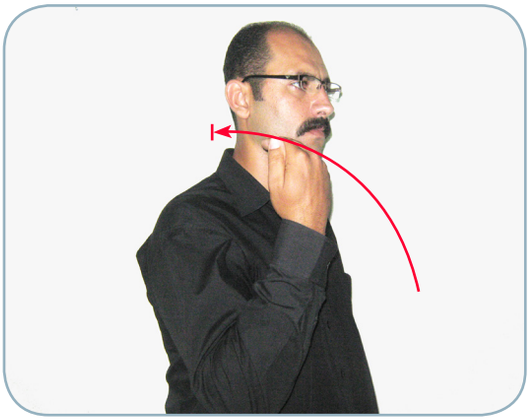

اختلاس

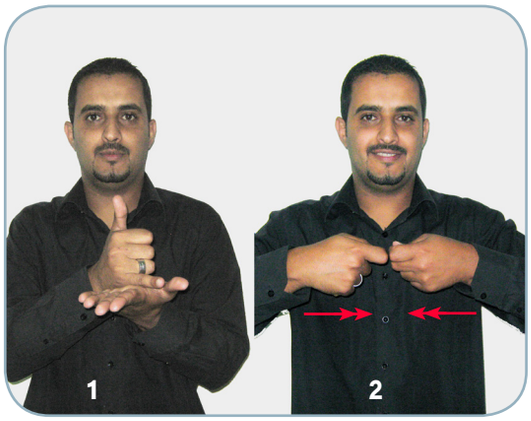

استثمار الوظيفة

الذم - القدح - التحقير

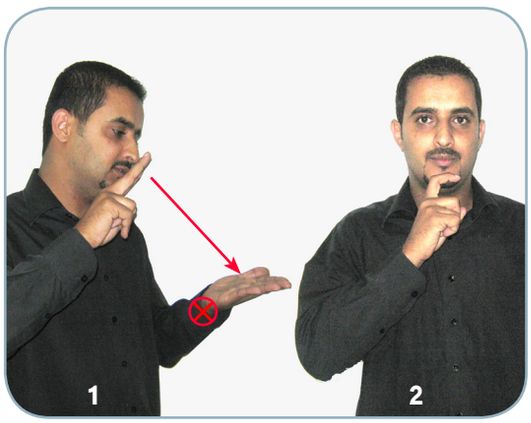

شهاة الزور

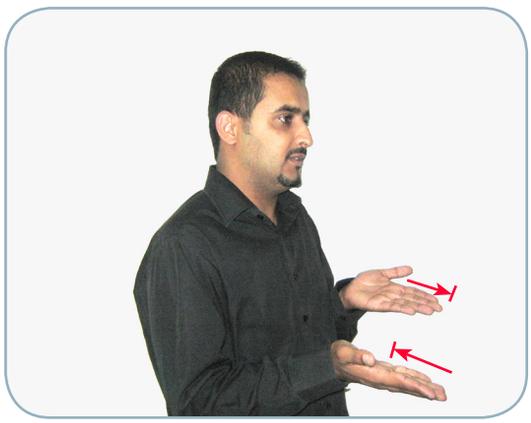

التزوير

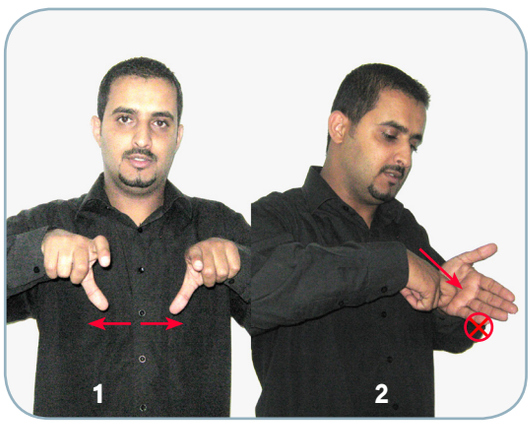

اصدار شيك بدون رصيد

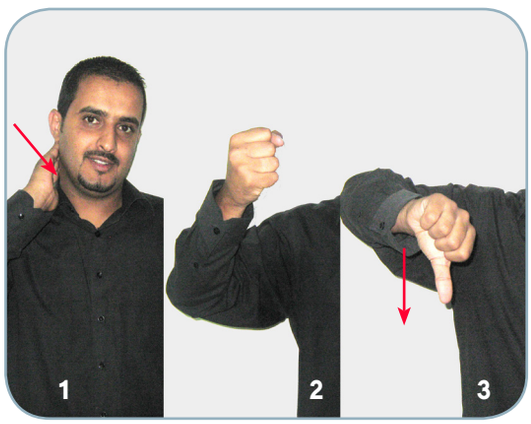

اساءة الامانة

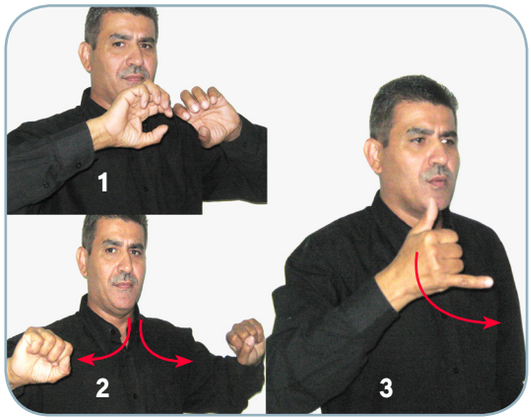

الإغتصاب

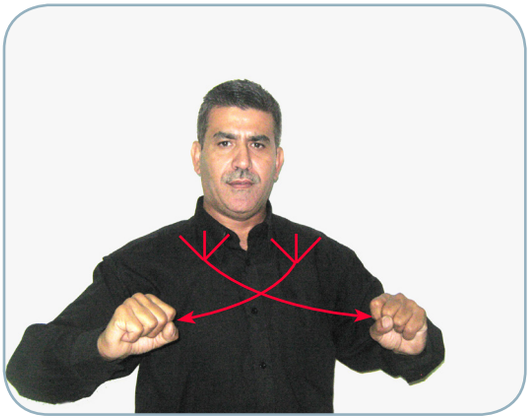

هتك عرض

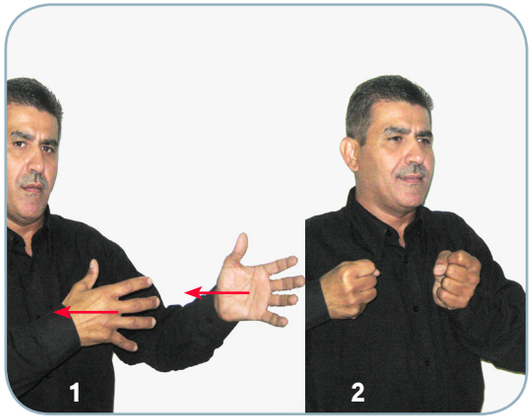

خطف

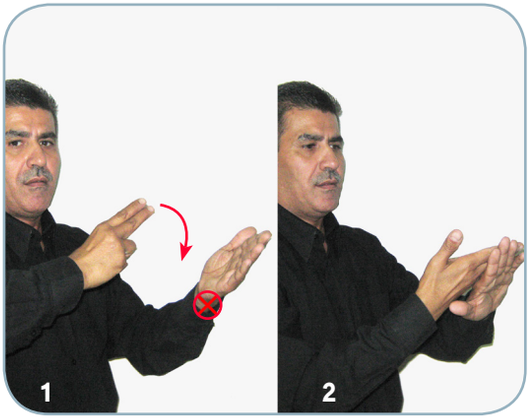

عقد الزواج

طلاق

الطلاق الرجعي

الطلاق البائن بينونة صغرى

الطلاق البائن بينونة كبرى

الملاحـــق

- ملحق رقم (١) برنامج تواصل لتقييم مهارات المترجم بلغة الإشارة.
- ملحق رقم (٢) مقترح تعليمات إصدار رخص لمترجمي لغة الإشارة.
- ملحق رقم (٣) برنامج مقترح لتدريب وتأهيل مترجمي لغة الإشارة
- ملحق رقم (٤) الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ملحق رقم (٥) قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١لسنة٢٠٠٧ .
- ملحق رقم (٦) الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة٢٠١٠-٢٠١٥.
- ملحق رقم (٧) المراجع .

HCPD

المحق رقم (١)

برنامج « تواصل » لتقييم مهارات المترجم بلغة الإشارة

يعتبر برنامج «تواصل « أول برنامج عربي يحتكم لمعايير علمية مقننة، تم تصميمه من قبل خبير لغة الإشارة سمير سمرين معد الدليل، يتضمن هذا البرنامج عناصر ومهارات ترجمية تحتكم إليها قواعد لغة الإشارة، ويهدف البرنامج لتقييم وقياس أداء المترجم الإشاري من الناحية العلمية والعملية لتحديد المستوى الفعلي للمترجم وتحديد إمكانياته وقدراته، مما يتيح للجهات المسؤولة إصدار تراخيص المهنة ومدربي الترجمة الإشارية وتقييم المتدربين وتحديد مستوى الأداء بدقة متناهية. ويقيس كافة المهارات الخاصة بالترجمة الإشارية.

تم تصميم هذا البرنامج بناءً على خبرات حياتية معاشة استناداً لأحدث الإستراتيجيات المتبعة في الترجمة للصم، سواء بلغة الإشارة أو باللغة المنطوقة.

تم تسمية البرنامج «تواصل « : لما تحمله هذه الكلمة من دلالات في المعنى ذات صلة بالترجمة والتواصل مع الصم، حيث حمل كل حرف من الحروف المكونة لكلمة « تواصل « مجال من مجالات الترجمة الإشارية، ولكل مجال تم وضع عشر مهارات ترجمية يتوجب على مترجم لغة الإشارة إتقانها والعمل بها خلال قيامه بعملية الترجمة من وإلى الأصم، ويتم قياس كل مهارة على حدة بواقع خمس درجات كحد أعلى للمهارة الواحدة يتم تحديدها من قبل المدرب مقسمة لخمسة مستويات على النحو التالي:

ضعيف علامة (١) ، مقبول علامتا٢))، جيد ثلاث علامات (٣) جيد جداً أربع علامات (٤)، ممتاز خمس علامات (٥)،وذلك حسب درجة إتقان المترجم للمهارة ليكون المجموع خمسين علامة للمجال الواحد. بحيث تحسب الدرجة النهائية بقسمة إجمالي ناتج العلامات على الدرجة الكاملة (٢٥٠) مضروباً بمئة .

$$\frac{\text{مجموع الدرجات}}{٢٥٠} \times ١٠٠ = \text{الدرجة التي تحصل عليها من مئة.}$$

استمارة برنامج « تواصل «

الاسم : ..... التاريخ : .....

1- ترجمة وتصرف

م	المهارة	ضعيف ١	مقبول ٢	مقبول ٢	جيد جداً ٤	ممتاز ٥	العلامة
1	تحليل						
2	تركيب الجملة						
3	تطويع وتوظيف الرمز الإشاري						
4	ترجمة منظورة						
5	ترجمة تتابعية						
6	ترجمة فورية						
7	تصريف الأفعال						
8	ترجمة تلفزيونية						
9	ترجمة تحريرية						
10	ترجمة بمواقف متعددة						
المجموع							

٢- وضع وبعد (البعد المكاني والزماني ، هيئة الجسم)

م	المهارة	ضعيف ١	مقبول ٢	مقبول ٢	جيد جداً ٤	ممتاز ٥	العلامة
1	هيئة الجسم						
2	مكان الوقوف والجلوس (المرسل والمستقبل)						
3	زوايا الرؤيا (وضوح الرؤيا)						
4	وضوح اليدين (الرمز الإشاري)						
5	تناسق الجسم						
6	البعد الثلاثي						
7	الحيز والفراغ						
8	التحدث بصفة الغائب						
9	وضع الجسم وخط الزمن						
10	مسار واتجاه نظرة العين						
المجموع							

٣- إدراك وإستجابة

م	المهارة	ضعيف ١	مقبول ٢	مقبول ٢	جيد جداً ٤	ممتاز ٥	العلامة
1	سرعة رد الفعل (استجابة بصرية،حركية،لغوية)						
2	الاستماع والمراقبة						
3	استراتيجيات وأساليب						
4	التوقف والوصل بالجملة الإشارية						
5	السرعة والبطء						
6	الملاحظة والتوقع						
7	ايصال الرسالة						
8	الدلالات الكامنة والمعاني الدلالية						
9	اختيار الرمز						
10	إثراء إشاري						
	المجموع						

٤- صفات وحالات

م	المهارة	ضعيف ١	مقبول ٢	مقبول ٢	جيد جداً ٤	ممتاز ٥	العلامة
1	واجبات وحقوق المترجم						
2	صورة وهيئة المترجم						
3	القدرة على التخطيط واتخاذ القرار						
4	ثقافة المترجم ومؤهلاته						
5	أمانة المترجم وصدق الترجمة						
6	معرفة المترجم بثنائية الثقافة واللغة للصم						
7	الصوتيات بلغة الاشارة (الفونولوجيا)						
8	مشاكل لغوية						
9	ذاكرة المترجم						
10	معرفته بلغات إشارية أخرى						
	المجموع						

٥- لغة الجسد

م	المهارة	ضعيف ١	مقبول ٢	مقبول ٢	جيد جداً ٤	ممتاز ٥	العلامة
1	تعابير وإيماءات الوجه						
2	حركات الرأس						
3	الإيماء والإيحاء						
4	تجسيد الأصوات						
5	المبالغة والتهويل						
6	الأحاسيس والمشاعر						
7	تناسق حركات الوجه والفم مع الحركة الإشارية						
8	حركات اليد والجسم						
9	القدرة على استخدام الجسم للتواصل						
10	تجسيد الأشخاص (المحاكاة)						
المجموع							

العلامة النهائية : من ١٠٠

التقدير : ٥٩ – ٥٠ ضعيف ٦٩ – ٦٠ مقبول ٧٩ – ٧٠ جيد

٨٩ – ٨٠ جيد جداً ١٠٠ – ٩٠ ممتاز

ملحق رقم (٢) مزوالة مهنة

تعليمات إصدار رخص لمترجمي لغة الإشارة

سنداً لأحكام المادة (٧) فقرة (ن) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١لسنة ٢٠٠٧

المادة الأولى: يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها ادناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المجلـــــــــس : المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين

الرئيـــــــــس : رئيس المجلس الاعلى لشؤون الأشخاص المعوقين

الأمين العـــــام : أمين عام المجلس الاعلى لشؤون الأشخاص المعوقين

المديريـــــــة : اي مديرية من مديريات المجلس، ومكاتب الارتباط التابعة للمجلس

اللجنـــــــة : اللجنة الفنية المشكلة بموجب هذا القرار.

القانـــــــون : قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧

الشخص ذو الاعاقة : الشخص ذو الاعاقة المعرف وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧

المادة الثانية: تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الأشخاص الراغبين بالحصول على رخصة مزاولة مهنة مترجمي لغة اشارة في المملكة.

المادة الثالثة: يلتزم المجلس بمنح رخصة مزاولة مهنة مترجم لغة اشارة للأشخاص الذين يجتازون الامتحان المقرر لهذه الغاية.

المادة الرابعة:

١- يعقد المجلس امتحاناً متخصصاً للراغبين بالحصول على رخصة مزاولة مهنة مترجم لغة اشارة مرتين في كل سنة ، ويقوم المجلس بالإعلان عن موعد عقد هذا الامتحان قبل شهر من تاريخ عقده على الأقل بالوسائل التي يراها مناسبة.

٢- يستوفي المجلس رسماً مالياً مقداره خمسون ديناراً اردنياً من كل شخص اردني يرغب بالحصول على رخصة مزاولة مهنة مترجم لغة اشارة و ثلاثمائة دولار من غير الأردنيين قبل دخول الامتحان، يتم دفعه للدائرة المالية في المجلس.

المادة الخامسة:

١- على جميع الأشخاص الراغبين بالحصول على رخصة مزاولة مهنة مترجم لغة اشارة تقديم طلب خطي للمجلس، أو من خلال الموقع الالكتروني للمجلس.

٢- يرفق بطلب الحصول على رخصة مزاولة مهنة مترجم لغة اشارة الوثائق التالية:

أ- إثبات الجنسية (جواز سفر بطاقة أحوال شخصية – دفتر عائلة).

ب- أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة كحد ادنى.

ت- أن لا يقل عمره عن (١٨) عاماً.

ث- أن يكون قد شارك في احد الدورات التدريبية التي تعنى بلغة الاشارة على ان لا تقل هذه الدورة عن (٣٠) ساعة تدريبية. وخبرة عملية مع الصم لا تقل عن ثلاث سنوات شريطة احضار ما يثبت ذلك

ج- الحصول على عدم المحكومية.

- المادة السادسة: يشكل الأمين العام لجنة فنية مكونة من سبع اعضاء اربعة من الصم وثلاثة من السامعين المترجمين على النحو التالي :

أ – اختيار رئيس ونائب رئيس للجنة الفنية، على ان يكون الرئيس من الاشخاص الصم والنائب سامع من مترجمي لغة الإشارة.

ب – يشترط بأعضاء اللجنة الفنية من الصم ان يكونوا من الاشخاص المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة.

ج – يشترط بالمترجمين أعضاء اللجنة الفنية ان يكونوا من الاشخاص المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة المهنية وعلى درجة عالية من الثقافة وحاصلين على رخصة مترجمي لغة اشارة، وان لا تقل خبرتهم ومعايشتهم مع الصم عن عشر سنوات.

تتولى اللجنة المهام التالية:

١- دراسة الطلبات المقدمة للمجلس، وتدقيقها. والتأكد من انطباق الشروط المطلوبة على المتقدمين. والتأكد من استكمالها للوثاق المطلوبة.

٢- الاعداد لعقد امتحان مزاولة مهنة مترجم لغة الاشارة وتحديد مواعيد انعقاده، ووضع الأسئلة الفنية الخاصة به وتحديد أجزاءه ومدته وإجراءات تقديمه.

٣- التنسيب للأمين العام بنتيجة الامتحان، وتحديد اسماء المتقدمين الناجحين، وإصدار الشهادات ورخص مزاولة المهنة لهم.

٤- التنسيب للأمين العام بنشر اسماء الناجحين وتعميمها على كافة الجهات المختصة بعد تحديدها من قبل

اللجنة.

٥- التنسيب للأمين العام بتجديد رخصة مزاولة المهنة للناجحين للسنوات اللاحقة.

المادة السابعة : يتم تجديد رخصة مزاولة مهنة ترجمة لغة الاشارة مجاناً بعد سنتين من تاريخ الحصول عليها شريطة إحضار ما يثبت مزاولته للترجمة خلال الفترة السابقة في أحدى مؤسسات الصم بما لا يقل مجموعه عن ستة أشهر من تاريخ حصوله على الرخصة او تاريخ تجديدها.

ملحق رقم (٣)

برنامج تدريبي مقترح لتأهيل مترجمي لغة الإشارة

نضع بين أيديكم مقترح خطة لإعداد مترجمين بلغة الإشارة من خلال برنامج علمي وفق تسلسل ممنهج، يهدف إلى تأهيل مترجمين على درجة عالية من الكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية.

الأهداف :

- توسيع قاعدة العارفين بلغة الإشارة.
- تيسير سبل وفرص الوصول للصم.

مراحل المشروع

المرحلة الأولى : مرحلة تعلم لغة الإشارة.

تتضمن المرحلة الأولى سلسلة من الدورات التدريبية لتعلم لغة الإشارة وفق مستويات متدرجة، توجه للمهتمين وأولياء أمور الصم والعاملين في الميدان ، وتبدأ هذه الدورات بالدورة الابتدائية ثم المتوسطة ومن ثم التواصل المتقدم والترجمة بلغة الإشارة، ويكون لكل دورة برنامج ومحتوى مفصل وتختلف عدد الساعات المعتمدة وفقاً لمستوى الدورة على النحو الآتي:

١. الدورة الأساسية :

- عدد الساعات المعتمدة (٤٨) ساعة بمعدل ثلاث محاضرات في الأسبوع .
- مدة الدورة : (٨) أسابيع.
- زمن المحاضرة ساعتان.

المحتوى:-

التعريف بلغة الإشارة، أهميتها ، أسسها ، أساليبها ، الأبجدية الإشارية ، الأرقام الإشارية ، مصطلحات إشارية أساسية ، تكوين جمل قصيرة.

٢. الدورة المتوسطة :

- عدد الساعات المعتمدة (٧٢) ساعة بمعدل ثلاث محاضرات في الأسبوع .
- مدة الدورة : (١٢) أسبوعاً
- زمن المحاضرة ساعتان .
- المحتوى يتضمن :- كيفية أداء لغة الإشارة . مصطلحات إشارية جديدة . لغة الجسد الإيماءات . التعبير والمحاكاة . تكوين جمل طويلة بلغة الإشارة . مواضيع أخرى.

٣. الدورة المتقدمة :

- عدد الساعات المعتمدة (٩٦) ساعة بمعدل ثلاث ساعات في الأسبوع .
- مدة الدورة (١٦) أسبوعاً.
- زمن المحاضرة ساعتان .
- المحتوى يتضمن :- التعرف على مجتمع الصم والخصائص النفسية لهم . حاجاتهم . واقعهم والتعرف على كافة المصطلحات الإشارية المستخدمة في لغة الإشارة . المحادثة من خلال لغة الإشارة . مخاطبة الصم مباشرة . ترجمة لفقرات طويلة . قصص بلغة الإشارة .

المراجع : -

- القواميس الإشارية العربية والمحلية.
- الأطلس الجغرافي .
- القاموس الإسلامي.
- كتاب قواعد لغة الإشارة.
- الدليل المهني للترجمة والمترجم بلغة الإشارة.

ملاحظات :

- يمكن تكثيف المحاضرات بحيث تصبح بشكل يومي لاختصار المدة الزمنية.
- كل دورة لها برنامج ومحتوى مفصل.
- يشترط بهذه الدورات الاستمرارية للوصول بالمتدربين للمرحلة الثانية والنهائية.

المرحلة الثانية : تأهيل وتدريب مترجمي بلغة الإشارة

الأهداف:

- تدريب وتأهيل مترجمين للغة الإشارة ضمن برنامج زمني محدد.
- تأهيل كوادر متخصصة تعمل في كافة القطاعات وخاصة المؤسسات ذات الصلة.
- وقبل البدء في تفاصيل المرحلة الثانية نرى من الضرورة تسليط الضوء على بعض المعطيات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار :-

- الحاجة الاجتماعية لمترجمي لغة الإشارة، للأسباب التالية:

- الصعوبات التي تواجه الصم في التواصل مع أفراد المجتمع.
- يحتاج الصم الذين يستخدمون لغة الإشارة إلى مترجمين ليعملوا جسراً عبر رموز اللغتين المنطوقة والإشارية

– أن تدريب مترجمين لغة الإشارة، في ضوء الطلب عليهم في مجالات كثيرة تتطلب تواجدهم في كثير من المؤسسات فعلى سبيل المثال :.

١. الخدمات الإدارية وخدمات الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية (المستشفيات والمراكز الصحية) .

٢. الخدمات القانونية (كالمحاكم ومراكز الشرطة) _ المؤسسات والوزارات الخدماتية (وزارة التربية والتعليم ، البلديات ، ديوان الخدمة المدنية ، المطارات ، شركات الطيران ، شركات الاتصالات) .

٣. وزارة الثقافة (مؤتمرات ، مناظرات ، نشاطات ثقافية عامة ، مسرح ، متاحف).

٤. وزارة التربية والتعليم (المدارس المختصة التابعة لها)

٥. وزارة التنمية الاجتماعية (الرعاية الخاصة ، مراكز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة).

٦. مؤسسات الإعلام (التلفزيون ، الصحافة)

٧. هناك عدد كبير من النشاطات النموذجية في المجتمع ، والتي يشارك فيها الأشخاص الصم تتطلب خدمات مترجم لغة الإشارة : (وكالات السفر ،المراكز التجارية ، البنوك ، شركة الكهرباء والماء ، الخطوط الجوية إلخ).

لجميع الأسباب المذكورة التي استوجبت حاجتنا الماسة للمترجمين ، فإننا نعتبر هذا المقترح ذو أهمية قصوى وعمل وطني .

بعد التعرف على المهارات الترجمية المطلوبة من مترجم لغة الإشارة، والتي وردت بهذا الدليل يتضح أهمية تنفيذ مثل هذه البرامج والتي تعتمد الأساس العلمي في محتواها ومضمونها، وبعد اجتياز المتدرب سلسلة دورات للغة الإشارة السابقة الذكر يلتحق الراغبون والذين يجتازون المقابلة الشخصية في برنامج تأهيل المترجمين.

البرنامج التدريبي (اربع مستويات)

اسم البرنامج :– برنامج تدريب وتأهيل مترجمي لغة الإشارة (اربع مستويات)

الجهة المسؤولة : الحكومات .

الجهة المنفذة : إحدى الجهات المختصة .

مدة البرنامج : سنة (١٢) شهراً .

عدد الساعات : ٢٨٨)) ساعة مقسمة على أربع مستويات .

الفترة الزمنية : لكل مستوى (١٢) أسبوعاً بمعدل ثلاث محاضرات في الأسبوع

زمن المحاضرة : ساعتان .

الفئات المستهدفة من البرنامج .

١. جمهور المواطنين الراغبين والمهتمين ممن يتواصلون بلغة الإشارة.

٢. أولياء أمور الصم والمحيطون فيهم ممن يتواصلون بلغة الإشارة .

٣. العاملون في مدارس ومؤسسات الصم .

٤. العاملون في المؤسسات الاجتماعية والصحية والوظيفية ممن لهم علاقة بالصم وأنشطتهم الاجتماعية والمهنية والاقتصادية .

برنامج دورة التأهيل (المستوى الأول)

المدة الزمنية : ١٢ أسبوعاً

عدد الساعات : ٧٢ ساعة بمعدل ثلاث محاضرات في الأسبوع.

زمن المحاضرة : ساعتان.

محتوى الدورة :

- أهداف الدورة .
- مصطلحات إشارية .
- دور المترجم وأهميته.
- اخلاقيات المهنة.
- التحليل والترجمة.
- الاستماع والترجمة.
- تطوير المفردات.
- تشكيل الإشارات وتباينها.
- وحدات الكلام الأساسية.

برنامج دورة التأهيل (المستوى الثاني)

المدة الزمنية : ١٢ أسبوعاً

عدد الساعات : ٧٢ساعة بمعدل ثلاث محاضرات في الأسبوع.

زمن المحاضرة : ساعتان

المحتوى :

- أهداف الدورة.
- علم اللغة الاجتماعي .
- الميدان المهني .
- وصف المظهر الجانبي المهني .
- مترجم لغة الإشارة . إرشاد مهني .
- تطوير المفردات .
- طريقة شرح المفردات التي لا يوجد لها إشارة .
- منظمات الصم العربية والعالمية .
- أساليب التواصل المختلفة .
- الفرق بين اللغات الإشارية العربية (اللهجات) .
- سيكولوجية ذوي الإعاقة السمعية .

برنامج دورة التأهيل (المستوى الثالث)

المدة الزمنية : ١٢ أسبوعاً

عدد الساعات : ٧٢ساعة بمعدل ثلاث محاضرات في الأسبوع.

زمن المحاضرة : ساعتان

المحتوى :

- أهداف الدورة.
- الترجمة الفورية من اللغة المنطوقة إلى لغة الإشارة وبالعكس .
- تخزين الكلام والصوت . الأدبيات والأخلاقيات في الترجمة . المحاكاة .
- دور المترجم في المحكمة .
- كيفية الترجمة في المناسبات الخاصة .
- كيفية الترجمة لأصم .
- تدريب عملي . تسجيل فيديو . تصحيح الأخطاء .
- العقائد . الديانات .
- بعض مواضيع من علم النفس .

- بعض مواضيع من علم الاجتماع .
- أسباب الإعاقة .
- الثقافة اللغوية عند الصم .
- الصور الدماغية وأثرها في تعلم اللغة .
- الإثراء اللغوي كيف يكون .
- تطوير المفردات وتكوين الجمل الطويلة .
- التدريب على الترجمة .

برنامج دورة التأهيل (المستوى الرابع)

المدة الزمنية : ١٢أسبوعاً

عدد الساعات : ٧٢ ساعة بمعدل ثلاث محاضرات في الأسبوع.

زمن المحاضرة : ساعتان.

المحتوى :

- أهداف الدورة.
- التدريب على رأس العمل .
- التطبيق في التلفزيون
- الترجمة في المناسبات .
- التعرف على لغات إشارية عربية .
- التعرف على لغة الإشارة العالمية.
- القيود والسجلات .
- إدارة الجمعيات وأندية الصم .
- التعرف على الوضع الثقافي والاجتماعي للصم .
- التأثيرات الفكرية والعاطفية والاجتماعية للصم .
- العلاقات بين الصم والسامعين .كيف ينظر الصم لشكل العلاقة التي تربطهم بمجتمع السامعين ونظرتهم للأفراد الصم (لأنفسهم) .
- فهم معنى الدين في حياة الناس والأخذ بالحسبان هذا الأمر عند قيامهم بالترجمة .
- الترجمة على شاشات التلفزيون بشكل مباشر .

- كيفية تحليل الخبر وتحويله إلى لغة الإشارة .
- كيفية الوصول إلى الكفاءة العالية وتطوير الذات .
- كيفية إعداد البحوث المتعلقة بالصم .

ملاحظات:

- وضع برنامج زمني مفصل لكل مرحلة وتحديد المواضيع بالتفصيل .
- يعتمد البرنامج على التدريب المباشر والتطبيق العملي .

إعداد

سمير سمرين

ملحق رقم (٤)

الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

١. إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

٢. وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ووافقت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك،

٣. وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

٤. وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

٥. وإذ تدرك أن الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

٦. وإذ تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

٧. وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة،

٨. وإذ تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد،

٩. وإذ تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،

١٠. وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا،

١١. وإذ يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم،

١٢. وإذ تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،

١٣. وإذ تعترف بالمساهمة القيّمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

١٤. وإذ تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،

١٥. وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة،

١٦. وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،

١٧. وإذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،

١٨. وإذ تعترف أيضابأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية،

١٩. وإذ تؤكدالحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

٢٠. وإذ تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،

٢١. وإذ تضع في اعتبارهاأن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن القائم على الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية هي أمور لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،

٢٢. وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

٢٣. وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

٢٤. واقتناعا منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمة لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٥. واقتناعا منهابأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو.

المادة ١–الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ٢– التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

"الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة،

والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

"التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

"التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المُعِينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

المادة ٣– مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

١. احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

٢. عدم التمييز؛

٣. كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

٤. احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

٥. تكافؤ الفرص؛

٦. إمكانية الوصول؛

٧. المساواة بين الرجل والمرأة؛

٨. احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة ٤ –الالتزامات العامة

١. تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

١. اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

٢. اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣. مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛

٤. الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛

٥. اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

٦. إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

٧. إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

٨. توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

٩. تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

٢. فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال

هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

٣. تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

٤. ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

٥. يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة ٥ – المساواة وعدم التمييز

١. تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

٢. تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

٣. تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤. لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦ – النساء ذوات الإعاقة

١. تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة ٧ – الأطفال ذوو الإعاقة

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٢. يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

٣. تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة ٨ – إذكاء الوعي

١. تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

١. إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

٢. مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

٣. تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

١. بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

١. تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢. نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛

٣. تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

٢. تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛

٣. تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛

٤. تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة ٩ – إمكانية الوصول

١. لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على ما يلي:

١. المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

٢. المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

٢. تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

١. وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

٢. كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

٣. توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤. توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

٥. توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

٦. تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

٧. تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

٨. تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة ١٠ –الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ١١ – حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة ١٢ – الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

١. تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

٢. تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

٣. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

٤. تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

٥. رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة ١٣ – إمكانية اللجوء إلى القضاء

١. تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

٢. لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة ١٤ – حرية الشخص وأمنه

١. تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

١. التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

٢. عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

٢. تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يُعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة ١٥ – عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١. لا يُعَّرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٦ – عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

٢. تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة

أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

٣. تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدّة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

٤. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

٥. تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة ١٧ – حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ١٨ – حرية التنقل والجنسية

١. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

١. الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛

٢. عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛

٣. الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم؛

٤. عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

٢. يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة ١٩– العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

١. إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛

٢. إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛

٣. استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة ٢٠ – التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

١. تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛

٢. تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المُعِينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛

٣. توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛

٤. تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المُعِينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢١ – حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين،

وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرّف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

١. تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

٢. قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

٣. حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

٤. تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٥. الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة ٢٢ – احترام الخصوصية

١. لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

٢. تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ٢٣ – احترام البيت والأسرة

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

١. حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاماً لا إكراه فيه؛

٢. الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما

يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛

٣. حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٢. تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية، وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفُضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

٣. تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبُغية إعمال هذا الحق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

٤. تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات الوطنية السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفُضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يُفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

٥. تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة ٢٤ – التعليم

١. تسلّم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

١. التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

٢. تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

٣. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حُر.

٢. تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

١. عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال

ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

٢. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

٣. مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

٤. حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

٥. توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

٣. تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

١. تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

٢. تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُم؛

٣. كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٤. وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥. تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢٥ – الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية

تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

١. توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

٢. توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

٣. توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

٤. الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

٥. حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة؛

٦. منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة ٢٦ – التأهيل وإعادة التأهيل

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

١. تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومَواطن قوته على حدة؛

٢. تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

٢. تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

٣. تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المُعِينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة ٢٧ – العمل والعمالة

١. تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

١. حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

٢. حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

٣. كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العُمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

٤. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

٥. تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

٦. تعزيز فرص العمل الحرّ، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

٧. تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

٨. تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

٩. كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

١٠. تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

١١. تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة ٢٨ – مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

١. تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

٢. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

١. ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

٢. ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

٣. ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

٤. ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

٥. ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة ٢٩ – المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

١. أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتَخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

١. كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

٢. حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعِينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

٣. كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

٢. أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

١. المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

٢. إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

المادة ٣٠ – المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

١. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

١. التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسَّرة؛

٢. التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسَّرة؛

٣. التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النُّصب التذكارية والمواقع ذات

الأهمية الثقافية الوطنية.

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

٤. يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصُّم.

٥. تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

١. تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

٢. ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

٣. ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

٤. ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

٥. ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة ٣١ – جمع الإحصاءات والبيانات

١. تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

١. الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢. الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع والإحصاءات واستخدامها.

٢. تُصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتُستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

٣. تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة ٣٢ – التعاون الدولي

١. تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

١. ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

٢. تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

٣. تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

٤. توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمُعِينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

٢. لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٣ – التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

١. تعيّن الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

٢. تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق

عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٣. يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة ٣٤ – اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١. تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

٢. تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا.

٣. يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في المادة ٤-٣ من هذه الاتفاقية.

٤. ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

٥. يُنتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٦. تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوهم فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٧. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٥ من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

٨. ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه

المادة.

٩. في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو.

١٠. تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

١٢. يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية العامة، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.

١٣. يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٣٥ – تقارير الدول الأطراف

١. تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢. تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

٣. تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

٤. لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في المادة ٤–٣ من هذه الاتفاقية.

٥. يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٦ – النظر في التقارير

١. تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢. إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تُشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣. يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.

٤. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

٥. تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة ٣٧ – التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

١. تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم.

٢. تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة ٣٨ – علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

١. يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

٢. تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها.

المادة ٣٩– تقرير اللجنة

المادة ٤٠ – مؤتمر الدول الأطراف

١. تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة ٤١ – الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٤٢ – التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

المادة ٤٣ – الرضا بالالتزام

تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة ٤٤ – منظمات التكامل الإقليمي

١. يقصد بتعبير ”منظمة التكامل الإقليمي“ منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

٢. تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى ”الدول الأطراف“ على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

٣. ولأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٥ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٧، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

٤. تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة ٤٥ – بدء النفاذ

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدّق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة ٤٦ – التحفظات

١. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٢. يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة ٤٧ – التعديلات

١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

٢. يبدأ نفاذ التعديل الذي يُعتمد ويُقَرّ وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

٣. ويبدأ نفاذ التعديل الذي يُعتمد ويُقَرّ وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة ٤٨ – نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا

النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة ٤٩ – الشكل الميسّر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة ٥٠ – حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقّع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوَّضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

ملحق رقم (٥)

قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ المنشور على الصفحة ٢٦١٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٢٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون حقوق الاشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المجلس: المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين

الرئيس: رئيس المجلس

الامين العام: امين عام المجلس

الصندوق: الصندوق الوطني لدعم الاشخاص المعوقين

الشخص المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي بشكل مستقر في اي من حواسه او قدراته الجسمية او النفسية او العقلية الى المدى الذي يحد من امكانيه التعلم او التأهيل او العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين .

التمييز على اساس الاعاقة : كل حد او تقييد او استبعاد او ابطال او انكار مرجعه الاعاقة ، لأي من الحقوق او الحريات المقررة في هذا القانون او في اي قانون اخر .

التجهيزات المعقولة : التجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة حيثما كان ذلك لازما لضمان ممارسة الاشخاص المعوقين لحقوقهم على قدم المساواة مع الاخرين على ان لا يترتب على ذلك ضررا جسيما بالجهة المعنية .

التأهيل : نظام خدمات متعدد العناصر يهدف الى تمكين الشخص المعوق من استعادة او تحقيق قدراته الجسمية او العقلية او المهنية او الاجتماعي او الاقتصادية الى المستوى الذي تسمح به قدراته .

اعادة التأهيل : التدابير والبرامج والخطط التي غايتها استرجاع او تعزيز او المحافظة على القدرات والمهارات وتطويرها وتنميتها في المجال الصحي او الوظيفي او التعليمي او الاجتماعي او اي مجال اخر بما يحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل للشخص المعوق في المجتمع وممارسته لجميع الحقوق والحريات الاساسية على قدم المساواة مع الاخرين .

التأهيل المجتمعي : مجموعة برامج في اطار تنمية المجتمع لتحقيق التأهيل والتكافؤ في الفرص والدمج الاجتماعي للشخص المعوق .

الدمج : التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق في شتى مناحي الحياة دون اي شكل من اشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الاخرين .

المادة (٣)

تنبثق فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الاسلامية والدستور الاردني والإعلان العالمي لحقوق الانسان والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين وتؤكد على المرتكزات التالية :

أ. احترام حقوق الاشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام حياتهم الخاصة .

ب. المشاركة في وضع الخطط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بالأشخاص المعوقين وشؤونهم .

ج. تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الاشخاص على اساس الاعاقة .

د. المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات .

هـ. ضمان حقوق الاطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع .

و. توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق او حرية ما او لتمكينه من الاستفادة من خدمة معينة .

ز. قبول الاشخاص المعوقين باعتبارهم جزءا من طبيعة التنوع البشري .

ح. الدمج في شتى مناحي الحياة والمجالات وعلى مختلف الصعد بما في ذلك شمول الاشخاص المعوقين وقضاياهم بالخطط التنموية الشاملة .

ط. تشجيع البحث العلمي وتعزيزه وتبادل المعلومات في مجال الاعاقة وجمع البيانات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالإعاقة التي تواكب ما يستجد في هذا المجال .

ي . نشر الوعي والتثقيف حول قضايا الاشخاص المعوقين وحقوقهم .

المادة (٤)

مع مراعاة التشريعات النافذة ، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبينة وفقا لأحكام هذا القانون في المجالات التالية :

أ. الصحة :

١. البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما في ذلك اجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الاعاقات

٢. التشخيص والتصنيف العلمي وإصدار التقارير الطبية للأشخاص المعوقين .

٣. خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة والحصول عليها بكل يسر .

٤. الرعاية الصحية الاولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة .

٥. منح التأمين الصحي مجانا للأشخاص المعوقين بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب. التعليم والتعليم العالي :

١. فرص التعليم العام والتعليم المهني والتعليم العالي للأشخاص المعوقين حسب فئات الاعاقة من خلال اسلوب الدمج .

٢. اعتماد برامج الدمج بين الطلبة المعوقين وأقرانهم من غير المعوقين وتنفيذها في اطار المؤسسات التعليمية

٣. التجهيزات المعقولة التي تساعد الاشخاص المعوقين على التعلم والتواصل والتدرب والحركة مجانا بما في ذلك طريقة برايل ولغة الاشارة للصم ، وغيرها من التجهيزات اللازمة .

٤. اجراء التشخيص التربوي ضمن فريق التشخيص الكلي لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها.

٥. ايجاد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الطلبة المعوقين .

٦. برامج في مجال الارشاد والتوعية والتثقيف للطلبة المعوقين وأسرهم .

٧. التقنيات الحديثة في تدريس وتعليم الطلبة المعوقين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك تدريس مبحثي الرياضيات والحاسوب .

٨. قبول الطلبة المعوقين الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس ومجلس التعليم العالي للقبول بالجامعات الرسمية .

٩. وسائل التواصل للصم من خلال توفير اشكال من المساعدة بما في ذلك تأمين مترجمي لغة الاشارة .

ج. التدريب المهني والعمل :

١. التدريب المهني المناسب للأشخاص المعوقين وتطوير قدراتهم وفقا لاحتياجات سوق العمل ، بما في ذلك تدريب المدربين العاملين في هذا المجال وتأهيلهم .

٢. حصول الاشخاص المعوقين على فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف بما يتناسب والمؤهلات العلمية.

٣. الزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في اي منها عن (٢٥) عاملا ولا يزيد على (٥٠) عاملا بتشغيل عامل واحد من الاشخاص المعوقين وإذا زاد عدد العاملين في اي منها على (٥٠) عاملا تخصص ما لا تقل نسبته عن (٤٪) من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة ان تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك .

٤. التجهيزات المعقولة من قبل جهة العمل .

د. الحماية الاجتماعية والرعاية المؤسسية :

١. تدريب اسر الاشخاص المعوقين على التعامل السليم مع الشخص المعوق بصورة لا تمس كرامته او انسانيته .

٢. دمج الطفل المعوق ورعايته التأهيلية داخل اسرته ، وفي حال تعذر ذلك تقدم له الرعاية التأهيلية البديلة .

٣. خدمات التأهيل المهني والاجتماعي وإعادة التأهيل والخدمات المساندة بجميع انواعها وبما يحقق الدمج والمشاركة الفاعلة للأشخاص المعوقين ولأسرهم .

٤. الرعاية المؤسسية النهارية او الإيوائية للأشخاص المعوقين الذي يحتاجون لذلك .

٥. معونات شهرية للأشخاص المعوقين من غير المقتدرين على الانتاج وفقا لأحكام قانون صندوق المعونة الوطنية النافذ المفعول .

٦. برامج التأهيل المجتمعي وفق السياسات التي يحددها المجلس .

هـ. التسهيلات البيئية :

١. تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمي الخاص بالأشخاص المعوقين الصادرة عن الجهة ذات العلاقة في جميع الابنية في القطاعين العام والخاص والمتاحة للجمهور ويطبق ذلك على الابنية القائمة ما امكن .

٢. عدم منح تراخيص البناء لأي جهة إلا بعد التأكد من الالتزام بالأحكام الواردة في البند (١) من هذه الفقرة .

٣. تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات واسطة نقل واحدة على الاقل بمواصفات تكفل للأشخاص المعوقين استخدامها او الانتقال بها بيسر وسهولة .

٤. وصول الاشخاص المعوقين الى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما في ذلك شبكة الانترنت ووسائل الاعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وخدمات الطوارئ بما في ذلك تأمين مترجمي للغة الاشارة .

و. الاعفاءات الجمركية والضريبية :

١. اعفاء التجهيزات المعقولة للأشخاص المعوقين بما في ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ومن اي رسوم او ضرائب اخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

٢. اعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات وأي رسوم اخرى ، وتحدد اسس وشروط منح هذه الاعفاءات وتبديل واسطة النقل بما في ذلك درجة الاعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

٣. اعفاء الاشخاص شديدي الاعاقة من دفع رسوم تصريح العمل لعامل واحد غير اردني بهدف خدمتهم في منازلهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

٤. اعفاء مدارس الاشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم التابعة للجمعيات الخيرية من جميع الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الابنية والمسقفات والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل هذه العقارات وأية ضرائب او عوائد تحسين اخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

٥. اعفاء مدارس الاشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في البند (٤) من هذه الفقرة اذا قدمت خدمات مجانية للأشخاص المعوقين المحولين اليها من المجلس او من وزارة التنمية الاجتماعية على ان تحدد الاسس والشروط الواجب توافرها لمنح هذا الاعفاء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ز. الحياة العامة والسياسية :

١. حق الاشخاص المعوقين في ممارسة الترشيح والانتخاب في المجالات المختلفة وتهيئة اماكن ومرافق مناسبة وسهلة الاستعمال تمكنهم من ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري في الانتخابات .

٢. البيئة المناسبة للمشاركة بصورة فاعلة في جميع الشؤون العامة دون تمييز بما في ذلك المشاركة في المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية في الحياة العامة والسياسية .

ح. الرياضة والثقافة والترويح :

١. انشاء الهيئات الرياضية والثقافية ودعمها بهدف فتح المجال للأشخاص المعوقين لممارسة انشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم .

٢. دعم مشاركة المتميزين من الاشخاص المعوقين رياضيا وثقافيا في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية .

٣. ادخال البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية والثقافية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الاعاقة وتوفير الكوادر المتخصصة والتجهيزات المعقولة لذلك .

٤. استخدام المكتبات والحدائق العامة والمرافق الرياضية امام الاشخاص المعوقين وتوفير التجهيزات المعقولة.

ط. التقاضي :

١. تراعى الظروف الصحية للشخص المعوق من حيث الاماكن الخاصة بالتوقيف اذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها توقيفه .

٢. توفير التقنيات المساعدة للأشخاص المعوقين بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة .

المادة (٥)

مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة ، تستأنس اي جهة مختصة برأي المجلس قبل منح الترخيص لأي جمعية او هيئة اجتماعية او ناد او مدرسة او مركز او مؤسسة تعمل اي منها في مجال الاعاقة .

المادة (٦)

أ. يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض والبيع والرهن وقبول الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا والوقف وله حق التقاضي ويمثله لهذه الغاية المحامي العام المدني او اي محام اخر.

ب. يكون المركز الرئيس للمجلس في مدينة عمان وله انشاء فروع وفتح مكاتب في مراكز محافظات المملكة .

ج. يعين رئيس المجلس بإرادة ملكية سامية .

د. يعين امين عام المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

هـ. يشكل المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من :

١. امين عام المجلس .

٢. امين عام وزارة التنمية الاجتماعية .

٣. امين عام وزارة العمل .

٤. امين عام وزارة الصحة يسميه وزير الصحة .

٥. امين عام وزارة المالية .

٦. امين عام وزارة التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم .

٧. وكيل امانة عمان الكبرى يسميه امين عمان .

٨. امين عام المجلس الاعلى للشباب .

٩. مدير الصندوق .

١٠. امين عام اللجنة الاولومبية) الأولمبية) الموازية الاردنية (البارالمبية.(

١١. ستة ممثلين عن الاشخاص المعوقين اثنان منهم معوقين بصريا واثنان معوقين حركيا واثنان معوقين سمعيا، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على ان يكون واحدا من كل اعاقة ممثلا عن الجمعيات العاملة مع تلك الاعاقة .

١٢. ممثل واحد عن اهالي المعوقين ذهنيا يسميه الرئيس .

١٣. ثلاثة اشخاص من المتميزين في مجال الاعاقة وممن ادوا خدمات للمعوقين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

و. يختار المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه عند غيابه .

ز. تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عليهم في البنود (١١) و (١٢) و(١٣) من الفقرة (هـ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

المادة (٧)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ. رسم السياسة الخاصة بالأشخاص المعوقين ومراجعتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقصد توحيد جميع الجهود الرامية لتحسين مستوى وظروف معيشة الاشخاص المعوقين وتسهيل دمجهم في المجتمع .

ب. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة وطنية شاملة للتوعية والوقاية للحد من حدوث الاعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها .

ج. متابعة ودعم تنفيذ بنود الاستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين وما ينبثق عنها من خطط وبرامج وأنشطة.

د. اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص المعوقين والأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

هـ. وضع المعايير اللازمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

و. المشاركة في الجهود الرامية الى تحقيق اهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الاشخاص المعوقين التي صادقت عليها المملكة .

ز. وضع الخطط والسياسات اللازمة لاستثمار اموال المجلس .

ح. التعاون مع المؤسسات والجهات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بأهداف المجلس .

ط. ايجاد مراكز وطنية ريادية للتدريب وإجراء البحوث والدراسات وإنشاء قواعد البيانات المتعلقة بشؤون الاشخاص المعوقين .

ي. المشاركة في تمثيل المملكة لدى المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بشؤون الاشخاص المعوقين .

ك. تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدة المجلس على القيام بمهامه وتحديد صلاحياتها ومكافآتها .

ل . اقرار الموازنة السنوية التقديرية للمجلس ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها .

م. المصادقة على الحساب الختامي السنوي المدقق .

ن. اصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية في المجلس .

س. تحديد الهيكل التنظيمي للمجلس ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات فيه .

ع. اي امور اخرى يحيلها الرئيس اليه .

المادة (٨)

أ. يجتمع المجلس مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة لذلك ، بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن الاغلبية المطلقة لأعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل .

ب. يسمي الرئيس احد موظفي المجلس امينا للسر يتولى الاعداد لاجتماعات المجلس وتدوين محاضر جلساته وقراراته وحفظ قيوده وسجلاته .

ج . للرئيس دعوة اي شخص من ذوي الخبرة او الاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته .

د. تحدد مكافآت اعضاء المجلس مقابل حضور جلساته بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس .

المادة (٩)

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :

أ. متابعة السياسة العامة التي يضعها المجلس والإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عنه .

ب. متابعة التقارير الخاصة بأعمال المجلس .

ج. تمثيل المجلس لدى الغير .

د . اي صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس على ان يكون التفويض خطيا ومحددا وموقوتا .

المادة (١٠)

يتولى الامين العام المهام والصلاحيات التالية :

أ. تنفيذ قرارات المجلس .

ب. رفع تقارير دورية عن سير العمل في المجلس الى الرئيس ليتم عرضها على المجلس .

ج . الاشراف على موظفي ومستخدمي المجلس وإدارة جميع اجهزته .

د. اعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية وعرضها على المجلس قبل انتهاء السنة المالية بمدة لا تقل عن شهرين .

هـ. اعداد الحساب الختامي المدقق وعرضه على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

و. اي صلاحيات اخرى يكلفه بها الرئيس على ان يكون التفويض خطيا ومحددا وموقوتا .

المادة (١١)

يكون للمجلس جهاز من الموظفين والمستخدمين يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر الامور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (١٢)

أ. يترتب على كل مؤسسة في القطاع الخاص ثبت امتناعها عن تنفيذ احكام البند (٣) من الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا القانون دفع غرامة مالية لا يقل مقدارها عن ضعف الاجرة الشهرية للحد الادنى لعدد الاشخاص المعوقين المترتب عليها تشغيلهم خلال السنة ، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .

ب. تؤول الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى المجلس .

المادة (١٣)

أ. يؤسس في المجلس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الاشخاص المعوقين) يرتبط بالرئيس ويكون له حساب مالي مستقل .

ب. يتولى المجلس توفير الموارد المالية اللازمة لدعم البرامج والأنشطة الخاصة بالإعاقات وتوزيع هذه الموارد على جهاتها المختلفة وفق الاسس والمعايير والقرارات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية .

ج. تحدد الاحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل لجنة الصندوق ومديره والعاملين فيه وعقد اجتماعاته والمسؤوليات والصلاحيات وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية

المادة (١٤)

يكون للمجلس موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة

وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة (١٥)

أ. تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :

١. المخصصات المرصودة له في الموازنة العامة للدولة .

٢. (١٠٪) من صافي ارباح اليانصب الخيري الاردني الصادر عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية .

٣. ملغي .

٤. ملغي .

٥. ملغي

٦. الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

٧. البدل الذي يفرضه المجلس بموجب تعليمات خاصة على استخدام مرافقه .

٨. عوائد استثمار امواله .

٩. الغرامات التي تتأتى له وفقا لأحكام هذا القانون .

١٠. اي مصادر اخرى يوافق عليها المجلس .

ب. ملغي.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء البنود (٣ و ٤ و ٥) بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات المؤقت المعدل رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ حيث كان نص البند (٤) كما يلي:

- خمسة دنانير عن كل معاملة تسجيل للعقارات .
- دينار واحد اضافي عن الترخيص السنوي لكل مركبة باستثناء المركبات الزراعية .
- خمسة آلاف من رسوم كل رخصة بناء تصدرها الجهات المختصة .

ب. تحدد اسس وشروط استيفاء الرسوم المنصوص عليها في البنود (٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

المادة (١٦)

يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة (١٧)

تخضع اموال المجلس لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة (١٨)

تعتبر اموال المجلس وحقوقه لدى الغير اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لأحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ المفعول .

المادة (١٩)

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة (٢٠)

يلغى قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ وما طرأ عليه من تعديلاته .

المادة (٢١)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٧/٣/٣١

ملحق رقم (٦)

الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة

(٢٠١٠ - ٢٠١٥)

خطط العمل للمرحلة الثانية ٢٠١٠ – ٢٠١٥

الرؤية والمبادئ وأهداف الاستراتيجية

أولاً: الرؤية

تقوم رؤية الاستراتيجية على إيجاد مجتمع يتمتع فيه الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة مستدامة تحقق لهم مشاركة فاعلة قائمة على الإنصاف والمساواة.

ثانياً: مبادئ الاستراتيجية

تبنت الاستراتيجية المبادئ والمرتكزات التالية:

١- التأكيد على مواطنة الشخص ذي الإعاقة وعلى ضرورة مكافحة كل أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الحق في تقرير مصيرهم وتحديد خياراتهم.

٣- إعتبار تطوير قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة استثماراً وطنياً له عائد اقتصادي واجتماعي إيجابي على المجتمع ككل.

٤- التأكيد على النموذج الحقوقي لقضايا الإعاقة والذي يعتبر إزالة كل أشكال التمييز ضد فئة الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك إزالة العوائق البيئية حق من حقوق الإنسان المكفولة في كافة المواثيق الدولية.

٥- التوجه نحو الإسناد الاجتماعي وشراء الخدمات حيثما يكون الشريك الاستراتيجي (القطاع الأهلي) أقدر على أداء المهمة وتحمل أعبائها.

٦- قبول الإعاقة كجزء من التنوع الإنساني والطبيعة البشرية.

٧- التأكد من أن كافة السياسات والخطط والبرامج تراعي الجندرية والمساواة بين الرجل والمرأة إنطلاقاً من أن المرأة ذات الإعاقة هي الأكثر تهميشاً بين فئات الأشخاص ذوي الإعاقة وتتعرض إلى تمييز مزدوج.

ثالثاً: أهداف الاستراتيجية:

١. تفعيل التشريعات الوطنية من خلال التوعية وتعديل التشريعات القائمة وإصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لها بما يتلاءم مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية بما في ذلك إيجاد آليات أكثر فاعلية للكشف المبكر

والتشخيص والتدخل المبكر والإحالة.

٣. حصول الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم على خدمات ذات جودة عالية في مجال التأهيل وإعادة التأهيل في كافة المحافظات.

٤. حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في التعليم من خلال إيجاد بيئة تعليمية دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة ذكوراً وإناثاً وفي كافة المحافظات بشكل متكافئ.

٥. حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في التعليم العالي من خلال إيجاد بيئة تعليمية دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة ذكوراً وإناثاً وفي كافة المحافظات بشكل متكافئ.

٦. تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والحصول على فرصة مهنية متكافئة أسوة بأقرانهم من غير ذوي الإعاقة .

٧. تحسين مستوى الخدمات المؤسسية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة بما يحقق مبدأ الدمج والاستقلالية وتمكين الأسرة اجتماعيا ونفسيا واقتصاديا وصحيا من خلال بناء قدرات الأسرة للوصول إلى مجتمع آمن دامج للأشخاص ذوي الإعاقة.

٨. كفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل متكافئ إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات والمرافق والخدمات العامة وإزالة كل العوائق في كافة محافظات المملكة.

٩. توسيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في الحياة العامة بما في ذلك المشاركة في الحياة السياسية والثقافية وأنشطة الترفيه والرياضة.

١٠. نشر الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يعزز عملية دمجهم بالمجتمع.

١١. الحد من ومواجهة كافة الممارسات التي قد تلحق العنف والإساءة والاستغلال بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتقليل نسبها وفق خطط منهجية محكمة.

١٢. استثمار الجهود والموارد المتوفرة والمتاحة لتحسين مستوى الخدمات والأنشطة والبرامج المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

النسخة الكاملة للاستراتيجية على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين

www.hcd.gov.jo

المـراجـع

١- بالمِر، فرانك (١٩٩٧)، مدخل الى علم الدلالة، تعريب خالد محمود جمعة، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع:الكويت.

٢- التركي، يوسف بن سلطان(٢٠٠٩). مترجمو لغة الإشارة للصم، ط (١)، مكتبة الملك فهد، الرياض.

٣- جريدة الدستور الأردنية ، ٢٠١٣ ، مؤسسة الأراضي المقدسة في السلط ، العدد ١٦٣٦٥، تم استرجاعة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢ من موقع جريدة الدستور.

٤- الجمعية العمانية للمعوقين (٢٠٠٢). سجلات الجمعية، سلطنة عمان .

٥- حسن،عماد(٢٠٠٤). الاستيعاب والتعبير اللغوي عبر تكوين الصور العقلية، المؤتمر العلمي لجامعة قطر ، الدوحة : قطر.

٦- حنفي، علي والسعدون، عبد الوهاب (٢٠٠٤). طرق التواصل للمعوقين سمعياً ، دليل المعلمين والوالدين، الأكاديمية العربية للتربية الخاصة، الرياض ، السعودية.

٧- الدوخي، بدر(٢٠٠٢). نظم وقواعد لغة الإشارة الكويتية. الشركة المتحدة للتوزيع، الكويت.

٨- الريس، طارق(٢٠٠٧). لغة الإشارة والإعلام المرئي: «رؤية واقعية»، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السابع للجمعية الخليجية للإعاقة، مملكة البحرين.

٩- سمرين، سمير (٢٠١٢) دورة مهارات مترجم لغة الإشارة في نظام العدالة ، عمان : الاردن.

١٠- سمرين، سمير (٢٠٠٤). الصور الدماغية ودورها في تشكيل الثقافة اللغوية عند الصم. بحث منشور. تم استرجاعه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ من موقع شبكة تحدي الإعاقة.

١١- سمرين، سمير والبنعلي، محمد.(٢٠٠٩). قواعد لغة الإشارة القطرية العربية الموحدة، المجلس الاعلى لشؤون الأسرة ،الدوحة:قطر.

١٢- سمرين، سمير والرامزي، محمد(٢٠١١). الأطلس الإشاري لأسماء دول ومدن العالم، ط (٢)، الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة: قطر.

١٣- سمرين، سمير. (٢٠١٢). دورة مهارات مترجم لغة الإشارة في نظام العدالة عمان:الاردن.

١٤- سمرين، سمير.(٢٠٠٥). الدورة التدريبية لمترجمي لغة الإشارة ، سلطنة عمان.

١٥- سيف الدين، هند.٢٠٠٥ التواصل الإنساني بين اللغة .. وحوار الجسد، مكتبة الأنجلو المصرية : القاهرة.

١٦- صفحة مترجمي الصم العرب (٢٠١٣) ، على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، .http://www/facebook.com/pages/groups/deaf.translators

١٧- العنزي ، دخيل (٢٠١٣)، التربية الخاصة بالكويت، تم استرجاعة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢ من موقع إدارة

التربية الخاصة .

١٨- القحطاني، سعيد.(٢٠٠٨). سجلات لجنة مترجمي لغة الإشارة السعودية ،الاتحاد السعودي لرياضة الصم ، الرياض ، السعودية.

١٩- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة – قطر (٢٠٠٧) القاموس الإشاري العربي للصم الجزء الثاني، قطر.

٢٠- المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين- الأردن(٢٠١٢). سجلات المجلس، عمان: الأردن.

٢١- مركز الصم القطري (٢٠١٢).القاموس الإشاري الإسلامي ، الدوحة: قطر.

٢٢- منتدى تطوير التعليم المصري ، (٢٠١٣). تاريخ وتطوير التربية الخاصة في مصر،تم استرجاعه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢ من موقع منتدى تطوير التعليم المصري.

٢٣- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (٢٠٠٠). القاموس الإشاري العربي للصم الجزء الأول، تونس.

٢٤- موعد، محمود(١٩٩٥). لغة الإشارة في تجارب عالمية، بحث مقدم للمؤتمر السابع للاتحاد العربي للهيئات العاملة برعاية الصم، الدوحة: قطر.

٢٥- هندريك، بيرناديت و حسين، مها وخريسات، أحلام. (٢٠٠٥). مدخل إلى قواعد لغة الإشارة الأردنية. مؤسسة الأراضي المقدسة، السلط: الأردن.

٢٦- وزارة التنمية الأردنية ١٩٩١ . سجلات نادي الأمير علي بن الحسين للصم الزرقاء،١٩٩١.

٢٧- وزارة الشباب الأردنية .(٢٠١٢). ،سجلات أندية الصم ، عمان: الأردن

٢٨- وزارة الصحة الأردنية (١٩٩٠)، المركز الوطني للسمعيات دورة إعداد مترجمي لغة الأشارة بالتعاون مع جامعة لامار – تكساس، عمان : الاردن.

٢٩- **Partnership Between Deaf People and Professionals** .(١٩٩١) **Proceedings of a conference held ,rabat-malta**